
هبة الناسك
في أن

الفصل في الصلاة بغير قبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

ح نفل بن مطلق الحارثي، ١٤١٦ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عزوز، محمد المكي

هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام

مالك / تحقيق نفل بن مطلق الحارثي - الرياض .

٢٠٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦ - ١٩٩ - ٣١ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة ٢ - الفقه المالكي ١ - الحارثي، نفل بن مطلق

ب - العنوان

(محقق)

١٦ / ٢٥٠٣

ديوي ٢٥٢، ٢

رقم الإيداع: ١٦ / ٢٥٠٣

ردمك: ٦ - ١٩٩ - ٣١ - ٩٩٦٠

هبة الناسك
في أن
القبض في الصلاة بقوم نهي الإسلام ما يلهي

تأليف
محمد المصطفى بن حمزة
١٢٧٠هـ - ١٣٣٤هـ

دراسة وتحقيق
د. فضل بن إبراهيم الحارثي



دار طيبة للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. السويدي العامر - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - زمردكريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أفضل الأعمال وأعظم القربات والطاعات؛ لأنه
الوسيلة إلى معرفة كتاب الله ومعرفة سنة نبيه ﷺ، ومعرفة ذلك من أشرف
العلوم على الإطلاق .

فالعلم بالكتاب والسنة والعمل بهما هو الطريق الموصل إلى الله والدار
الآخرة؛ ولذلك حرص السلف الصالح من هذه الأمة على العناية التامة
بكتاب الله فقهاً وعملاً، وبسنة رسول الله ﷺ شرحاً وتطبيقاً حتى كان
لهم من الفقه والعلم ما لم يكن لمن جاء بعدهم؛ فقد أصّلوا العلم بهذين
المصدرين، وجعلوا له من المناهج والقواعد والضوابط التي سار عليها
أتباعهم من بعدهم، وصانوا بها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من أن
يتكلم فيهما من لم يكن مؤهلاً لذلك .

وفي مقدمة هؤلاء: الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء والفقهاء الذين
كان لهم باع طويل في تأصيل هذا العلم، وجهود كبيرة في تفريعه

بالاستدلال والاستنباط والتخريج حتى وصلت إلينا هذه الثروة العظيمة من المؤلفات في الفقه وأصوله وغيرهما. وإن الإمام مالكا - رحمه الله تعالى - هو ثاني هؤلاء الأئمة الأربعة حسب الترتيب الزمني في وجودهم، وقد خدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة؛ رواية ودراية. وكتابه الموطأ الذي بين أيدينا أقرب شاهد على ذلك فقد جمع فيه بين الحديث وفقهه، إضافة إلى رواياته الفقهية الكثيرة التي رواها عنه أصحابه في بطون أمهات كتب الفقه المالكي - كالمدونة وغيرها - والتي استقاها من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وهو من أعلم الناس بها، وأحرصهم على اتباعها، وعنه أخذها أصحابه.

ولكن مع تقادم العهد واختلاف أفهام أتباعه في تفسير الروايات عنه نُسبت إليه مسألة جزئية تتعلق بأفعال الصلاة حتى أصبحت عند غير المحققين من أتباعه هي عين مذهبه، ولا مستند لهم في ذلك لا من كتاب ولا من سنة وغاية ما عندهم رواية عن ابن القاسم في المدونة أوّلها أهل التحقيق من أهل مذهبه خاصة أن الأحاديث الصحيحة في الموطأ وغيره على خلاف ذلك، وكفى بها احتجاجاً واستدلالاً.

فكيف يليق أن تنسب إليه هذه المسألة وأن تعد من مذهبه وهي مؤولة كما أوّل غيرها من المسائل الأخرى! (١).

وقد بذل بعض العلماء جهداً كبيراً لبيان الحق في هذه المسألة؛ حيث أُلّف فيها بعض الرسائل الصغيرة، وهي ما بين مثبتٍ لسنية القبض ونافٍ

(١) انظر ص ٨٢ وما بعدها.

لها في مذهب الإمام مالك . منها ما تمكنت من الاطلاع عليه ومنها ما لم أتمكن من الاطلاع عليه . ولكن الذي تمكنت من الاطلاع عليه منها حتى الآن لا يخلو من وجوه النقص والتقصير في جوانب عديدة؛ خاصة التي يغلب عليها الطابع المذهبي، ولم تستند إلى أي نص لا من كتاب ولا من سنة إلا مجرد ذكر بعض الأقوال المذهبية الخالية من الأدلة والبراهين القوية .

وأفضل كتاب وجدته في هذا الموضوع كتاب «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»^(١) ولكن مؤلفه اقتصر على ذكر الأحاديث الخاصة بمحل وضع اليدين في الصلاة، دون ذكر الأحاديث التي تدل على عموم القبض، ودون مناقشة المخالفين له وتفنيدهم آرائهم^(٢) .

ومن تلك المؤلفات في هذا الباب أيضا رسالة صغيرة بعنوان «شفاء السالك في إرسال مالك»^(٣) أشار إليها المؤلف في آخر كتابه هذا . ورسالة بعنوان «نصرة السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك»^(٤) وهذه الرسالة رد على المؤلف . وإلى غير ذلك من الرسائل التي تتعلق بهذا الموضوع . ولكن هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه يتميز عن غيره من الكتب التي تم الاطلاع عليها بمناقشة هذه المسألة مناقشة علمية

(١) تأليف العلامة الشيخ محمد حياة السندي المتوفى سنة ١١٦٣هـ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

(٢) ذكر المحقق في ذيل هذا الكتاب : تخريج أحاديث الوضع عامة، ومذاهب العلماء في الوضع والإرسال وأدلتهم، ومحل الوضع عندهم .

(٣) للشيخ علي بن سلطان القارئ انظر ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) للشيخ محمد بن يوسف الكافي . انظر ص ٢٣ .

موضوعية، ومن خلال نصوص فقهاء المذهب المالكي الذي اشتهر عنه القول بسدل اليدين في الصلاة .

وقد أثبت المؤلف في هذا الكتاب أن فحول علماء هذا المذهب وأقطابه وأهل التحقيق منهم يرون سنية قبض اليدين في الصلاة، وأنه مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - خلافاً لما هو شائع عندهم عند أصحاب المذاهب الأخرى من أن السدل هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

وقد أجاب - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب عن أي تساؤل أو شبهة أو اعتراض قد يرد على ذلك ؛ مما لا يدع لمنصف مجالاً للشك أو التردد في صحة نسبة القبض إلى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

وإنني أعتذر عن أي خطأ أو نسيان أو تقصير يقع في عملي هذا فهو جهد المقل، والإنسان معرض للخطأ والنسيان . وأرحب بكل من نبهني على شيء من ذلك، والكمال لله وحده . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار هذا الموضوع

مسألة سدل اليدين في الصلاة من المسائل التي يقع فيها نزاع شديد بين أصحاب المذهب المالكي وأصحاب المذاهب الأخرى حتى رسخ في أذهان الكثير من أصحاب المذاهب الأخرى أن المالكية لا يرون سنة القبض في الصلاة مطلقاً، وأن ذلك هو مذهب الإمام مالك الذي لا يروى عنه غيره؛ فكان ذلك مثار استغراب الكثير من أهل العلم؛ كيف يخالف الإمام مالك هذه السنة التي رواها في الموطأ، ورويت عنه في أمهات الدواوين المالكية؟! وكان هذا السؤال يتردد على ذهني في كل مرة أسمع في هذه المسألة خلافاً بين مالكي وغيره، حتى وقعت في يدي نسخة مخطوطة من كتاب: «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» فشرعت في قراءتها من أولها حتى آخرها، فالفيتها تجيب على جميع الأسئلة التي تدور في ذهني كما تدور في ذهن غيري والمتعلقة بهذه المسألة التي كثر فيها الخلاف بين طلبة العلم وغيرهم.

فوجدت أن مؤلف هذا الكتاب قد حرّر القول في هذه المسألة، وبين منشأ النزاع فيها والجواب عنه من خلال عرض مفصل لأقوال وفتاوى أرباب هذا المذهب. كما يزيح ما تعلق بالأذهان من أفهام خاطئة تتعلق بهذه المسألة.

ولذلك عقدت العزم على تحقيقه ونشره حتى تتم الفائدة وتعم المنفعة
وينكشف الغموض عن هذه المسألة في المذهب المالكي .

وأشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني للقيام بهذا العمل ، وأعانني
على إنجازهِ حتى خرج إلى حيز الوجود ، فله وحده الشكر والمنّة .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

خطة البحث

تتكون خطة البحث من قسمين :

القسم الدراسي .

والقسم التحقيقي .

ويتكون القسم الدراسي من مبحثين :

المبحث الأول : في حياة المؤلف .

وتحتة خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومولده .

المطلب الثاني : مكانته العلمية .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المطلب الرابع : وظائفه .

المطلب الخامس : عقيدته ووفاته .

والمبحث الثاني : في التعريف بالكتاب، ومنهج المؤلف فيه، ومصادره

ووصف نسخه .

وتحتة خمسة مطالب :

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته .

المطلب الثالث : سبب تأليفه .

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : وصف نسخه .

وأما القسم التحقيقي فيتكون أيضا من مبحثين :

المبحث الأول : في منهجي في التحقيق .

والمبحث الثاني : في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق .

* * *

القسم الدراسي

وتحتيه مبحثان :

المبحث الأول : في حياة المؤلف .

المبحث الثاني : في التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه

ومصادره ووصف نسخه .

المبحث الأول

في حياة المؤلف

وتحتة خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومولده .

المطلب الثاني : مكانته العلمية .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المطلب الرابع : وظائفه .

المطلب الخامس : عقيدته ووفاته .

المطلب الأول

اسمه ومولده

هو أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز الشريف
الحسني الإدريسي المالكي التونسي، ولد في يوم خمسة عشر من شهر
رمضان سنة ١٢٧٠هـ ببلدة «نَفْطَة» من أرض إفريقية بالقرب من
تونس^(١).

* * *

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٤٢٣، ومعجم المؤلفين ٤٩/١٢، والاعلام ١٠٩/٧.

المطلب الثاني

مكانته العلمية

الشيخ محمد المكي من سليل أسرة كريمة، ومن بيت علم وأدب وعبادة، فأبأؤه من أهل العلم والبحث والتصنيف في شتى الفنون والمعارف ^(١) فلا غرو أن يسير على منهجهم وأن يمضي على طريقهم .

فقد تلقى بتونس شتى أنواع العلوم العقلية والنقلية وبرع فيها، وله عناية كبيرة بدراسة الأسانيد والروايات والقراءات والترجيحات الفقهية والأصولية، كما أن له عناية أيضاً بالنظم ودراسة اللغة عناية لا تقل عن عنايته بدراسة العلوم الشرعية؛ فهو محدث، مقرئ، فقيه، أصولي، أديب. قد أحرز قصب السبق في كل هذه العلوم.

* * *

(١) انظر هدية العارفين ١ / ٣٥٩، ٤٥٨، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٧ - ٣٩١،

ومعجم المؤلفين ١٢ / ٢٨٠.

المطلب الثالث

مؤلفاته

بلغت مؤلفات الشيخ محمد المكي أربعة وعشرين مؤلفاً تدل على براعته وعلمه وسعة إطلاعه. ونذكر من تلك المؤلفات أهمها كما يلي:

- ١- رسالة في أصول الحديث.
- ٢- «عمدة الإثبات» في رجال الحديث.
- ٣- «إرشاد الحيران في خلاف قالون لعثمان». في القراءات.
- ٤- «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» في الفقه. وهو هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه.
- ٥- «رفع النزاع في بيان معنى التقليد ومعنى الاتباع».
- ٦- «المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة»^(١) إلى غير ذلك من مؤلفاته الكثيرة التي تدل على فهمه وسعة إطلاعه، ولكن أكثرها عبارة عن رسائل صغيرة في فنون مختلفة من العلم. وهذا هو الطابع العام على المؤلفات في عصر المؤلف.

(١) انظر شجرة النور ص ٤٢٣، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩، والأعلام ٧/١٠٩، ١١٠.

المطلب الرابع

وظائفه

تقلّد الشيخ محمد المكي بعض الوظائف والأعمال التي من أهمها تقلده وظيفة الفتيا بمسقط رأسه «نفطة» سنة ١٢٩٧هـ. ثم بعد ذلك تولى القضاء بها أيضاً. وقد وصفه بعض المترجمين له بأنه قاضٍ فقيه باحث ولكن لم يستمر في ذلك طويلاً حيث تخلى عن وظيفة الفتيا والقضاء.

وانتقل إلى تونس في سنة ١٣٠٩هـ وتصدى للتدريس والتعليم بها حتى سنة ١٣١٣هـ حيث رحل إلى المشرق، وواصل رحلته حتى استقر بالآستانة، وفيها تولى تدريس الحديث والإرشاد. واستمر على ذلك حتى فارق الحياة^(١).

* * *

(١) انظر شجرة النور ص ٤٢٣ ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩ والأعلام ٧/١٠٩.

المطلب الخامس

عقيدته ووفاته

التصوف من البدع التي بليت بها جهات كثيرة من العالم الإسلامي ومن السمات البارزة في هذا العصر، ولم ينج من غوائله إلا القليل. فقد كان له الأثر البالغ على المؤلف وأسرته، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم التي تنحى هذا المنحى، وتسلك هذا الطريق^(١). ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من مؤلفاتهم الخالية من هذا السلوك؛ خاصة الكتاب الذي قمت بتحقيقه فهو كتاب في جزئية فقهية محضة لا أثر للتصوف فيها. وقد تجلى فيها إخلاص المؤلف، وتقديمه الأدلة الشرعية على الآراء المذهبية المجردة من الأدلة حيث ناقش هذه الجزئية مناقشة علمية هادئة، وبكل تجرد وإخلاص وموضوعية، ولم يأبه للمخالفين له من أهل مذهبه؛ فالحق أحق أن يتبع. وقد توفي المؤلف في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٣٤ هـ بالآستانة^(٢).

* * *

(١) انظر هدية العارفين ١/٣٥٩/٤٥٨، وشجرة النور ٣٩١، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩،

٢٨٠ والإعلام ٧/١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر شجرة النور ص ٤٢٣، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩، والإعلام ٧/١٠٩.

المبحث الثاني
في التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه
ومصادره ووصف نسخه
وتحتة خمسة مطالب :

- المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته .
- المطلب الثالث : سبب تأليفه .
- المطلب الرابع : مصادره .
- المطلب الخامس : وصف نسخه .

المطلب الأول

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لاشك في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف لعدة أدلة منها :

١- إن الكتاب قد طبع ونشر في حياة المؤلف وأحدث ضجة كبيرة عند أصحاب التعصب والتقليد من أهل المذهب المالكي الذين يرون أن السدل هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ولم ينكر أحد منهم نسبة الكتاب إلى المؤلف، بل منهم من شنع عليه في كتاب سماه « نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك »^(١) وصرح فيه بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف فقال : « إني وقفت على الرسالة المسماة بهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمؤلفها الأستاذ الشيخ محمد المكي .. الخ »^(٢).

٢- إن المؤلف قد صرح في مقدمة كتابه هذا بذكر اسمه فقال - بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : « فيقول الفقير إلى

(١) مؤلفها هو الشيخ محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي، ولد سنة ١٢٧٨ هـ وهو فقيه مالكي يرفع نسبه إلى الحسن - رضي الله عنه - استقر بدمشق. وتوفي بها سنة ١٣٨٠ هـ. انظر الأعلام ١٥٩/٧، ومعجم المؤلفين ١٢/١٣٦.

(٢) انظر نصرة الفقيه السالك ص ٢.

الله محمد المكي بن عزوز - أقر الله عينه بفضله ورحمته ... الخ » ^(١).

٣- وذكر الأستاذ خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام - عند ترجمته للمؤلف - هذا الكتاب ضمن كتبه فقال: «هيئة الناسك - ط» رسالة ^(٢).

فذكر أن هذا الكتاب للمؤلف، وأنه مطبوع، وأنه عبارة عن رسالة صغيرة.

وهذه الأدلة تكفي في تأكيد صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف. والله أعلم.

* * *

(١) انظر ص ٤٥.

(٢) الأعلام ١١٠/٧.

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب وأهميته

موضوع هذا الكتاب في الرد على بعض متأخري المالكية الذين ينكرون سنية قبض اليدين في الصلاة - متجاهلين الأحاديث الواردة فيها وأنه مذهب الإمام مالك - من غير دليل ولا برهان على ذلك إلا رواية عن ابن القاسم عن مالك في المدونة أجاب عنها فحول المذهب المالكي بإجابات شافية كافية^(١).

وقد أجاد المؤلف وأفاد في بيان مذهب الإمام مالك الصحيح - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة؛ متجرداً من المذهبية والتعصب المقيت الذي أصم وأعمى الكثير عن رؤية الحق واتباعه .

وقد ناقش المؤلف أولئك الأقوام مناقشة علمية هادئة مقترنة بالدليل والحجة والبرهان من غير تعصب أو حدة في النقاش، وذلك من خلال الاستدلال بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذهب المالكي وغيرهم .

وكتابه هذا لا يخلو من فوائد علمية أخرى تتعلق بعلم الأصول والمناظرات وغيرها، وقد ابتدأه بمقدمة رائعة وموعظة مؤثرة في وجوب بيان

(١) انظر الباب الثاني ص ٦٩ والباب الخامس ص ١٢٣ .

الحق وتحريم كتمانها، ثم قسمه إلى عشرة أبواب :

الباب الأول : في نصوص الفقهاء المالكية؛ من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب، وروايتهم في ذلك عن مالك بالجزم جزمًا لا يحتمل التأويل.

الباب الثاني : في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة.

الباب الثالث : في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة بعد روايتهم لها فقهاً.

الباب الرابع : في اتفاق جميع شرائع الأنبياء على سنية ذلك.

الباب الخامس : في أن القول المشهور لا ينحصر في رواية ابن القاسم في المدونة.

الباب السادس : في الفرق بين المشهور والراجح الأصح .

الباب السابع : في محل اليدين عند الوضع.

الباب الثامن : في تكميل يطمئن به قلب طالب الحق ويشفي له الغليل.

الباب التاسع : في عذر الأفاضل الذين كانوا قائلين بالسدل.

الباب العاشر : في عدم جواز الإفتاء بالسدل. وهو خاتمة أبواب هذا الكتاب.

وقد تميز المؤلف في هذا الكتاب بالنزعة الاجتهادية، والأخذ بالأدلة الشرعية، والتحرر من المذهبية المخالفة للأدلة، مع أدب رفيع في مناقشة

المخالفين والتماس العذر لهم.

والمؤلف بهذا الكتاب يحيي سنة من سنن رسول الله ﷺ قد هجرت
عند بعض أصحاب هذا المذهب بحجة أنها خلاف مذهب الإمام مالك
جهلاً وتقليداً ! وما هي إلا عين مذهب الإمام مالك، ولكن التعصب
أعمى بصائر الكثير حتى قدموا فتاوى أثمتهم وما اعتادوه في بلادهم على
نصوص الكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

المطلب الثالث

سبب تأليفه

سبب تأليف هذا الكتاب أوضحه المؤلف في مقدمته إذ يقول: « وقد سئلت عن هذه المسألة مراراً؛ فتأكدت الإجابة صدعاً بالحق إن شاء الله »^(١).

فالمؤلف لما رأى كثرة الأسئلة عن هذه المسألة، ومخالفة الكثير من أهل مذهبه لهذه السنة، واعتقادهم أنها على خلاف مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - رأى أن الإجابة قد تعينت عليه خاصة في مسألة تتعلق بأهم ركن من أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وهي الصلاة التي هي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل. فأراد المؤلف بذلك أن يثبت سنية القبض، وأنه مذهب الإمام مالك الصحيح عند المحققين من أهل مذهبه خلافاً لما عليه الكثير منهم في هذا الزمان.

* * *

المطلب الرابع

مصادره

مصادر المؤلف في هذا الكتاب كثيرة جداً. وهذا حال كتب المتأخرين من المؤلفين الذين ينقلون عن تقدمهم من أهل التأليف والتصنيف - خاصة المؤلف في هذا الكتاب - حيث خصص الباب الأول منه في نقل نصوص فقهاء المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين؛ لبيان اتفاقهم على مشروعية القبض في الصلاة، وأنه مذهب الإمام مالك. وهذا العمل يقتضي النقل الكثير من كتب المذهب خاصة المتأخرة منها، فقد أكثر المؤلف من النقل منها في تأييد كلامه. والقارئ للكتاب سيقف على ذلك. كما أن المؤلف اعتمد على كتب السنة في الإشارة إلى الأحاديث والآثار الواردة في قبض اليدين في الصلاة على الصدر بالإضافة إلى بعض الكتب في التفسير والأصول والقواعد والفقه التي استعان بها المؤلف في جمع مادة هذا الكتاب العلمية، وإقناع المخالفين في هذه المسألة - والتي لا يسع المقام هنا لذكرها - ونكتفي بالإشارة إليها إجمالاً. ومن طالع الكتاب وقف عليها بالتفصيل.

المطلب الخامس

وصف النسخ

لقد حصلت على نسخة مخطوطة من الكتاب من الشيخ محمد محمد فال الشنقيطي أحد خريجي كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٤ هـ ، وذكر أنه حصل عليها من بعض المشايخ في موريتانيا، ولم يذكر لي شيئا عنها أكثر من ذلك .

وهي تقع في ٣٥ صفحة من القطع الصغير وعدد أسطرها ٢٨ سطراً . وقد نسخت بخط مغربي واضح، وهي كاملة لم يسقط منها شيء سوى بعض الكلمات القليلة جداً . وقد بحثت في فهارس المكتبات العامة لعلني أعثر على نسخة أخرى فلم أجد شيئاً من ذلك، فشرعت في تحقيقها . وبعد أن أوشكت على النهاية عثرت على نسخة مطبوعة في مكتبة الحرم النبوي بقسم المخطوطات؛ باعتبارها مطبوعة طباعة قديمة أشبه ما تكون بالمخطوطات ولذلك وضعت في قسم المخطوطات من غير أن يكون لها فهرسة أو تنظيم معين . وكانت طباعتها سنة ١٣٢٧ هـ بمطبعة روشن في حياة المؤلف رحمه الله تعالى . وتقع في ٢٩ صفحة من القطع الصغير، وبها بعض الأخطاء . كما تحتاج إلى خدمة كبيرة إذا أريد طباعتها مرة أخرى؛ كتصحيح النص، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وترجمة من يحتاج إلى ترجمة من الأعلام ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل التحقيق في هذا

الفن . ولذلك عقدت العزم على المقابلة بين هذه النسخة المطبوعة والنسخة الأخرى حتى يخرج الكتاب بشكل أفضل . وقد رمزت للأولى برمز « ط » ، وللثانية برمز « خ » .

* * *

القسم التحقيقي

وتحتاه مبحثان :

المبحث الأول : في منهجي في التحقيق .

المبحث الثاني : في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق .

المبحث الأول

في منهجي في التحقيق:

وقد اتبعت فيه الخطوات التالية :

- ١- نسخت نص الكتاب من النسخة المخطوطة ثم عرضته عليها بعد النسخ للتأكد من سلامة النسخ من الأخطاء.
- ٢- قابلت بين النسختين النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة لتصحيح نص الكتاب من خلال معرفة الفروق بينهما.
- ٣- بعد معرفة الفروق بين النسختين؛ أثبت النص الصحيح أو الأولى في المتن - بقرائن أشرت إليها في البداية، ثم تركت الإشارة إليها بعد ذلك - والآخر في الهامش.
- ٤- عزوت الآيات إلى سورها بعد ذكرها كاملة في الهامش خاصة إذا كان المؤلف قد اقتصر على ذكر موضع الشاهد منها فقط ولم يذكرها كاملة. كما عزوت الآيات التي ذكرتها في الهامش؛ ولم يذكرها المؤلف إلى سورها.
- ٥- الأحاديث الواردة في قبض اليدين في الصلاة والتي ذكر المؤلف أسماء رواتها وكتب تخريجها اكتفيت بالإحالة إليها في مواضعها دون ذكر نصوصها لشهرتها وتيسر الرجوع إليها في مظانها، وخشية

الإطالة في الهامش . كما قمت بتخريج الأحاديث التي ذكرتها في الهامش .

٦- أما ما عدا ذلك من الأحاديث فإنني قد قمت بتخريجها وذكر درجتها من الصحة - ما أمكن ذلك - خاصة إذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما .

٧- توثيق الأقوال الفقهية وغيرها الواردة في نص الكتاب - خاصة ما يتعلق بالفقه المالكي - من مصادرها ما أمكن ذلك .

٨- المؤلف قد ينقل الأقوال بالواسطة إذا لم يتيسر له النقل المباشر من مصادرها الأصلية، وفي مثل هذه الحالة أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية دون الرجوع إلى مصدر المؤلف الذي نقل بواسطته إذا حصلت على مصادرها الأصلية .

٩- لم أترجم للمشاهير من الصحابة والتابعين والأئمة لشهرتهم التي تغني عن الترجمة لهم .

١٠- وردت بعض الاصطلاحات الفقهية في القسم الدراسي فلم أعرفها اكتفاء بتعريفها في القسم التحقيقي .

١١- عرفت بعض الاصطلاحات الفقهية الوارد ذكرها في الكتاب كما تقدم ذكرها .

١٢- كما عرفت بعض الكلمات اللغوية الغريبة الوارد ذكرها في الكتاب أيضا .

١٣- وضعت فهارس عامة للكتاب وهي : كما يلي :

أ- فهرس للآيات حسب ترتيب سورها وترتيبها في تلك السور مع مراعاة أول الآيات عند ذكرها في الفهرس .

ب- فهرس للأحاديث حسب ترتيب حروف المعجم .

ج- فهرس الآثار حسب ترتيب حروف المعجم .

د- فهرس الأعلام حسب ترتيب حروف المعجم .

هـ- فهرس التعريفات الفقهية حسب ترتيب حروف المعجم .

و- فهرس التعريفات اللغوية حسب ترتيب حروف المعجم .

ز- فهرس للمصادر والمراجع حسب ترتيب حروف المعجم .

ح- فهرس لموضوعات الكتاب .

* * *

المبحث الثاني

في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

واجهتني أثناء التحقيق صعوبات كثيرة، ومن أهم تلك الصعوبات ما يلي :

١- تعذر الحصول على بعض مصادر المؤلف ؛خاصة المخطوطة منها ، وهذا كلفني الشيء الكثير في سبيل البحث عنها وفي سبيل العثور على موضع التوثيق منها .

٢- أحياناً ينسب المؤلف الأقوال إلى أصحابها دون ذكر مصادرها، وهذا يستدعي قراءة جميع مؤلفات أصحابها حتى يتم العثور عليها أو يتم القطع بعدم وجودها فيها . وهذا فيه من العناء والتعب والنصب ما فيه .

٣- إضافة إلى صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه المالكي حيث لم تتم فهرسة المسائل العلمية فيها، وهذا يستدعي من الباحث قراءة جميع أبواب المسائل العلمية للحصول على مراده منها .

٤- قلة المصادر التي ترجمت للمؤلف ترجمة وافية، وهذا من أهم الصعوبات التي واجهتني عند الحديث عن حياة المؤلف . ومن قرأ الكتاب عرف ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله ولحمته أجمعين ويعزى يقول الغبير إلى
الله محمد المكي بن عمر وزاقي الله هميته بفضله ورحمته
وجعله من الباقين في السما كرمي لنعمته هذا ورفاه
كثمتها تذكركم في تعلم وتبني الغبير خدمته بها جفده
من مبداء المالك في مسألة الغبير في الصلاة وفتح
جاء في المبيعة نفي وغيره في علمه الله محله يتعلو
بأنه في مكتبته من ذلك قوله تعالى أن الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والبر ما بعد ما بيناه للناس
في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ألا الذين تابوا وأمسحوا عنهم أولئك أنوب
عليهم وإننا لننزل الرحيم كما يشاء الله من حيث يشاء
وأيضا في كتاب الله ما حشرنا حديثا ثم تلاه الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحمن فمكة
الآيات وخبرها وإن كانت نزلت في قوم معينين
ولم أهل الكتاب في تنزل كل من اتصف بثلث
الكسبة وهي هناك كتم العلم أو العبيد بعموم اللعنة
للأخصوص السبب كما هو معلوم وقال المفسرون
هذه الآية تنادى بوعيد شديد لا يغفر ذنبا فإن من لعنه
الله ولعنه كل من يتأتى منه اللعنة في مجازة فربما
في الشفاعة والنسيان إلى الغاية التي لا تليق وقال
الامام الثعالبي في تفسيره الجرائم الجسد التي تفتقر
تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولاتكتمونه الآية ما نصه كل من منكم من الأمة

أ نموذج من الصفحة الأولى من المخطوطة

يا غفر عنكم في هذه الزمة بينكم ولولم يسأل عنه
 فإن يسأل فكيف أوجدها تظلمت أئمة وغيرهم
 في هذه المسئلة هي أرا جند كرات الما جادة صر عبد الله
 ان شاء الله ومن الاعزاز التي اتخزها بعض الجهادية
 سبيل في كتمهم عن بيعة في السنة تعاروت اجماع الناس
 واختلاف استوائهم وفرا انتشلت غنما صغوبت في
 بيدى محجة الحق ولا سيما ان كان الما لفسخ
 نفسه على بحيرة في الامم والى عالم اسرار السلاطين
 ورضي الله عنه بقوله ما لنا نحن في عالم الما عليه وما
 لنا نحن في عالم الما عليه فان زاح مع الما في عمو
 الناس الى رايهم فهو من الما الذي يصدر عن سيد الله
 وليست في مآراء اهل اهل صوابهم فلم يخرج في
 يات البيوت في استوائهم اخرج في مبر البى في عتلة
 ابي جيل رضي الله عنه كلمات كان يقول في مجلسه
 كل يوم وداخي تلح الكلمات ان العلم والامان
 مكاشف الى يوم القيامة في انتظامهم وتمريرهم
 فتنا فخر السمتي في الناس وتكلم في البرع لا يور
 في لجة ملاح في الشريعة ولا في مع الحق
 ما لوجه التبعه في دين الله واخرج ابي مبر البى
 ايضا في مبر الله في مسعود ركني الله عنه في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا مبر الله في
 مسعود فلتا ليه يا رسول الله ثلاث من ات بها اذن
 اي الناس اعلم فلتا الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس
 ابرهم بلحق اذا اختلف الناس وان كان مفسدا
 العمل وان كان ينحرف على اسسه والحق له نور
 وها هي ما ير منصور ويدل عليه الحديث النبوي
 لانتال كما يعة في امتك كذا في على الحق لا يور
 في خزل حثي ياتي اعي الله وهم كز الح كماله الفهم

أ نموذج من الصفحة الثانية من المخطوطة

هيئة الناسك

في أن القبض في الصلاة هو مذهب « الإمام »^(١) مالك

(١) سقط من « خ ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فيقول الفقير إلى الله محمد المكي بن عزوز - أقر الله عينه بفضله
ورحمته وجعله من الفائزين الشاكرين لنعمته - : هذه ورقات كتبها
تذكرة لمن يعلم وتبصرة لغيره، خدمت بها فقه^(١) مذهبنــــا. (٢)

(١) الفقه في اللغة هو فهم الشيء والعلم به يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه
وعلماً به . ومنه قوله تعالى - في سورة التوبة آية ١٢٢ : ﴿... لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
...﴾ في ليكونوا علماء به . ومنه - قوله ﷺ لابن عباس كما في صحيح البخاري
٤٥/١ وصحيح مسلم ١٥٨/٧ واللفظ للبخاري - : «اللهم فقهه في الدين» أي
فهمه فيه وعلمه به . فالفقه في اللغة الفهم والعلم .

انظر اللسان ٥٢٢/١٣ والمصباح ٤٧٩/٢ . وفي الاصطلاح : له تعريفات كثيرة منها
« العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال » وقيل : « العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » انظر شرح التنقيح ص ١٧ ، ونهاية السؤل
٢٢/١ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ . وفواتح الرحموت بهامش
المستقصى ١٠/١ ، ١١ .

(٢) المذهب في اللغة على وزن مفعّل ، وهو مصدر ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً . والذهاب
السير والمرور والمضي . والمذهب الطريق ، ومكان الذهاب ، والمعتقد الذي يذهب إليه . =

المالكى في مسألة القبض^(١) في الصلاة . وقد جاء في الشريعة نهى ووعيد لمن علمه الله علماً يتعلق بالدين فكتمه من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

= انظر الصحاح ١/١٣٠، واللسان ١/٣٩٣/٣٩٤، والمصباح ١/٢١٠/٢١١ والقاموس المحيط ص ١١١. وفي الاصطلاح : « ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، أو ما اختص به إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها ». ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم .

انظر حاشية الدسوقي ١/١٩، وحاشية العدوى ١/٢٦. والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٠٠ ومواهب الجليل ١/٢٤.

(١) القبض في اللغة مصدر قبض يقبض قبضاً. والقبض خلاف البسط، وقبضت الشيء قبضاً أخذته. وصار الشيء في قبضتك أي في ملكك، وقبضت الشيء قبضاً أي جمعته وزويته. والقبض : جمع الكف على الشيء . انظر الصحاح ٣/١١٠٠ واللسان ٧/٢١٤.

وفي الاصطلاح : « قبض كوع اليد اليسرى باليد اليمنى في الصلاة تحت الصدر، أو بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت السرة، أو بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت الصدر، أو بأن يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى تحت السرة » .

فهذه تعريفات بعض فقهاء المذاهب الأربعة للقبض وهي تعريفات متقاربة ولكن الأرجح في موضع القبض أنه فوق الصدر . انظر شرح الزرقاني ١/٢١٤، والخرشي ١/٢٨٦، والمبسوط ١/١٤، ومغني المحتاج ١/١٨١، والإنصاف ٢/٤٦، وبدائع الفوائد ٣/٩١.

وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ (١).

كما يرشد إليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح البخاري « لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً. ثم يتلو (٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾ (٣)

(١) سورة البقرة آيتا ١٥٩ - ١٦٠. ومن ذلك أيضاً الوعيد الشديد الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره أن رسول الله ﷺ قال: « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » سنن أبي داود كتاب العلم باب كراهية منع العلم ٤/ ٦٧، ٦٨ وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ٥/ ٢٩. وسنن ابن ماجه باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٦، ٩٧ ومسنند الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٠٥.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٩٦.

(٢) في خ « تلا » والصواب المثبت في المتن لموافقته لما في صحيح البخاري ١/ ٣٧، ٣٨.

(٣) كان الناس يتهمون أبا هريرة - رضي الله عنه - بكثرة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ويقولون: أكثر أبو هريرة رضي الله عنه. وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يتحرج من ذلك ولا يمنعه من عدم رواية الحديث عن رسول الله ﷺ إلا خشية استحقاق الوعيد الشديد الوارد في هذه الآية في حق كاتم العلم ولذلك قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً. ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾، ثم يقول - مبيناً سبب كونه أكثر من غيره في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ - : « إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون » وفي رواية قال: قلت:

فهذه (الآيات) ^(١) ونحوها وإن كانت نزلت في قوم معينين وهم أهل الكتاب ^(٢) فهي تتناول كل من اتصف بتلك الصفة، وهي هنا كتم العلم إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٣) كما هو معلوم .

وقال المفسرون : « هذه الآية تنادي بوعيد شديد لا (يقادر) ^(٤) قدره فإن من لعنه الله ولعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التي لا تلحق » ^(٥) .

= يا رسول الله : « إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : أبسط رداءك فبسطته قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته . فما نسيت شيئاً بعده » . صحيح البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم ١/٣٧ ، ٣٨ وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٦٦/٧ ، ١٦٧ واللفظ للبخاري .

(١) في « ط » الآية ، والأولى المثبت في المتن لأنه تقدم أكثر من آية .
(٢) أي علماء اليهود والنصارى الذين كتموا أمر رسول الله ﷺ وهم يجدون صفته مكتوبة عندهم في التوراة والإنجيل . انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/٥٢ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٠٦ .

(٣) خلافاً لبعض أهل العلم الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وهو رأي مرجوح . والصحيح ما ذهب إليه المؤلف وعليه عامة أهل العلم ؛ لأن الأدلة الشرعية تقتضيه . انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٢٧٠ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ . والمحصل في علم أصول الفقه ١/٤٤٨ . والإتقان في علوم القرآن ٣٠/١ والعدة في أصول الفقه ٢/٦٠٧ .

(٤) في « خ » (يقدر) والصواب المثبت في المتن لأنه نص عبارة صاحب الفتح .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٠٦ وفتح القدير ١/١٦١ .

وقال الإمام الثعالبي ^(١) في تفسيره الجواهر الحسان تحت قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾ الآية ^(٢).

ما نصه :- « كل كاتم من هذه الأمة يأخذ حظه من هذه المذمة » ^(٣) انتهى . يعني : ولو لم يسأل عنه . فإن سئل « عنه » ^(٤) فكتّم أو داهن ^(٥) تضاعف إثمه . وقد سئلت عن هذه المسألة مراراً فتأكدت الإجابة صدعاً بالحق إن شاء الله . ومن الأعذار التي اتخذها بعض الجهابذة سبباً في كتمهم جزئيات ^(٦) من السنة ^(٧)

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، ولد سنة ٧٨٦ هـ وقيل ٧٨٧ هـ وهو فقيه مالكي ومحدث ومفسر له مؤلفات كثيرة؛ منها كتابه الذي أشار إليه المؤلف، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، ولكنه أضاف إليه فوائد كثيرة . وشرح ابن الحاجب الفرعي . وعمل في الوعظ وغيره . وتوفي سنة ٨٧٥ هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ١٧٣ . وشجرة النور الزكية ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ والفكر السامي ٢ / ٢٦٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٣) الجواهر الحسان ١ / ٤٠٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٥) داهن : بمعنى صانع ولان والمداهنة بمعنى المصانعة واللين . وقيل : بمعنى إظهار خلاف ما يضر ، ودَهَنَ الرجل إذا نافق ، والإدهان : الغش . وقيل بمعنى المصانعة أيضاً .

انظر الصحاح ٥ / ٢١١٦ . واللسان ١٣ / ١٦٢ . والمصباح ١ / ٢٠٢ .

(٦) في « خ » (جزئية) والأولى المثبت في المتن لأن ما كتمه الجهابذة من السنة جزئيات وليست جزئية

(٧) السنة في اللغة الطريقة والسيرة؛ سواء كانت حسنة أم سيئة . انظر الصحاح =

تفاوت^(١) أفهام الناس واختلاف أهوائهم. فقد (تنشأ)^(٢) منها صعوبات في بيان محجة الحق، ولا سيما إن كان المخالف يظن نفسه على بصيرة في الأمر.

وإلى ذلك أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : « ما ناظرني عالم إلا غلبته، وما ناظرني جاهل إلا غلبني »^(٣).

فإن زاد مع المخالفة دعوة الناس إلى رأيه فهو مراغم^(٤) للدين يصد عن سبيل الله .

= ٥ / ٢١٣٨ ، واللسان ١٣ / ٢٢٥ .

وفي الاصطلاح : قد اختلف في تعريفها العلماء حسب اختلافهم في الفنون فكل أصحاب فن ينظرون إلى السنة حسب ما يعينهم منها في فنيهم، فلها تعريف عند المحدثين، وتعريف عند الفقهاء، وتعريف عند الأصوليين وغيرهم. والذي يعيننا من تعريفات هؤلاء هو تعريف الفقهاء لها لأنه هو المقصود من السنة هنا، وهي عندهم مرادفة للمندوب، وهي ما يطلب طلباً غير جازم، أو هي ما أمر النبي ﷺ بفعله ودل الدليل على عدم وجوبه، أو ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه بلا وجوب . انظر المقدمات ١ / ٦٤ . والفواكه الدواني ١ / ١٥٣ . وحاشية العدوي ١ / ١٥١ . وسراج السالك ١ / ٦٧ . والتعريفات ص ١٢٢ . وأنيس الفقهاء ص ١٠٦ .

(١) في « خ » (تفاوتت) .

(٢) في « خ » (انتشأت) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) مراغم مشتق من الرغام، وهو بفتح الراء التراب، وهو كناية عن الذل والهوان فتقول :

أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب . وفعلته على رغم أنفه أي على كره منه . وراغمته

أي غاضبته، والمراغمة الكره ومراغم كاره . انظر الصحاح ٥ / ١٩٣٤ ، والمصباح

. ٢٣١ / ١

فليتثبت من أراد إصابة صوابها ، وقلما يخطئ من يأتي البيوت من أبوابها . أخرج ابن عبد البر^(١) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كلمات كان يقولها في مجلسه كل يوم، وآخر تلك الكلمات : « إن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما^(٢) » . فتناقص السنن بين الناس، وتكاثر البدع^(٣) لا يؤثر في صحة ما صح من الشريعة، ولا يرفع ضعف ما ضعف ما ضعفه التفقه في دين الله . وأخرج ابن عبد البر أيضا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : يا عبد الله بن مسعود قلت : لبيك يا رسول الله (ثلاث مرات) قال : أتدري أي الناس أعلم ؟

- (١) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري نسبة إلى النمر بن قاسط في ربيعة، من أهل قرطبة، ومن كبار علماء السنة بالاندلس . بل قال أبو الوليد الباجي : لم يكن بالاندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث . وقال أيضا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب . وقد ولد سنة ٣٦٨ هـ وألف مصنفات كثيرة منها التمهيد والاستذكار والكافي والانتقاء والاستيعاب وغير ذلك . وتوفي سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة . انظر ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٨ ، والديباج ص ٣٥٧ .
- (٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ٢ / ١٣٥ ، والمواقفات ٤ / ٢٦٩ .
- (٣) البدع جمع بدعة والبدعة اسم من الابتداع، والابتداع : الاختراع على غير مثال سابق وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال، وأبدع الله تعالى الخلق إبداعاً أي خلقهم لا على مثال . وأبدعت الشيء وأبدعته استخرجته وأحدثته . ثم غلب استعمال البدعة فيما هو نقص في الدين أو زيادة . انظر الصحاح ٣ / ١١٨٣ ، والمصباح ١ / ٣٨ .
- وفي الاصطلاح قال الشاطبي : البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية . يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » ثم قال : وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة « طريقة في الدين =

قلت : الله ورسوله أعلم قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على أسته ^(١) « ^(٢) » .

والحق له نور، وصاحبه (مؤيد) ^(٣) منصور، ويدل (عليه) ^(٤) الحديث النبوي « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » كما في الصحيح ^(٥) ولا (تنال) ^(٦) هذه المرتبة إلا بمدد يستنير به القلب من مشكاة الفضل والرحمة . ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النور: ٢١] ^(٧) .

= مختصرة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية « وقال السيوطي : والبدعة عبارة عن « فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان » . انظر الاعتصام ٢٨/١ والأمربالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٨٨ :

(١) أي على عجزه أو حلقة دبره . انظر الصحاح ٢٢٣٣/٦ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٥٣/٢ .

(٣) في « خ » (مائد) .

(٤) في « ط » (له) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم ١٤٩/٨ .

صحيح مسلم كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشرية نبينا محمد ﷺ ٩٥/١ . وكتاب الإمارة باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٥٢/٦ ، ٥٣ .

(٦) في « خ » (تزال) .

(٧) هذا النص اقتبسه المؤلف من آية ٢١ من سورة النور .

وإلى ذلك أشار مالك - رضي الله عنه - بقوله : « الحكمة والعلم : نور يهدي به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل »^(١).

﴿... وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾^(٢).

نعم لا بد من السعي والجد في طلب الحق من العلوم تعرضاً لنفحات الله وامتنالاً لحكمته تعالى في ربط المسببات بالأسباب .

فإن المحققين ما نالوا حقائق العلوم إلا بالشوق إليها والنهمة فيها بحرقه تجمع أطراف الفكر إلى ما هو بصدده .

وهي حرقه نور لا حرقه نار . وخصلة الانصاف ملاك الأمر كله ، ومن يصده العناد والحسد عن الإذعان للحق فلا التفات لمعارضته عند العقلاء وإلغاؤه أوجب ؛ إذ لا استعداد فيه (للاستفادة)^(٣) ولا يؤمن (هواه)^(٤) إن قصد الإفادة .

وقد سميت هذه الرسالة « هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب (الإمام)^(٥) مالك » . ورتبتها على عشرة أبواب ليمتاز كل طرف من أطراف المسألة على حدته . وكأني بكل منصف ذي قلب سليم وعرفان

(١) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢١ .

(٢) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من آية ٤٠ من سورة النور .

(٣) في « خ » (للإفادة) والمثبت في المتن هو الصواب لأن المقصود هنا الاستفادة لا الإفادة .

(٤) في « خ » « سواء » والمثبت في المتن هو الصواب لأن سياق الكلام يقتضيه .

(٥) ما بين بالقوسين سقط من « خ » .

مستقيم حين (يرى) ^(١) ما كتبتة هنا (يدرك) ^(٢) فضله، ويحله محله . ومن لم يكثرث به فلعل له مانعاً . والموانع أنواع . وإنما الأعمال بالنيات .

ولنبداً المقصود فأقول - والله المستعان - :

أعلم أن وضع (اليد) ^(٣) اليمين على اليسرى عند الصدر أو تحته في قيام الصلاة سنة قائمة محكمة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم ^(٤) وإمامنا مالك من أولهم في ذلك نشرأ وعملاً، وهو أسبق الأئمة إليها؛ لأنه نشأ في روضة الآثار النبوية، وفيها تربى منذ عرف اليمين (من) ^(٥) الشمال . وهذا مختص بمالك لا مشارك له في ذلك؛ ولهذا ما من شيء (في) الشريعة ^(٦) مؤسس على الحديث النبوي والآثار الصحيحة إلا ومالك السابق إليه والمؤثر له على غيره من السبل .

ومن جملة السنن سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك إلى أن فارق الدنيا كما سيأتي بيانه ^(٧) .

(١) في «خ» (يروم) .

(٢) في «خ» (فيدرك) .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٤) انظر المبسوط ٢٣/١، ٢٤ وبدائع الصنائع ٢٠١/١ والكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ .

وقوانين الأحكام ص ٥٩، ومغني المحتاج ١٨١/١ . والإنصاف ٤٦/٢، وشرح منتهى

الإرادات ١٧٦/١، والمحلي ١٥٦/٤ . والتمهيد ٧٤/٢٠، ٧٥ .

(٥) في «خ» (و) .

(٧) في ص ٦٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من «خ» .

ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى على ثلاثة أقوال :
الاستحباب والكراهة والجواز كما حصله ابن رشد ^(١) في البيان ^(٢)
نقله عنه الثعالبي في جامع الأمهات مفصلاً ^(٣) وسيأتي بيان رجوع
القول بالكراهة والجواز إلى الاستحباب والسنية؛ ولو على قول ابن
القاسم ^(٤) ^(٥).

ففي الحقيقة ليس فيه إلا السنية - ولا كراهة - كما ستقف على
إيضاحه إن شاء الله ^(٦).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة ٤٠٥ هـ
وأصبح زعيم فقهاء زمنه بالأندلس، وشهد له بجدوة التأليف ودقة الفقه والتفنن في
الأصول، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية. وله مؤلفات كثيرة من أهمها: كتاب
البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. وتوفي سنة ٥٢٠ هـ.

انظر الديباج ٢٧٨، وجذوة الاقتباس ٢/٢٥٤. والفكر السامي ٢/٢١٩.

(٢) انظر البيان والتحصيل ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) المصدر السابق ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن
الحارث العتقي، ولد سنة ١٣٢ وقليل سنة ١٢٨ هـ وسمع من أهل الشام وأهل
مصر، واتصل بالامام مالك ولازمه طويلاً، وروى عنه المدونة الكبرى؛ فهو من أكبر
أصحاب مالك، ومن الذين انتشر على أيديهم فقه مالك. وتوفي سنة ١٩١ وقليل
سنة ١٩٢ هـ.

انظر ترتيب المدارك ٢/٤٣٣. والديباج ص ١٤٦.

(٥) انظر الباب الثاني.

(٦) في تضايف الرسالة خاصة في الباب الثاني ص ٦٩.

وفي بلاد الغرب قد يسمى القبض في الصلاة (تكفيتاً)^(١) وبه عبر بعض المؤلفين من علماء الأندلس قديماً^(٢).

* * *

(١) في «ط» «تكتيفاً» والمثبت في المتن هو الصواب؛ لأن التكفيت يأتي بمعنى الضم والجمع والقبض أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾. سورة المرسلات آية ٢٥ - ٢٦. انظر اللسان ٢ / ٧٩.

(٢) لم أقف عليه.

الباب الأول

في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم (في) ^(١) ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل ^(٢).

أما شبهة (كراهته) ^(٣) في رواية ابن القاسم فسيأتي تحقيق الكلام فيها في الباب الذي يلي هذا ^(٤). وأما رواية غير ابن القاسم مطلوبة هذه السنة وترجيحات أهل المذهب لذلك فدونك:

قال العلامة البناني ^(٥) في حاشيته الشهيرة - بعد ذكره

(١) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٢) التأويل في اللغة تفعيل من أوّل يؤوّل تاويلاً، والتأويل: بيان المعنى والتفسير، ومنه: تأوّل الكلام إذا فسرّه، فالتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، وتفسير ما يؤول إليه الشيء. ومنه: تأوّل حُبّها أي تفسيره ومرجعه. انظر الصحاح ٤/ ١٦٢٧. واللسان ١١/ ٣٢. وفي الاصطلاح صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله» التعريفات ص ٥٠.

وقال الخطّاب: التأويل إخراج اللفظ على ظاهره وإطلاق المصنف - يعني خليل - التأويلات على ذلك وعلى بقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب. ١. هـ. انظر مواهب الجليل ١/ ٣٤.

(٣) في «خ» (كراهية) والمثبت في المتن هو الصواب لأن الكلام لا يستقيم إلا به.

(٤) أي الباب الثاني.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني، فقيه مالكي من أهل فاس، ولد =

استحباب القبض في الفريضة والنافلة - ما نصه : « وهو قول مالك في رواية مطرف^(١) وابن الماجشون^(٢) عنه في الواضحة^(٣) وقول المدنيين^(٤) من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين منهم : اللخمي^(٥) »

= سنة ١١٣٣ هـ وأخذ العلم عن كبار علماء عصره، وله بعض المؤلفات من أهمها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل التي أشار إليها المؤلف، وتوفي سنة ١١٩٤ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٥٧ . والفكر السامي ٢/ ٢٩٢ . والأعلام ٦/ ٩١ .

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وولد مطرف سنة ١٣٩ هـ وهو ابن أخت الإمام مالك تفقه عليه ولازمه طويلاً وقال أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك وتوفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترتيب المدارك ١/ ٣٥٨ والديباج ص ٣٣٥ . وشجرة النور ص ٥٧ .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك، وقيل : ابن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة ميمون، وقيل دينار، وهو المعروف بابن الماجشون وهو مولى تيم من قریش ثم لآل المنكدر . وقد تفقه ابن الماجشون بأبيه ومالك، ودارت عليه الفتوى بالمدينة، وهو من بيت علم وفضل، وتوفي سنة ٢١٢ وقيل ٢١٣ وقيل ٢١٤ وهو ابن بضع وستين سنة . انظر ترتيب المدارك ١/ ٣٦٠ والديباج ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص ٥٦ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٣٩٥ .

(٤) نسبة إلى المدينة النبوية .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني، كان فقيهاً فاضلاً ذا حظ من الأدب والحديث، نزل صفاقس وتفقّه به أهلها، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة له فيه اختيارات خرج بها عن المذهب المالكي، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترتيب المدارك ٤/ ٧٩٧ والديباج ص ٢٠٣ .

وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي ^(١) وابن رشد وابن عبد السلام ^(٢) وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة ^(٣) وتبعه القاضي عياض ^(٤).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية، ولد سنة ٤٦٨ هـ وهو من آخر أئمة الأندلس وحفاظها. وقد صنف كثيراً من المصنفات المفيدة منها أحكام القرآن، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ..

انظر الديباج ص ٢٨١ وجذوة الاقتباس ١ / ٢٦٠.

(٢) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، له باع طويل في الأصول والعربية، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وتولى التدريس والفتوى والقضاء، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ.

انظر الديباج ص ٣٣٦ وشجرة النور ص ١٢٠.

(٣) عدّ ابن رشد وضع اليتين إحداهما على الأخرى في الصلاة من مستحبات الصلاة. انظر المقدمات ١ / ١٦٤.

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، ولد سنة ٤٧٦ هـ.

وكان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة. وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وغيرها كثير. وتوفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش.

انظر وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣. والديباج ص ١٦٨. وجذوة الاقتباس ٢ / ٤٩٨. وشجرة النور ص ١٤٠ والفكر السامي ٢ / ٢٢٣.

في قواعده ^(١) ونسبه في الإكمال ^(٢) إلى (الجمهور) ^(٣) وكذا نسبه لهم الحفيد بن رشد ^(٤) ^(٥) . انتهى .

وسلمه الشيخ الرهوني ^(٦) مع دقة انتقاده ^(٧) (خلاف) ^(٨) البناني وكذلك الفقيه كنون ^(٩) ومثل ما للبناني للشيخ ابن

(١) انظر حدود قواعد الإسلام «خ» / ق / ٣ / ب .

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم «خ» / ق / ١٠٠ / ١ تقريباً .

(٣) في «خ» (الجمهور) .

(٤) انظر التمهيد ٧٦ / ٢٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٩٠ ، وبداية المجتهد

١ / ١٤٠ . حاشية البناني ١ / ٢١٤ . وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١ / ١٦٧ .

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل

قرطبة وقاضي الجماعة بها ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ العلم عن كثير من العلماء ، وبرع

في كثير من الفنون كالفقه والأصول والطب وعلم الكلام ، وله مؤلفات كثيرة منها :

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد . وتوفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر الديباج ص ٢٨٤

وشجرة النور ص ١٢٩ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني ، ولد سنة ١١٥٩ هـ وعليه دارت الفتوى

بالمغرب ، وله تأليف مفيدة منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل ،

وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٧٨ والفكر السامي ٢ / ٢٩٦ .

(٧) حيث لم يتعرض لهذه المسألة في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، وهذا

يدل على تسليمه وموافقه للزرقاني فيها ، خاصة أنه كان شديد الانتقاد ولو لم

يسلم بها لانتقد الزرقاني فيها . انظر حاشية الرهوني ١ / ٤١٨ .

(٨) في «ط» (خلف) .

(٩) لعله أبو عبد الله محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنون ، فقيه مالكي

واعظم من أهل فاس ، له تأليف منها «أقرب المسالك» تعليق على الموطأ والأربعينات

الحديثية وغير ذلك . توفي بطنجة سنة ١٣٣٣ هـ . انظر الاعلام للزركلي ٦ / ٦٥ .

الحاج الفاسي^(١) محشي ميارة^(٢) .

ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف^(٣) بما يفهم منه إلغاء القول بالسدل رأساً . وسنذكره في محله في الباب الثالث^(٤) .

ثم رواية مطرف . وابن الماجشون ذكرها أيضاً ابن عرفة^(٥) والمواق^(٦) والقلشاني^(٧) في شرحه على ابن

(١) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي أحد فقهاء المالكية تولى قضاء الجماعة بمراكش ثم بفاس، له تأليف منها: الأزهار الطبية النشر على المبادئ العشر، ورياض الورد وما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على المرشد المعين، وتوفي سنة ١٢٧٣هـ. انظر شجرة النور ص ٤٠١ والفكر السامي ٢/ ٣٠٠ .

(٢) انظر حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١/ ١٦٧ .

(٣) انظر حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١/ ٢١٤ .

(٤) انظر ص ٩٣ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة ٧١٦هـ . وهو من أهل التحقيق والتأليف، ومن ذلك مختصر في الفقه والحدود الفقهية وغير ذلك وتوفي سنة ٨٠٣هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٧٤ . وشجرة النور ص ٢٢٧ . والفكر السامي ٢/ ٢٤٩ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبد وسي. الغرناطي الشهير بالمواق، له شرح كبير على مختصر خليل سماه التاج الإكليل وتوفي سنة ٨٩٧هـ انظر شجرة النور ص ٢٦٢، والفكر السامي ٢/ ٢٦٣ .

(٧) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها، ولد سنة ٧٧٣هـ له الشرح الكبير الذي أشار إليه المؤلف، وتوفي سنة ٨٤٧هـ . وقيل ٨٤٨ . انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ١٩٦ . وشجرة النور ص ٢٤٥ .

الحاجب^(١) والثعالبي في جامع الأمهات^(٢).

وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في
الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة^(٣).

وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب^(٤) وأما
القرينان وهما أشهب^(٥) وابن نافع^(٦) فرواية أشهب عن مالك في العتبية

(١) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب
المالكي المصري الفقيه الأصولي، ولد سنة ٥٧٠ هـ وقيل ٥٩٠ هـ. وله مؤلفات كثيرة
منها المختصر في الفقه. وتوفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر الديباج ص ١٨٨. وشجرة النور
ص ١٦٧.

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ / ق / ٣٠ / ب. وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على
المختصر ٢١٤ / ١.

(٣) انظر البيان والتحصيل ٣٩٥ / ١.

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان وقيل ابن ربيع بن سليمان بن هارون
ابن عباس بن مرداس السلمي، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ ومن أهمها
كتاب الواضحة في السنن والفقه الذي أشار إليه المؤلف، وهو مخطوط. وتوفي ابن
حبيب سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٧ هـ وقيل ٢٣٩ هـ وعاش ٥٦ سنة وقيل ٥٣ سنة. انظر
ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ والديباج ص ١٥٤.

(٥) هو أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي
وأشهب لقب له، من كبار أصحاب مالك، وولد سنة ١٤٠ هـ وقيل ١٥٠ هـ. قال
الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد
وفاة ابن القاسم، وقد توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧. والديباج
ص ٩٨.

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كان صاحب رأي =

أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في (الفريضة) ^(١) والنافلة ^(٢) كما نقله ابن أبي زيد القيرواني ^(٣) في النوادر ^(٤) وأبو الحسن ^(٥) في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق ^(٦) وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة ^(٧) ومثل

= مالك وفقه أهل المدينة ، وكان أصم أماً لا يكتب . صحب مالكاً مدة طويلة وحفظ عنه وتوفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ . انظر ترتيب المدارك ٣٥٦/٢ والديباج ص ١٣١ (١) في «ط» « الصلاة المكتوبة » والمثبت في المتن هو الصواب لموافقة لرواية - أشهب عن مالك في العتبية كما في البيان ٧١/١٨ . (٢) البيان والتحصيل ٧١/١٨ .

(٣) هو أبو عبد الله بن أبي زيد - واسمه عبد الرحمن - نفري النسب سكن القيروان ، إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، له مؤلفات كثيرة منها كتابه النوادر والزيادات على المدونة وهو مخطوط ، وقد أشار إليه المؤلف . وكتاب مختصر المدونة ، وكتاب الرسالة وغيرها كثير ، وتوفي سنة ٣٨٦هـ . ورثاه كثير من أدباء القيروان . انظر ترتيب المدارك ٤٩٢/٤ . والديباج ص ١٣٦ . (٤) النوادر والزيادات «خ» ج / ١ / ق ٧٣ / ب .

(٥) هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة حيث لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات ، واعتمد في ذلك على شرح ابن رشد وعياض واللخمي ، وكان ماهراً في العربية ، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق . انظر نيل الابتهاج ص ٢٠٠ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القفاسي الشهير بزروق ولد سنة ٨٤٦هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح على الرسالة ، وشرح على مختصر خليل وتوفي سنة ٨٩٩هـ بقرب طرابلس الغرب . انظر شجرة النور ص ٢٦٧ . والفكر السامي ٢٦٤/٢ .

(٧) اختلاف أقوال مالك وأصحابه «خ» / ١ / ٣٩ أ ، والمنتقى ٢٨١/١ ، وشرح الرسالة لأحمد زروق خ / ق / ١٠٠ / ب .

أشهب ابن نافع في رواية الإباحة عن مالك^(١) وبها تندفع الكراهة المدعاة.
وابن عبدالحكم^(٢) خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك^(٣) وكما
عدّه ابن رشد وعياض من الفضائل^(٤) عدّه القرافي^(٥) في الذخيرة
من الفضائل^(٦) ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف^(٧) ومن اصطلاحه
تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته^(٨) ونسبه أيضاً إلى
الجمهور كعياض^(٩) ومثل ما للقرافي للعلامة ابن جزى الأندلسي^(١٠) في

(١) انظر الاستذكار ٦/١٩٥، ١٩٦.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، ولد سنة ١٥٥هـ وقيل سنة
١٥٦هـ. وهو مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويعتبر من
كبار أصحاب مالك بمصر. ومن مؤلفاته المختصر الكبير والأوسط والأصغر. وكان
صديقاً للإمام الشافعي، وتوفي سنة ٢١٤هـ. انظر ترتيب المدارك ٢/٥٢٣. والديباج
ص ١٣٤.

(٣) انظر المجموع للنووي ٣/٢٦٨.

(٤) انظر حدود قواعد الإسلام ق/٣/ب.

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ألف كتباً كثيرة منها كتاب
الذخيرة في الفقه، ومقدمته التنقيح في أصول الفقه وغيرها كثير، وتوفي سنة
٦٨٤هـ. انظر. الديباج ص ٦٢ وشجرة النور ص ١٨٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر الذخيرة ١/٣٥.

(٩) انظر ص ٤٦.

(١٠) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي المالكي من
أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها، له مؤلفات كثيرة منها قوانين الأحكام
الشرعية التي أشار إليها المؤلف، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم وغير ذلك =

كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع الفقهية^(١) ولفظ أبي بكر بن العربي في وضع اليد (اليمنى)^(٢) على الأخرى : والصحيح أنه يفعل في الفريضة^(٣).

وقال ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى^(٤).

وقال الشيخ علي الأجهور^(٥) : فعل القبض أفضل من تركه^(٦) وقد جزم باستحبابه علامتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية : علي العدوي^(٧) محشي

= وقد ولد سنة ٦٩٣ . وتوفي بطريف سنة ٧٤١ هـ . انظر الديباج ص ٢٩٥ . وشجرة النور ص ٢١٣ والفكر السامي ٢ / ٢٤٠ .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ط » .

(٣) انظر أحكام القرآن ٤ / ١٩٩٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو أبو الارشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره وفي مصره . ولد سنة ٩٦٧ هـ له تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل وتوفي سنة ١٠٦٦ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٠٣ . والفكر السامي ٢ / ٢٧٩ .

(٦) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ / ق / ٢١٧ ب .

(٧) هو أبو الحسن بن أحمد الصعيدي العدوي، ولد ببني عدي سنة ١١١٢ هـ . وله مؤلفات كثيرة منها حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل التي أشار إليها المؤلف، وحاشيته على شرح الزرقاني أيضا وغيرهما كثير وتوفي سنة ١١٨٩ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٤١ . والفكر السامي ٢ / ٢٩٣ .

الخرشي^(١) والأمير^(٢) في مجموعته^(٣) وسيأتي ما قالاه^(٤)
وسيأتي أيضا كلام القاضي عبد الوهاب^(٥) وابن
(الحاجب)^(٦) وابن الحاج^(٧) والشبرخيتي^(٨) عبد الباقي^(٩)

(١) انظر حاشية الشيخ علي العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٨٦،
٢٨٧.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي
الأزهري الشهير بالأمير وهو لقب جده الأدنى أصلهم من المغرب نزلوا بمصر ثم بناحية
سنبو ولد سنة ١١٥٤هـ. له مؤلفات كثيرة منها المجموع وشرحه وحاشيته عليه.
وتوفي سنة ١٢٣٢هـ. انظر شجرة النور ص ٣٦٢. والفكر السامي ٢/٢٩٧.

(٣) حاشية الأمير على شرح مجموعته ١/١٧٠.

(٤) انظر ص ٧٦ - ٧٧.

(٥) هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي الفقيه
المالكي، ولد سنة ٣٦٢ وقيل ٣٦٣ وقيل غير ذلك. وكان حسن النظر جيد العبارة
له مؤلفات كثيرة منها التلقين، وشرح الرسالة، وشرح المدونة لكن لم يتمه، وكتاب
النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب المعونة وغيرها كثير وتوفي سنة ٤٢٢هـ
بمصر. انظر ترتيب المدارك ٤/٦٩١ والديباج ص ١٥٩ وشجرة النور ص ١٠٣.

(٦) في «خ» «الحاب».

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج ألف كتاباً
سماه المدخل وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧. انظر الديباج ص ٣٢٧. وشجرة النور ص
٢١٨.

(٨) هو أبو أسحاق برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي له مؤلفات
كثيرة منها شرح على مختصر خليل وشرح على العشماوية. وشرح على الأربعين
النووية وتوفي سنة ١١٠٦هـ. انظر شجرة النور ص ٣١٧.

(٩) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي، ولد بمصر سنة =

والخرشي^(١) وسالم^(٢) السنهوري والدردير^(٣) والدسوقي^(٤)
والصاوي^(٥) غيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهباً
بلا شبهة^(٦).

= ١٠٢٠ هـ وله مؤلفات منها شرحه على المختصر وتوفي سنة ١٠٩٩ هـ . انظر شجرة
النور ص ٣٠٤ . والفكر السامي ٢ / ٢٨٣ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية
بمصر، وله من المؤلفات شرحه المشهور على مختصر خليل وتوفي سنة ١١٠١ هـ . انظر
شجرة النور ص ٣١٧ . والفكر السامي ٢ / ٢٨٤ .

(٢) في «خ» «السلام» والمثبت في المتن هو الصواب لأنه سالم بن محمد السنهوري
شيخ المالكية في وقته، وقد برع في الفقه والحديث وغيرهما، وله حاشية على
المختصر لخصها من شرح الخطاب وتوفي سنة ١٠١٦ هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش
الديباج ص ١٢٦ وشجرة النور ص ٢٨٩ والفكر السامي ٢ / ٢٧٤ .

(٣) هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الشهير بالدردير
ولد سنة ١١٢٧ هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك
وغيرهما كثير وتوفي سنة ١٢٠١ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٥٩ والفكر السامي
٢ / ٢٩٣ .

(٤) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي له مؤلفات منها
حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وغيرها كثير . وتوفي
سنة ١٢٣٠ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٢ والفكر السامي ٢ / ٢٩٧ .

(٥) في «خ» (الصافي) والمثبت في المتن هو الصواب لأنه أبو العباس أحمد الصاوي
الفقيه عمدة أهل التحقيق، له مؤلفات كثيرة منها حاشية على تفسير الجلالين
وحاشية على شرح الخريدة البهية للدردير وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك
سماها بلغة المسالك وتوفي بالمدينة سنة ١٢٤١ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٤ .

(٦) انظر الباب الثاني .

الباب الثاني

في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة

قال : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة :

« لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه ^(١) » انتهى .

هذه عبارة الأصل بالحرف وما سواها فرواية بالمعنى . وقال خليل ^(٢) في المختصر في مندوبات الصلاة : « وسدل يديه ^(٣) وهل يجوز القبض في

(١) المدونة ١/٧٤ .

(٢) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر، وله مؤلفات كثيرة منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومنها مختصره المشهور الذي أشار إليه المؤلف وغيرهما كثير وتوفي سنة ٧٦٧ هـ . وقيل ٧٦٩ وقيل ٧٧٦ هـ . انظر الديباج ص ١١٥ والنيل بهامشه ص ١١٢ . وشجرة النور ص ٢٢٣ .

(٣) السدل مصدر سدل يسدل سداً، والسدل : الإرخاء والإرسال، ومنه سدل الشعر أو الثوب أو الستر إذا أرخي وأرسل ولم يضم أو يلف . انظر اللسان ١١/٣٣٣ .
والمراد بسدل يديه هنا هو إرسالهما إلى جنبه من بعد تكبيرة الإحرام إلى تكبيرة الركوع من غير قبضهما ووضعهما على الصدر . انظر حاشية الدسوقي ١/٢٥٠ والخرشي على مختصر خليل ١/٢٨٦ . وشرح الزرقاني ١/٢١٤ .

النفل . أو إن طوّل؟

وهل (كراهته) ^(١) في الفرض للاعتماد ^(٢) أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع ؟ تأويلات ^(٣) . انتهى .

فالتأويل الأول ^(٤) لعبد الوهاب ^(٥) والثاني لابن رشد ^(٦) والثالث لعياض ^(٧) (أي) ^(٨) كذا فسروا علة الكراهة التي في المدونة وإن رجحوا عدم الكراهة كما تقدم ^(٩) .

أما التأويلان الثاني والثالث وهما خيفة اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع فقد ضعفهما المحققون للتفرقة في المدونة بين الفرض والنفل ولأنهما ممكانان في جميع المندوبات فهو يؤدي إلى كراهة « كل » ^(١٠)

(١) في « ط » « الكراهة » والصواب المثبت في المتن لموافقته لما في مختصر خليل ص ٣٠ .
(٢) الاعتماد مصدر اعتمد يعتمد اعتماداً ، والاعتماد : الاتكاء والاستناد يقال : اعتمدت على الشيء إذا اتكأت واستندت عليه . انظر المصباح ٤٢٨ / ٢ . والمراد بالاعتماد هنا هو وضع اليدين على الصدر إذ هو في معناه .

(٣) مختصر خليل ص ٣٠ .

(٤) وهو تعليل كراهة القبض للاعتماد .

(٥) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٨٠ / ١ .

(٦) انظر المقدمات ١٦٤ / ١ .

(٧) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم خ / ق / ١ / ١٠٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٩) انظر الباب الأول ص ٥٧ وما بعدها .

(١٠) ما بين القوسين سقط من « خ » .

المندوبات كما قاله الأجهوري^(١). ولم يخالف في ضعف هذين التأويلين أحد من الفقهاء.

وأما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا يتجه غيره، و«هذه»^(٢) نكتة يلزم إيضاها وعندها - إن شاء الله - (يرتفع)^(٣) الإشكال و(ينزاح)^(٤) الإغفال؛ وذلك أن أكثر المتعاطين للفقهاء يسبق في هذا المحل إلى أفهامهم أن القبض في الصلاة على كل حال مكروه عندنا^(٥)، ولكن اختلف في سبب الكراهة قيل: لما فيه من الاعتماد، وقيل: خوف ظن الوجوب. وقيل: خوف إظهار الخشوع^(٦).

فالقارئ يقول: (استفدت)^(٧) أن حكم القبض في مذهبنا^(٨) الكراهة، ومعرفة الحكم غير معرفة علته.

فالذي يعرف علته فتلك زيادة فائدة، وإلا ففهم الحكم وهي الكراهة هنا كافٍ:

والحق أن المؤلفين لم يريدوا ذلك. وهي غفلة بينة من قراء المختصر^(٩).

(١) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ/ق/٢١٧/ب.

(٢) في «ط» «هنا».

(٣) في «خ» «يرفع».

(٤) في «خ» «يزاحم».

(٥) أي عند المالكية.

(٦) كما تقدم ذكر ذلك في ص ٧٠.

(٧) في «ط» «استفدنا».

(٨) أي المذهب المالكي.

(٩) أي مختصر خليل.

وبيان المراد من أصله أن التعليل قسمان : تعليل بالمظنة^(١) وتعليل بغير المظنة .

فأما التعليل بالمظنة فحكم (المعلن)^(٢) ملازم له سواء وجدت العلة أم لا كالقصر والفطر، للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة .

فسنة المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفة في سفره . والتعليل بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدم^(٣)اً .

كالخمر إذا تحجر^(٤) أو تخلل^(٥) زالت نجاسته لزوال الإسكار فالتعليلات الثلاثة التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم^(٦) يم

(١) المظنة بكسر الظاء والجمع المظان، ومظنة الشيء موضعه ومآلفه الذي يظن كونه فيه يقال : موضع كذا مظنة من فلان أي معلم منه، فالمظنة موضع الشيء ومعدنه وهي مفعلة من الظن أي الموضع الذي يظن به الشيء . انظر اللسان ٢٧٤ / ١٣ والمصباح ٣٨٧ / ٢ .

(٢) في « خ » « العلل » .

(٣) انظر نشر البنود على مراقبي السعود ٢ / ٢٠٠ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٩٩، والمحصل في علم أصول الفقه ٢ / ٣٤٧ . ونهاية السؤل ١١٧ / ٤ وإعلام الموقعين ١ / ١٢٤، ٤ / ١٣٥ .

(٤) أي صار جامداً كالخجر .

(٥) أي تحول إلى خل، والخل ما حمض من عصير عنب أو غيره . انظر اللسان ٢١١ / ١١ .

(٦) يظهر لي أن هنا سقط لأن الكلام ما تم فالمبتدأ يحتاج إلى خبر فلا بد من تقدير كلام يتم به المعنى كنحو « فهي مردودة » والله أعلم .

أما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنة وهما تأويلان ضعيفان بلا خلاف كما تقدم^(١).

والأول المصدر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة .

فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره ، ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنية والمؤلفون شروحاً وحواشي لم يذكروا إلا ذلك وإن كان بعضهم أوجز في العبارة إحالة على المعلمين دونك نصوصهم إراحة لك من مراجعة مواضعها .

قال سيدي^(٢) عبد الباقي – تحت قول المصنف للاعتماد – ما نصه :

(١) في ص ٧١ .

(٢) سيدي بكسر السين وتخفيف الياء عده ابن الحنبلي من وهم الألفاظ لأنه لم يثبت عن العرب التخفيف ، وإنما الثابت عنهم فيه فتح السين وتشديد الياء مع أن السيد بالكسر والتخفيف هو الذئب ، وربما أطلق على الأسد ، وبالفتح والتشديد بمعنى المالك المتصرف . أ. هـ .

وهو بهذا المعنى الأخير قد اختلف العلماء في جواز إطلاقه على البشر قال العلامة ابن القيم : اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بأنه ﷺ لما قيل له : يا سيدنا قال : « إنما السيد الله » وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي ﷺ للأنصار « قوموا إلى سيدكم » وهذا أصح من الحديث الأول . قال هؤلاء السيد أحد ما يضاف إليه فلا يقال لتميمي : إنه سيد كندة ، ولا يقال لمالك : إنه سيد البشر قال : وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم ، وفي هذا نظر فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم .

«إذا هو شبيه بالمستند فإن فعله لا للاعتماد بل تسنناً لم يكره»^(١).

وقال أيضاً - تحت قوله : تأويلات - : ما نصه : «والتعليل الأول فيها بغير المظنة فإذا» انتفى»^(٢) الاعتماد لم يكره كما قدمنا^(٣).

والثالث بمظنة إظهار الخشوع و (كذا)^(٤) الثاني^(٥) . انتهى .

وقال ولي الله^(٦) الخرخشي - عند ذكره التعليل بالاعتماد- : «فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره ... ثم قال : وعليه فالتعليل الأول ليس تعليلاً بالمظنة .

فإذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره»^(٧) انتهى .

قلت : قوله عند القائل به (قد تقدم وأيضاً)^(٨) سيأتي : إن القول به

= انظر سهم الأحاط في وهم الالفاظ ص ٦١ ، ٦٢ وبدائع الفوائد ٢١٣/٣ ولزبد من التفصيل انظر فتح الباري ١٢٣/٧ / ٤١١ / ٤١٢ والبيان والتحصيل ٤٥٦/١ وتيسر العزيز الحميد ص ٧٣٣ .

(١) شرح الزرقاني علي مختصر خليل ٢١٥/١ .

(٢) في «خ» (نفى) .

(٣) في «ط» (قدمناه) .

(٤) في «ط» (كذلك) .

(٥) شرح الزرقاني ٢١٥/١ .

(٦) أولياء الله هم كما في قوله : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢)

الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) سورة يونس آية ٦٢ - ٦٣ . فمن آمن واتقى فهو من

أولياء الله وإلا فلا .

(٧) الخرخشي على مختصر خليل ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٨) ما بين القوسين سقط من «خ» .

أي بتعليل الاعتماد هو الراجح ولا يفتى بغيره^(١).

وقال الأستاذ الدردير في كبيره : مثل الشيخين المذكورين^(٢) وزاد بعد قوله : « بل استنناً^(٣) لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

وهذا التعليل هو المعتمد ، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة^(٤) انتهى .

قال الدسوقي في قول الدردير : بل استنناً أي : اتباعاً للنبي ﷺ في فعله ذلك^(٥) انتهى .

ولترجيح التأويل بالاعتماد وإلغاء التأويلين الأخيرين اقتصر عليه في أقرب المسالك فقال : « وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد^(٦) . انتهى .

وأفصح عن مراده محشيه تلميذه الصاوي^(٧) قائلاً : « فلو فعله لا للاعتماد بل تسنناً لم يكره ، وذكر مثل ما في كبيره ، ثم ذكر بقية التأويلات بصيغة قيل وفي آخرها قال : ولما كان المعول عليه العلة الأولى

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - في ص ٩١ .

(٢) أي عبد الباقي والخرشي .

(٣) في « خ » « استنادنا » .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٢٥٠ .

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك بهامش بلغة السالك ١ / ١١٨ .

(٧) في « خ » « الصافي » .

اقتصر عليها المصنف «^(١) انتهى .

وقال الشبرخيتي في قسم الاعتماد : « فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره »^(٢) . انتهى .

وقال العدوي عند قول الخرشي : « بل استثنائاً لم يكره » : نفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب ، وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب . بقي إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا (تسنناً)^(٣) والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه .
فالأحوال ثلاثة :

قصد الاعتماد مكروه ، وقصد^(٤) التسنن أو لم يقصد شيئاً (مندوب)^(٥) وهذا هو التحقيق و (التأويلات)^(٦) بعده خلافه^(٧) أي خلاف التحقيق .

وقال العلامة الأمير في مجموعه في مندوبات الصلاة عطفاً عليها : « وقبض (يديه)^(٨) إن تسنن أي قصد سنة الندب فوق سرتة

(١) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ١١٨ .

(٢) انظر شرح الشبرخيتي على مختصر خليل خ / ق / ٢٧ / ب .

(٣) في « خ » (استثنائاً) .

(٤) في « ط » (قصد) .

(٥) في « خ » (مندوباً) .

(٦) في حاشية العدوي (التأويلان) .

(٧) حاشية العدوي ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٨) في « خ » (يده) .

على الأقوى .

وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض على أقوى التأويلات في الأصل»^(١) .

فأنت تراه قيد كراهته في (الفرض) بالاعتماد، وسلمه محشيه الشيخ حجازي^(٢) بل أيد الاستحباب واحتج له^(٣) . وقال العلامة الشيخ عlish^(٤) في منح الجليل شارح مختصر خليل في قول المصنف : « وهل كراهته - أي القبض - في الفرض (لقصد الاعتماد) ^(٥) أي للاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب^(٦) وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر^(٧) انتهى .

وحيث صرح بأن هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات

(١) حاشية الأمير على شرح مجموعه ١/ ١٧٠ .

(٢) هو حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهرى، له حاشية على مجموع الأمير في فروع الفقه المالكي وتوفي سنة ١٢٣٢ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٤ ومعجم المؤلفين ١٨٩/٣ .

(٣) انظر حاشية الشيخ حجازي على شرح مجموع الأمير ١/ ١٧٠ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish الطرابلسي الدار المصري القرار تخرج على يديه الكثير من علماء الأزهر، وألف تأليف كثيرة كشرح منح الجليل وشرح مجموع الأمير، وكثير من الحواشي، وتوفي بمصر سنة ١٢٩٩ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٨٥ .

(٥) في مختصر خليل (للاعتناء) ص ٣٠ .

(٦) تقدم ذكر ذلك في ص ٧٠ .

(٧) شرح منح الجليل ١/ ١٥٨ .

الأخرى . وبمقالة الشيخ عlish هذه سقط ما أطال به تأييداً للسدل (في الفتاوى)^(١) .

والبشر قد يخطئ حاشا الأنبياء عليهم السلام^(٢) ونقل الشيخ السفطي^(٣) كلام العدوي المتقدم بالمعنى معتمداً عليه وختمه بقوله : « وإذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة »^(٤) . وهي من السفطي إفادة (برع بها)^(٥) على من تقدمه . وقواعد الأصول تميزها ولا نطيل بذلك . وقال العلامة المسناوي^(٦) : الذي عليه المحققون كالقاضي عبد الوهاب وغيره إنما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد أو تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذ هو شبيه بالمستند . ولهذا قال مرة (أخرى)^(٧) : ولا بأس به في النوافل لطول

(١) في « خ » (من أيده) .

(٢) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر أما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرون عليها . انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠ والإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ونهاية السؤل ٣ / ٤ .

(٣) في « خ » (السفطي) ولم أقف على ترجمة أي منهما .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالمسناوي ولد سنة ١٠٧٢ هـ . وله تأليف منها « نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض » و « صرف الهممة إلى تحقيق معنى الذمة » و « تقارير على مختصر خليل » وغير ذلك وتوفي سنة ١١٣٦ هـ . انظر الإعلام بمن حل مراكز من الأعلام ٦ / ٢٦ وشجرة النور ص ٣٣٣ .

(٧) ما بين القوسين سقط من « ط » .

الصلاة وذلك أن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد؟
فأما من فعله تسنناً لغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال أبو
الحسن علي الأجهوري تعليلاً بالمظنة ^(١) . انتهى .

قلت : قول الأجهوري المشار إليه هو مما انفرد به، ومعلوم أن ما انفرد به
مما خولف فيه لا يقبل ^(٢) كما قاله الهلالي ^(٣) على أنه مجرد فهم منه
لجهة التعليل فقد (تقدمت) ^(٤) مقالته في الباب الأول ^(٥) .

ونقل ابن الحاجب أيضاً أن كراهة القبض في (الفريضة) ^(٦) حيث
يمسك معتمداً لقصد الراحة أفاده الشيخ محمد الزرقاني ^(٧)

(١) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ/ق/ ٢١٨/١ .

(٢) المصدر السابق نفسه . خ/ق/ ٢١٨/١ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي من
ذرية أبي إسحاق ابن هلال فقيه مالكي ولد سنة ١١١٣ هـ له علم بالحديث والنظم
وله شرح على ديباجة المختصر . وتوفي سنة ١١٧٥ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٥٥ .
والاعلام للزركلي ١/ ١٥١ .

(٤) ف « ط » (مرت) .

(٥) انظر ذلك في ص ٦٥ .

(٦) في « خ » (الفرض) .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ولد سنة ١٠٥٥ هـ وأخذ العلم عن
والده وغيره وأخذ عنه جماعة، وله مؤلفات منها شرح على المواهب اللدنية، وشرح
الموطأ، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي وتوفي سنة ١١٢٢ هـ . انظر شجرة النور
ص ٣١٧، والاعلام ٦/ ١٨٤ .

وغیره^(١).

وذكر ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب أن تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة بأثر المسألة يعين به نفسه^(٢).

قلت : ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير لأن باب (البحث)^(٣) فيها باب الاعتماد في الصلاة . ولنسق كلامها كله بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً وإن أدى إلى طول .

قال^(٤) : « الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد » .

قال^(٥) : « سألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط .

قال^(٦) : أما في المكتوبة فلا يعجبني ، وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً . قال ابن القاسم : والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط . قال : وقال

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٣٢١ .

(٢) المدونة ١ / ٧٤ .

(٣) في « ط » (المبحث) .

(٤) القائل هنا عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون لأنه هو الذي ألف المدونة رواية عن ابن القاسم وقسمها إلى كتب ، ورتب كتبها حسب ترتيب كتب الفقه المعروفة ، وجعل لكل كتاب منها عنواناً ، وذكر تحته المسائل الفقهية التي يشملها عنوان هذا الكتاب غالباً . وتوفي سنة ٢٤٠ هـ انظر ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ .

(٥) القائل هنا ابن القاسم لأنه هو الذي سأل الإمام مالكا عن ذلك .

(٦) القائل هنا هو الإمام مالك لأنه هو المسئول والمحجوب على السؤال .

مالك : إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال :
ذلك على قدر ما يرتفق به فليُنظر ما هو (أرفق)^(١) به فليصنعه .

قال : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : « لا
أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك
يعين به نفسه » .

سحنون عن ابن وهب^(٢) عن سفيان الثوري^(٣) عن غير واحد
من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده
اليمنى على يده اليسرى في الصلاة^(٤) . انتهى كلام

(١) في «خ» (رافق) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري ولد
سنة ١٢٥هـ . وقيل ١٢٤هـ أحد أئمة عصره صحب مالكا طويلاً وصنف الموطأ الكبير
والموطأ الصغير وتوفي بمصر سنة ١٩٧هـ . انظر ترتيب المدارك ٢/ ٤٢١ . ووفيات
الأعيان ٣/ ٣٦ . وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤ .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي المجتهد ولد
سنة ٩٦هـ . وقيل سنة ٩٧هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة مأموناً ثبتاً
كثير الحديث حجة، أثنت كثير من العلماء على فضله وسعة علمه، صنف كتاب
الجامع وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ في خلافة المهدي . انظر الطبقات الكبرى لابن
سعد ٦/ ٣٧١ . وطبقات الفقهاء ص ٨٤ . وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ .

(٤) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ١٣/ ٢ وسنن
أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٤٨١ ، وسنن
الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٢/ ٣٢ ، وسنن النسائي كتاب الافتتاح . وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة =

المدونة^(١). وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله دره ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة ! حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد وقد وقع. فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً (بطرفي)^(٢) المسألة (رحمه الله)^(٣).

ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع.

فائدة نافعة ولمقام الأئمة رافعة

ظهر بتأويل الاعتماد الذي رجحوه أن قول مالك : « لا أعرف وضع اليدين »^(٤) أي : لا أعرف جواز الاعتماد به في الفريضة. وقال المسناوي : « ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك في القبض من قوله : لا أعرفه (على أنه لا يعرفه)^(٥) من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها^(٦) ».

= ٢/١٢٥، ١٢٦، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/٢٦٦.

(١) المدونة ١/٧٤.

(٢) في «خ» بطرق.

(٣) بين القوسين سقط من «خ».

(٤) تقدم ذلك في ص ٦٩.

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٦) انظر المقدمات ١/١٦٤.

ونحو هذا تأويل ابن رشد . قول مالك في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع : « سبحان ربي العظيم » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى »^(١) وأنكره^(٢).

قال ابن رشد : أنكر وجوبه و (تعينه)^(٣) لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع^(٤) (قال)^(٥) سالم السنهوري : ونحو هذا التأويل لابن بشير^(٦) وابن العربي^(٧)

(١) هذا ثابت من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ... الحديث .

سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٣/١ .
وسنن النسائي كتاب الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢٢٤/٢ . وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ . ومسند الإمام أحمد ٣٨٢/٥ . واللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الألباني : صحيح : انظر إرواء الغليل ٤١/٢ .

(٢) هذا مروى عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة ٧٢/١ ولعل حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - المتقدم لم يثبت عنده أو لم يبلغه . هذا من أفضل ما يعتذر به عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(٣) في « خ » (تعيينه) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٣٦١/١ .

(٥) في « خ » (قاله) .

(٦) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي بينه وبين اللخمي قرابة ، له بعض المؤلفات منها الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، وكتاب جامع من الأمهات وغير ذلك ، توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ . انظر الديباج ص ٨٧ وشجرة النور ١٢٦ .

(٧) انظر التيسير على مختصر خليل للسنهوري « خ » / ق / ٥٨ / ب .

في كل إنكار صدر من مالك أو غيره . لما هو من جنس المشروع كأذان الفذ^(١) وقراءة يس^(٢) عند رأس الميت^(٣) وغسل اليدين قبل الطعام^(٤) والتصدق بزنة شعر

(١) الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا ينكر مشروعية الاذان في حق المنفرد، وإنما ينكر وجوبه عليه دون مشروعيته. انظر الموطأ كتاب الصلاة ما جاء في النداء للصلاة ص ٥٨ والمدونة ١/٦١. والاتزكار ٢/٩٧ والمنتقى ١/١٣٦.

(٢) أي سورة يس.

(٣) لم يرد في ذلك حديث صحيح، وإنما ورد فيه حديث ضعيف عن معقل بن يسار - رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم». أي عند الاحتضار قبيل الوفاة، فمالك وغيره ممن أنكر هذا العمل على حق لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت. انظر سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ٣/٤٨٩. وسنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١/٤٦٥، ٤٦٦ ومسند الإمام أحمد ٥/٢٧ واللفظ لأبي داود. وعون المعبود ٨/٣٩٠ وتلخيص الحبير ٢/١١٠. وإرواء الغليل ٣/١٥٠ والفواكه الدواني ١/٣٣١.

(٤) الإمام مالك أنكر غسل اليدين قبل أكل الطعام من غير حاجة إلى ذلك خشية أن يعتقد أنه من السنة أما غسلهما لحاجة كان يكون بهما أذى أو قدر أو نحو ذلك فلا ينكره. وإنما ينكر غسلهما من أجل الأكل أو الشرب فقط لأن ذلك ليس من السنة المأمور بها التي ينبغي التزامها، ولكن غسلهما بعد الجنابة للأكل أو الشرب قد وردت به السنة كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.

انظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/١٧٠، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ١/١٥٠ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب =

المولود^(١) وقول المضحى^(٢) : «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»^(٣) ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام^(٤)

= ١٣٨/١ واللفظ له، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب من قال يجزئه غسل يديه ١٩٥/١ ومسنند الإمام أحمد ١١٩/٦ والمقدمات ٤٥٢/٣ والفواكه الدواني ٤١٩/٢.

(١) تأويل ذلك في مذهب مالك - رحمه الله - هو أنه ليس بلازم ولا واجب فعله على أحد من الناس، ولكن لو فعله أحد من غير اعتقاد وجوبه ولزومه فهو مستحب فعله ولا ينكره مالك - رحمه الله تعالى - خاصة أنه روى فعله - عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع أولادها - في الموطأ فكيف ينكر مشروعيته مطلقاً . انظر الموطأ كتاب العقيدة ما جاء في العقيدة ص ٣٣٦ . والمنتقى ١٠٢/٣ . والبداية ٤٨٥/١ . وتحفة المودود بأحكام المولود ص ٦٩ .

(٢) المضحى هو الذي يذبح أضحيته في عيد الأضحى تقرباً لله تعالى .

(٣) ورد في هذا حديث ونصه كما يلي : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر » . انظر سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٢٣١/٣ . وسنن ابن ماجة كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢ ومسنند الامام أحمد ٣٧٥/٣ . واللفظ لأبي داود . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٣٥٠/٤ - ٣٦٦ ، وإنكار مالك - رحمه الله تعالى - هنا محمول على خشية اعتقاد أن ذلك من لوازم التسمية وواجباتها لا من مستحباتها ومسنوناتها كما تقدم .

انظر الفواكه الدواني ٤٤٦/١ .

(٤) الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا ينكر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة وإنما ينكر رفعها في المواضع الأخرى كرفعهما عند الركوع أو الرفع منه أو عند القيام =

ثم قال ^(١) وانظر المواق فإن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن
(بشير) ^(٢) وابن العربي بذلك التأويل ^(٣) .

فقد تبين أنه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسنناً
ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد ^(٤) انتهى كلام
المسناوي . وإلى هذا أشار ابن الحاج في المدخل بقوله في فضائل الصلاة ما
نصه : « ويختلف في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وقد
كرهها في المدونة . ومعنى كراهتها أن تعد من واجبات الصلاة » ^(٥) .
انتهى .

ويدل له رواية علي بن زياد التونسي ^(٦) عن مالك في وضع اليمنى

= من التشهد الأول في رواية عنه ، والرواية الأخرى الرفع في جميع هذه المواضع ، وهو
مشروع فيها كلها بنصوص ثابتة ، بل قد ورد أنها ترفع في كل رفع وخفض وقد روى
الإمام مالك ذلك في الموطأ في كتاب الصلاة ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦٠ . وانظر
المدونة ٦٨/١ والمنتقى ١٤٢/١ . والتفريع ٢٢٦/١ . والاستذكار ١٢٣/٢ والفوائد
٨٩/٣ .

(١) القائل هنا هو « المسناوي » لأن الكلام لا زال له .

(٢) في « خ » (رشد) .

(٣) وهو حمل إنكار مالك رحمه الله تعالى على الوجوب لا على الاستحباب .

انظر التاج والإكليل بهامش المواهب ١/٥٣٦ ، ٥٤١ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر المدخل لابن الحاج ١/٥٥ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي . وقيل أصله من العجم ولد بطرابلس

ثم انتقل إلى تونس وسكنها ، وكان من أفقه أهل عصره وأعلمهم ، روى عن

الإمام مالك الموطأ وهو أول من أدخله إلى المغرب ، وروى عنه خلق كثير منهم أسد بن =

على اليسرى في الصلاة. قال : قال : ليس الإمساك بواجب (نقله) ^(١)
ابن أبي زيد في النوادر ^(٢) عن مجموعة ابن عبدوس ^(٣) .

قلت : تسبيح الركوع والسجود الذي قال فيه مالك لا أعرفه كأنه يشير
به إلى قول بعض الأئمة المتقدمين بوجوبه حتى أنه في مذهب أحمد بن
حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً ^(٤) .

= الفرات وسحنون والبهلول بن راشد، وتوفي بتونس سنة ١٨٣ هـ. انظر ترتيب المدارك
٣٢٦/١ ، والديباج ص ١٩٢ وشجرة النور ص ٦٠ .

(١) في «خ» (قاله) .

(٢) انظر النوادر والزيادات ج ١/ق ٧٣/ب/١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون
وأئمة وقته، له من المؤلفات المجموعة وشرح المدونة والتفاسير على أبواب الفقه وتوفي
سنة ٢٦٠ هـ / وقيل ٢٦١ هـ وكان مولده سنة ٢٠٢ هـ انظر ترتيب المدارك ٣/١١٩
والديباج ص ٢٣٧ وشجرة النور ص ٧٠ .

(٤) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان إحداهما: الوجوب وهي المشهورة عنه وإليها
ذهب إسحاق وداود لأنه ثابت من فعل النبي ﷺ وأمره. وأمره يقتضي الوجوب ما
لم يصرفه صارف عنه إلى غيره وعلى هذه الرواية تبطل الصلاة بترك ذلك عمداً لا
سهواً أو جهلاً .

الثانية : أنه غير واجب وهو قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في
صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . كما أنه لو كان واجباً ما سقط
بالسهو كسائر الأركان . ولكن الرواية الأولى أقوى دليلاً من هذه الرواية وإليها نميل .
انظر المغني ٢/١٨٠ ، ٣٨٥ وكشاف القناع ١/٣٨٩ ، ٣٩٠ والمبسوط ١/٢١ وبدائع
الصنائع ١/٢٠٨ وبداية المجتهد ١/١٣١ . والمجموع ٣/٣٨٧ والمحلى ٣/٣٣٥ ،

فليتنبه لذلك فإن الاحتياط لصحة الصلاة إجماعاً أولى كما قالوه في
بسملة الفاتحة مراعاة لمذهب الشافعي^(١).

وبعد :

فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من (زمن)^(٢) مالك إلى زماننا لم
يكتب أحد منهم في استحسان السدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم .

وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الاعتماد والاستناد معالجة
لأنفراد ابن القاسم بها نظراً إلى ظاهرها . وقد تحقق بتشريح^(٣) المسألة
مآلها إلى رواية غيره من أصحاب مالك و (التأويل)^(٤) عند كبار العلماء
أشرف ما يعاملون به الكلام المشكل ظاهره .

(١) مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وجوب قراءة « بسم الله الرحمن
الرحيم » قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة يجهر بها في الجهرية ويسر بها في
السرية لأنها عنده آية من سورة الفاتحة وهي رواية عن الإمام أحمد غير أنه لا يرى
سنية الجهر بها لا في الجهرية ولا في غيرها ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - رحمه
الله تعالى - أنه لا تجب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة لأنها ليست آية منها وهو
مذهب كثير من أهل العلم بل أن أكثر المالكية لا يرون قراءتها في صلاة الفريضة
مطلقاً سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية . انظر بدائع الصنائع ٢٠٣/١ والمنتقى
١٥٠/١ ، ١٥١ والفواكه الدواني ٢٠٥/١ والام ١٠٧/١ ، ١٠٨ ومغني المحتاج
١٥٧/١ والمغني ١٤٧/٢ ، ١٤٩ ، ١٥١ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/١ .

(٢) في « ط » « لدن » .

(٣) التشريح مصدر شرح يشرح تشريحا ، والتشريح هنا التفسير والكشف والبيان . انظر
اللسان ٤٩٧/٢ .

(٤) في « خ » (التأويلات) .

وبتأويل قول ابن القاسم تمت نزاهته عن الشذوذ^(١) (فاتفتت)^(٢)
أقوال أهل السنة على اتباع السنة، والله الحمد والمنة. و.

من أمانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة أنك ترى جميع الشارحين
والمحشين للمختصر الخليلي وغيره ملتزمين عبارة واحدة أكثرهم متحدون
بالكلمة والحرف ولم يجسر أحد منهم أن يخطو خطوة يخرج بها عن
خطهم، ورحم الله سهل التستري^(٣) حيث قال: «ما أحدث أحد في
العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة؛ فإن وافق السنة سلم، وإلا فهو في
العطب»^(٤).

* * *

(١) الشذوذ مصدر شَذَّ يشد وَيَشُدُّ شَذُوداً، والشذوذ الانفراد عن الجمهور، فالمنفرد عن
الجمهور برأي أو غيره شاذ. وابن القاسم انفرد بذكر رواية كراهة القبض في الصلاة
عن مالك رحمه الله تعالى كما تقدم في ص ٧٣. انظر الصحاح ٥٦٥/٢ واللسان
٤٩٤/٣ والمصباح ٣٠٧/١.

(٢) في «ط» (فاتتلفت).

(٣) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري الصوفي الزاهد ولد بتستر سنة
٢٠٠هـ ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه وأخذ عنه، وكان له اجتهاد وحرص
شديد على كتابة الحديث، وتوفي سنة ٢٨٣هـ. انظر وفيات الاعيان ٤٢٩/٢ .
وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠ وشجرة النور ص ٦٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٨٤/٢٩.

تنبيه

قال ابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس في شرحه على مختصر ابن الحاجب في كتاب الصيد ما نصه: وهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيراً من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها والتحقيق خلافه؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآله إلى التصديق، ألا ترى أن الشراح للفظ الامام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه، وغير الشراح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول (الشريعة)^(١) فلم يقع بين الفريقين توارد؛ فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً (واحداً)^(٢) ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه^(٣) انتهى.

قلت : والتأويلات سواء عدت أقوالاً – كما صنعه المتأخرون – وقد سمعت توهينه – (أم)^(٤) عدت قولاً واحداً كما حققه ابن عبد السلام فلا يجوز أن يفتى^(٥) بغير الراجع منها.

(١) في «ط» (صاحب الشريعة).

(٢) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «خ» (أو).

(٥) الفتوى في اللغة اسم من أفتى يفتي إفتاء وهو البيان والإخبار، تقول: أفتاه في الأمر =

قال العارف الدردير عند قول خليل : «وَأَوَّلَ»^(١) إلى اختلاف شارحها في فهمها»^(٢) ما نصه : ويجوز الإفتاء بكل (أي)^(٣) من التأويلات إن لم يرجح الأشياء بعضها وهو واضح لا خفاء به»^(٤) . انتهى .

فبهذا عرفنا أنه لا يجوز الافتاء بکراهة القبض في الصلاة إلا مقروناً بقصد الاعتماد لأنه المرجح من تأويلات الكراهة بأن يقول المفتي مثلاً لمن سأل إن كنت تقصد الاستناد على (يديك في حالة إمساكهما)^(٥) استراحة فهو مكروه وإلا فهو سنة في مذهب مالك وغيره . ولا شك أن الابتداء (ببذر)^(٦) كراهته هو الذي زرع النفرة من هذه السنة وصيرها منافية لمذهب مالك الذي جعله الله نقياً من تقديم الرأي على الآثار

= إذا أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه عنها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام . وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً . وأصل ذلك مشتق من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكان المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً . انظر اللسان ١٥ / ١٤٧ . وفي الاصطلاح : الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالتزام . انظر المواهب ٣٢ / ١ وجواهر الاكلیل ٤ / ١ .

(١) يشير خليل هنا في مقدمة مختصرة إلى بيان مراده من الاصطلاحات والرموز التي استعملها فيه، ومن ذلك كلمة «أَوَّلَ» التي يقصد بها الإشارة إلى اختلاف فهم شراح المدونة في تأويلها . انظر حاشية العدوي على الخرشي ٣٩ / ١ .

(٢) مختصر خليل ص ٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١ / ١ .

(٥) في «خ» (يدك في حال إمساكها) .

(٦) في «خ» (ببذل) .

(نزيها) ^(١) عن شوائب ^(٢) البدع .

ولذلك تحرى نبهاء الفقهاء مثل عياض وابن عبدالسلام وغيرهما فنظموها في سلك الفضائل والسنن وأعرضوا عن الكراهة بالمرة ^(٣) لأن قصد الاستناد من المصلي الموجب للكراهة إن وقع فهو نادر جداً، فأمسكها بعض الناس إمساك شيء يعم وقوعه لكل مصلي، وقد نفخ في وميضها استحكام التعود فحال بينهم وبين سنة من زينة الصلاة وعليها الأئمة الأربعة وغيرهم من أطواد العرفان، ومن تبعهم بعلم وإحسان ^(٤) .

هذا هو التحقيق وبالله تعالى التوفيق .

* * *

(١) في «خ» (تنزيهاً) .

(٢) الشوائب جمع شائبة وهي الأقدار والأدناس، والشوب الخلط، تقول: شابه شوباً إذا خلطه، وشوائب البدع أخلاطها وأدناسها . انظر الصحاح ١٥٨/١ واللسان ٥١٠/١ .

(٣) تقدم ذكر أقوالهم في ص ٥٩ - ٦٤ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/١ والتمهيد ٧٤/٢ والمجموع ٢٦٧/٢ والمغني ١٤٠/٢ والمحلي ١٥٦/٤ .

الباب الثالث

في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة
بعد روايتهم لها فقهاً

قال العلامة البناني بعد (ذكره)^(١) ما نقلناه (عند)^(٢) صدر الباب الأول من ترجيحات المحققين لرواية القبض في الفريضة والنافلة عن مالك وإشارته إلى الخلاف^(٣) ما نصه : وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ^(٥)

(١) في « خ » (ذكر) .

(٢) في « ط » (عنه) .

(٣) انظر ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾ [النساء : ٥٩] .

(٥) روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال : « من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور » . انظر الموطأ كتاب الصلاة : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ص ١١١ .

والصحيحين^(١) وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن^(٢). فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها^(٣). انتهى.

ونقل المواق عن ابن رشد - بعد حكايته رواية الاستحباب عن مالك في الفريضة والنافلة - ما نصه : « وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في (الزمن)^(٤) الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله^(٥) ». انتهى.

ومعلوم أن الناس في الزمان الأول في هذا المحل المراد بهم الصحابة والأمـر لهم النبي ﷺ كما فسرـه الزرقاني وغيره في هذه المسألة

= وروى الإمام مالك أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. الموطأ كتاب الصلاة : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ص ١١١. قال ابن حجر في فتح الباري : هذا حكمه الرفع ٢٢٤/٢.

(١) وكذلك رواه الإمام البخاري من طريق الإمام مالك غير أن فيه زيادة «إلى النبي ﷺ» قال اسماعيل : يُنمى ذلك ولم يقل ينمي . صحيح البخاري. كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ١٨٠. وروى الإمام مسلم - بسنده - عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الخ الحديث صحيح مسلم . كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١٣/٢ .

(٢) كما في السنن وغيرها انظر ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١/ ٢١٤ .

(٤) في «خ» (الزمان) .

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٥ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥٣٦ .

نفسها^(١) . ويقرب من كلام ابن رشد الذي نقله المواق (قول)^(٢) العدوي المتقدم^(٣) ونصه : « وحيث أن له أصلاً في السنة فهو مستحب »^(٤) وكذلك قول الدسوقي عند قول الدردير: استثنائاً : أي اتباعاً للنبي ﷺ في فعله ذلك^(٥) . انتهى .

ونقل المواق في سنن المهتدين^(٦) عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده : لا وجه لكرهه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ورسوله عن ذلك؛ فلا معنى لمن كره ذلك . هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله ﷺ^(٧) . انتهى .

نقله المناوي ثم قال بعده : فكيف وقد صح عنه ﷺ فعله والحض عليه^(٨) . انتهى . ومثله قاله العلامة العياشي في رحلته بأبسط من ذلك^(٩) .

وقال شيخ الجماعة ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب تحت قول

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٣٢١، ٣٢٢ وفتح الباري ٢/ ٢٢٤ .

(٢) في «خ» (وقول) .

(٣) تقدم في ص ٧٦ .

(٤) حاشية العدوي بهامش الخرشي ١/ ٢٨٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٠ .

(٦) لم أقف على هذا الكتاب .

(٧) التمهيد ٢٠/ ٧٩ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه .

المتن: «وقبض اليمنى على كوع اليسرى» ما نصه: ينبغي أن يعد في السنن لصحته عن النبي ﷺ^(١). انتهى.

وفي كتاب القباب^(٢) قال اللخمي: القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم^(٣).

ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه^(٤). انتهى.

وقال عياض في أخذ الشمال باليمين في الصلاة: إنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحكمة والعبث^(٥). انتهى.

وقال العلامة السنوسي^(٦) صاحب تصانيف علم التوحيد في شرح

(١) لم أقف على كلام ابن عبد السلام.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب المالكي، تولى القضاء بجبل الفتاح والفتيا بفاس، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغير ذلك، وتوفي سنة ٧٧٨هـ وقيل ٧٧٩ وقيل غير ذلك. انظر الديباج ص ٤١ وشجرة النور ص ٢٣٥.

(٣) انظر ص ٩٤.

(٤) لم أقف على كلام المسناوي.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم خ/ق/١٠٠/١ تقريباً.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني عالم تلمسان في عصره، ولد سنة ٨٣٢هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح صحيح البخاري لم يكمله، وشرح صحيح مسلم المسمى بكمال الإكمال وغير ذلك، وتوفي سنة ٨٩٥هـ. انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٣٢٥ وشجرة النور ص ٢٦٦.

صحيح مسلم في وضع (اليدين) ^(١) اليمنى على اليسرى بما نصه :
اتفقوا على أن هذا الوضع ليس بواجب ثم اختلفوا فعن مالك
والجمهور أنه سنة لأنه صفة الخاشع . ثم ذكر بعده قول الكراهة
وتأويلاته ^(٢) .

ومن لطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز
على حفظ شيء جعل (يديه) ^(٣) عليه ^(٤) .

وقال بعض العارفين في هيئات الصلاة ما نصه : والهيئة المندوبة ترجع
إلى معانٍ منها : تحقيق الخضوع وضم الأطراف و (التنبية للنفس) ^(٥)
على مثل الحالة التي (تعتري السوق) ^(٦) عند مناجاة الملوك من
(الهيبة) ^(٧) والدهش كصف القدمين ، ووضع اليمنى على اليسرى ،
و(قصر) ^(٨) النظر، وترك الالتفات ^(٩) انتهى .

(١) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٢) انظر شرح السنوسي على صحيح مسلم المسمى بمكمل إكمال الإكمال بذييل شرح
الأبي على صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم ٢/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) في «خ» (يده) .

(٤) أنظر عون المعبود ٢/ ٤٥٥ ، وفتح الباري ٢/ ٢٢٤ وشرح الزرقاني على الموطأ
١/ ٣٢١ .

(٥) في «خ» رسمت هكذا (تبيه النفس) .

(٦) في «خ» «تعتريها» .

(٧) في «خ» «الهيئة» .

(٨) في «خ» «غض» .

(٩) لم أقف عليه .

وأما ما يقوله السادلون أيديهم : هذه هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع والاستسلام ^(١) . وينسبون ذلك للإمام مالك أو غيره وحاشاه من أن يقوله ولم ينقله عنه أحد .

لأن السدل لم يتشرع ^(٢) الإمام ولا غيره من السلف كما بيناه فيما مضى ^(٣) وما يأتي ^(٤) .

ثم نقول : (لمن يتسلى) ^(٥) بمثل ذلك أتعرف آداب الخشوع ومراسم ^(٦) العبودية أبلغ مما (مضى) ^(٧) عليه أئمتنا اتباعاً لما كان الشارع يفعله (أو) ^(٨) يأمرنا به . ولا يشك مؤمن أنه لا أجل

(١) لم أقف عليه .

(٢) يتشرع أي يستن لأن شرعَه بمعنى سنَّه ومنه شرع لهم بمعنى سنَّ لهم وفلان يشترع شرعته أي يسن طريقته ومنهاجه وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل وشرع بمعنى بيّن وأوضح وأظهر وأصل شرع مأخوذ من شرعَ الأهاب إذا شقَّ . انظر اللسان ١٧٦/٨ . والقاموس المحيط ص ٩٤٦ .

(٣) انظر ص ٥٤ .

(٤) انظر ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) في «خ» (من يتسنن) .

(٦) مراسم جمع مرسوم وهو اسم مفعول من رسم، والرسم الأثر والعلامة تقول : رسم الغيث الدار : إذا عفاها وأبقى فيها أثراً لاصقاً بالأرض . ورسمت للبناء رسماً أي أعلمته، ومراسم العبودية آثارها وعلاماتها . انظر اللسان ١٢ / ٢٤١ والمصباح ٢٧٧/١ .

(٧) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٨) في «ط» «و» .

ولا (أكمل ولا أجمل) ^(١) من المشروع. وأيضاً الخشوع والتحلي بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت مقبولاً ولكن توجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم شرعاً إبرازاً لبعض الحكمة وتنشيطاً لضعفاء الهمم والذي نراه من بعض المصلين بالسدل أنهم يعبثون بأصابعهم بل يمسحون لحاهم ويسوون ثيابهم وهم قائمون في الصلاة.

وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ^(٢) وورد في الخبر «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» ^(٣) نعم بالتجربة أن من تعود السدل وابتدأ استعمال الوضع قد يقع له استئثار بسبب مجاذبة الاعتقاد الأول ثم عن قريب يزول وينقلب تائساً بأدب الاتباع وتلذذاً بذلة العبودية. وكذلك أكثر العبادات التي لم يتعود بها يثقل على بعض النفوس ابتداؤها ثم تخف فهل تترك لذلك؟

وما أقبح أن يعارض الإنسان النص المجمع على صحته بالرأي والقياس! . ومعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» ^(٤).

(١) في «ط» (أجمل ولا أكمل) بتقديم وتأخير.

(٢) سورة «المؤمنون» آية ٢.

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحكيم عن أبي هريرة بلفظ: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» وذكر أنه ضعيف وقال الألباني: إنه موضوع. انظر الجامع الصغير ١٣٠/٢ وإرواء الغليل ٩٢/٢.

(٤) هذا مثل ضربه المؤلف لمن يترك النص ويعمل بالرأي والقياس. والنهر منسوب إلى =

تنبيه

الأحاديث التي أشار إليها فقهاؤنا كابن رشد والبخاري وعباس وابن عبد السلام والمسنوي والبناني والدسوقي وغيرهم^(١) احتجاجاً لإثبات مشروعية القبض في الصلاة لما رأوا غبار الخلاف ثار في وجه فقه المسألة، وبه اغتر من لم يدقق النظر، وبذلك تمسك العامة واستمر التعود بالسدل.

رأيت من تمام حقوق المسألة أن أشير إلى مواضع تلك الأحاديث إجمالاً ليسهل منالها لمن اشتاق إلى عرائس^(٢). الخدور^(٣) ولم يقنع

= معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ وهو نهر معروف بالبصرة أمر عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن يحفره بالبصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني فنسب إليه . انظر معجم البلدان ٣٢٣/٥.

(١) تقدمت إشارة هؤلاء إلى هذه الأحاديث في الصفحات السابقة انظر من ص ٩٤ إلى ص ٩٦.

(٢) عرائس جمع عروس، وهي المرأة ما دامت في إعراسها . انظر المصباح ٤٠١/٨ والقاموس المحيط ص ٧١٨.

(٣) الخدور جمع خدر وهو الستر، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا . انظر المصباح ١٦٥/١.

بالشميم^(١) المتضوع^(٢) من (خلل)^(٣) الستور^(٤). (و)^(٥) الأحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً، أكثرها صحاح حسان، وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهد و (متابعاته)^(٦) كما يعرفه أهل فنه. والعمدة على صحاحها. وحديث واحد يثبت به الحكم فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة - عن النبي ﷺ - ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة و (سهل)^(٧) بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم^(٨) رضي الله عنهم.

(١) الشميم : الشم وهو حس الأنف يقال : تشمم الشيء واشتمه أدناه من أنفه ليجتذب رائحته، وشمته أشمه شماً وشميماً . وأشممت فلاناً الطيب فشمه واشتمه إذا أحس برائحته. انظر اللسان ١٢/ ٣٢٥ والمصباح ١/ ٣٢٣.

(٢) المتضوع اسم فاعل من ضاعه يضوعه ضوعاً وضوعاً بمعنى : حركه. وضاعت الرائحة ضوعاً وتضوّعت إذا نفحت . وتضوّع الريح تفرقها وانتشارها وسطوعها. وضاع المسك وتضوّع وتضيّع أي تحرك فانتشرت رائحته . انظر اللسان ٨/ ٢٢٨ والقاموس المحيط ص ٩٥٩.

(٣) في «ط» (خلف).

(٤) الستور جمع ستر، والستر ما يستتر به كائناً ما كان. انظر المصباح ١/ ٢٦٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٦) في «خ» (متابعته).

(٧) في «خ» (سهيل).

(٨) انظر التمهيد ٢٠/ ٦٧.

ودواوين السنة الحافظة لروايات الصحابة (المذكورين) ^(١) وغيرهم
 بأسانيدها هي (الصحاح) ^(٢) الستة البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) وأبو
 داود ^(٦) والترمذي ^(٧) والنسائي ^(٨) وابن ماجه ^(٩) وكتب الأئمة الأربعة
 موطأ مالك ^(١٠) ومسند أبي حنيفة ^(١١) ومسند الشافعي ^(١٢) ومسند
 أحمد ^(١٣) وكذلك صحيح ابن حبان ^(١٤) وصحيح ابن خزيمة ^(١٥)

(١) في «خ» (المذكورة).

(٢) في «ط» (صحاح).

(٣) تقدم تخريج حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - من صحيح البخاري ص ٩٨.

(٤) تقدم تخريج حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - من صحيح مسلم في ص ٩٨.

(٥) في «ط» (أبي).

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٧٩/١ وما بعدها.

(٧) انظر سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ٣٢/٢.

(٨) سنن النسائي كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢.

(٩) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١.

(١٠) تقدم تخريج أحاديث الموطأ في ص ٩٤.

(١١) انظر جامع المسانيد ٤٢١/١، ٤٢٢.

(١٢) لم أجد ذلك في المسند وإنما وجدته في مختصر المزني ص ١٤.

(١٣) مسند الإمام أحمد ١٠٥/٤، ٢٢٦/٥.

(١٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٦٧/٥.

(١٥) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٢٤٢/١.

وصحيح ابن (السكن) ^(١) وسنن البيهقي ^(٢) والدارقطني ^(٣) والبزار ^(٤) و ^(٥) (غيرها) ^(٦).

فالعشرة الأولى التي يقال لها أصول الاسلام وهي الصحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة، وليست فيها ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم (يرون) ^(٧) أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ^(٨).

(١) في «خ» (السكيتي) والصواب المثبت في المتن. وهو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ هـ له كتاب الصحيح المنتقى إلى أهل الأندلس في الحديث، ولم أعثر عليه. وتوفي بمصر سنة ٣٥٣ هـ. انظر تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣. وكشف الظنون ١٠٧٥/٢. وشذرات الذهب ١٢/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٩، ٢٨/٢.

(٣) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٣/١.

(٤) كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٥٣/١.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق باب الرجل يصلي مرسلاً يديه أو يضمهما ٢٧٦/٢ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات : وضع اليمين على الشمال ١/٣٩٠ والمخلى ١٥٦/٤. والتمهيد ٦٧/٢٠.

(٦) في «خ» (غيرهم).

(٧) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٨) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ^(١) .

قلت : من المعلوم أن أصول التشريع النبوي ثلاثة : القول والفعل والتقرير .

فإثبات هذه السنة بالقول أنه ﷺ كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح ^(٢) . وفي إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يفعله ^(٣) ومنه رواية سحنون عن ابن وهب مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما مر عن المدونة في الباب الثاني ^(٤) .

وبالتقرير أنه ﷺ كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال : مرّ رسول (الله) ^(٥) ﷺ برجل - وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى - فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود ^(٦)

(١) انظر التمهيد ٢٠ / ٧٤ - ٧٦ .

(٢) من رواية سهل بن سعد كما في صحيح البخاري والموطأ انظر ص ٩٤ .

(٣) ومن ذلك حديث وائل بن حجر كما في صحيح مسلم انظر ص ٩٤ .

(٤) انظر ص ٨١ .

(٥) لفظ الجلالة سقط من « ط » .

(٦) هذا سهو من المؤلف - رحمه الله تعالى - فأبو داود لم يرو حديث جابر - رضي الله عنه - وإنما الذي رواه الدارقطني بلفظ : « مرّ رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه . ثم قال مثله » يعني مثل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ذكره المؤلف بعده .

انظر سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة

ومثله حديث ابن مسعود وقع له نفسه فأصلحه له النبي ﷺ كما في الصحاح^(١).

قالفول والفعل والتقدير كلها بيد مثبت هذه السنة، وليس بيد من نفاها واحد من الثلاثة وهي ينابيع الشريعة المطهرة، هذه الأحاديث التي أشار إليها البناني والدسوقي وغيرهما^(٢).

ثم أقول حيث أن السادلين في الصلاة ليسوا محتجين بحديث حتى نردهم إلى الحق بأحاديث أصح مما (بأيديهم)^(٣) بل يظنون أن السدل مذهب مالك فكان يكفي في إرشادهم إثبات أن مالكاً لم يفعله ولم يأمر به كما صنعنا فيما مضى وما يأتي^(٤) ولكن زيادة العلم (خير)^(٥) على

(١) حديث ابن مسعود هو أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى .

انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ . وسنن النسائي كتاب الافتتاح في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمينه ١٢٦/٢ . وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ . وسنن الدارقطني كتاب الصلاة باب في أخذ اليمين بالشمال في الصلاة ٢٨٦/١ . وسنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٨/٢ واللفظ لأبي داود . قال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال كل من ابن حجر والألباني إسناده حسن انظر الفتوح ٢٢٤/٢ . وصحيح سنن أبي داود ١٤٤/١ . والمجموع ٢٦٩/٣ .

(٢) انظر ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) في «ط» (في أيديهم) .

(٤) انظر ص ٥٤ ، ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من «ط» .

خير. ومما يدل ذلك على إلغاء نسبة السدل لمالك بالمرة وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً أن الكتب الجامعة لاختلافات أئمة الدين الأربعة وغيرهم المستوعبة (لأقوالهم) ^(١) القوية والضعيفة.

وأهمها (كتاب) ^(٢) ابن المنذر النيسابوري ^(٣) الذي لم يصنف مثله في هذا الباب ابن لم يحك هو ولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير وضع اليدين ^(٤). ويؤيده تعبير القاضي عبد الوهاب بأنه هو المذهب ^(٥). فتحقق مع ما قدمناه أن السدل لا محل له في مذهب مالك فليعلم ذلك.

وبما تقدم تعرف خطأ من انفرد من المتأخرين بقوله في (فتوى له) ^(٦) إن السدل في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي ﷺ وأمر به وهو عمل الصحابة والتابعين ^(٧). (أقول) ^(٨):

(١) في «خ» (أقوالهم).

(٢) في «ط» (كتب).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الشافعي نزيل مكة وله مصنفات كثيرة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والاجماع، والمبسوط، والإقناع والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف وغير ذلك توفي بمكة سنة ٣٠٩ وقيل ٣١٠ وقيل ٣١٨ وقيل غير ذلك.

انظر طبقات السبكي ١٠٢/٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢. وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ووفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٤) انظر الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ٩٢/٣.

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ١/٢٨١ وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٢٠، ٣٢١.

(٦) في «خ» (فتواه).

(٧) انظر فتح العلي المالك ١/١٠٥، ١٢٥.

(٨) في «خ» (أقوال).

(منذ) ^(١) البعثة النبوية إلى عصرنا لم ينسب أحد فعل السدل سنة (للسبي) ^(٢) ﷺ، وما روى راوٍ ولو ضعيفاً أنه ﷺ فعله أولاً (ولا) ^(٣) آخرأ ولا أمر به، ولا تجد أثراً من محدث ولا نصّاً من فقيه يشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل؛ ولذلك لا يقدر القائل به أن ينقل عن أحد ما يثبت ما ادعاه في نقطة النزاع ولو كلمة. ومن خاض عباب علوم السنة وأمّهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أن لا قائل أصلاً بمشروعية السدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية ^(٤). وأيضاً لم يرو القول به اجتهداً عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ^(٥) ورواية القبض عنه أصح؛ فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه أنه قال : « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » ^(٦).

(١) في «خ» (ومنذ) بزيادة واو.

(٢) في «خ» (النبي).

(٣) في «ط» (أو).

(٤) يشير المؤلف - رحمه الله تعالى - إلى قوله ﷺ : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.. الحديث. صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ١٥١/٣. وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٨٥/٧.

(٥) رواها عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات، من كان يرسل يديه في الصلاة ٣٩١/١ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٩٢/٣.

(٦) وقد رواها أيضاً أبو داود في سننه وكذلك البيهقي. انظر سنن أبي داود. كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٧٩/١ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٠/٢ والتمهيد ٧٣/٢٠.

ولم يرو عن تابعي إلا عن ابن المسيب من الحجازيين^(١) وروي عن الحسن البصري والنخعي^(٢) من فقهاء العراق^(٣). لكن الرواية عن الحسن يضعفها أنه أحد رواة سنة وضع اليدين عند أبي داود^(٤).

(١) قال عبد الله بن يزيد: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلها. قلت: ولكن هذه الرواية مخالفة لرواية سعيد بن المسيب لسنة القبض عن أبي هريرة رضي الله عنه التي رواها ابن عبد البر بسنده: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى. مما يؤكد ضعف رواية السدل. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩١/١ والتمهيد ٧٦/٢٠ - ٧٩.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي أحد أعلام التابعين. قال الذهبي: وليس له سماع من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة. وما كان من ذلك فغير متصل. وكان من أهل الفتوى بالكوفة، وكان كثير الصلاح والفقه والورع توفي سنة ٩٦ هـ. انظر طبقات الفقهاء ص ٨٢. وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٣) قال ابن عبد البر: وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليُري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب. انظر مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/٢ والتمهيد ٧٦/٢٠. والأوسط ٩٢/٣.

(٤) هذا وهم من المؤلف رحمه الله تعالى فليس الحسن من رواة سنة وضع اليدين عند أبي داود وإنما عند ابن أبي شيبة حيث روى عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ كاني انظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيماهم على شمالكهم في الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ قال ابن عبد البر: فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. التمهيد ٧٦/٢٠ بل قد روي عن بعض هؤلاء التابعين العمل بهذه السنة كابراهيم النخعي وغيره، وهذا يضعف رواية السدل =

وأما النخعي إن صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحداً أو اثنين ^(١) من الصحابة دون سماع منهم كما في التقريب للحافظ ابن حجر ^(٢).

ولم يرو عن أحد من (أتباع التابعين) ^(٣) إلا عن الليث ^(٤) بمصر ^(٥) ثم هؤلاء لهم مذاهب مثل الأئمة الأربعة ومالك لم يدركهم إلا الليث فإنه معاصر له من أقرانه، ومالك أخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين

= عنهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ والحلى ١٥٩/٤.

(١) بل رأى ثلاثة منهم. انظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/٤.

(٢) الصحيح أنه من الطبقة الثانية حسب اصطلاح ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب حيث ذكر أن من كانت وفاته قبل المائة فهو من الطبقة الأولى والثانية، والنخعي كانت وفاته سنة ٩٦ فهو من الثانية، ولعل ذكره من الطبقة الخامسة خطأ من الناسخ. وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية أيضاً. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٠/١ وتقريب التهذيب ٤٦/٦/١.

(٣) في «خ» (تابع تابع).

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم ولد سنة ٧٤هـ بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر، وأصله من الفرس من أهل أصفهان، وكان فقيه مصر ومحدثها ومستشار ولاتها وقضاتها، وأراد أبو جعفر المنصور أن ينبيه عنه في الإقليم ولكنه استعفى من ذلك، وهو من كبار الأئمة ولكن أصحابه لم يقوموا بمذهبه من بعده. وتوفي سنة ١٧٥هـ انظر طبقات الفقهاء ٧٨. وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(٥) قال ابن عبد البر: قال الليث: سدل اليمين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى. التمهيد ٧٥/٢٠.

وستمائة من (تابعي) ^(١) التابعين ^(٢) ليس فيهم من توجد عنه رواية في السدل.

والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلاثمائة عالم عدّ عياض منهم في المدارك نحو الألف مقتصرأ على المشاهير ^(٣). ليس فيهم من توجد له رواية في السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف. وكلمة ابن القاسم التي في المدونة زالت شبهتها بما بسطناه في الباب الثاني ^(٤). فكيف ينسب عمل رجل أو رجلين في القرن إلى أهل القرن كلهم أو جلهم. ! وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا (تجوز) ^(٥) نسبته للنبي ﷺ بمجرد عملهم له إلا بقول الصحابي أمرنا بكذا أو (في) ^(٦) السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله أو فعله ﷺ بل يقال : موقوف حكمه الرفع. وقد تقدم أن الصحابة لم يسدلوا فضلاً عن أن يقولوا هو من السنة.

فقول المفتي المشار إليه رواية ابن القاسم تدل أن مالكا كان يسدل وعليه فالتابعون كذلك، وعليه فالصحابه كذلك، وعليه فالنبي ﷺ كذلك إثباتاً للحديث بالتخمين والقياس ولا قائل به من جميع الأمة.

وقد اعتذر المحققون عن النادر من السلف الذين روي عنهم فعل السدل

(١) في «خ» (تابع).

(٢) انظر ترتيب المدارك ٢٥٤/١ وما بعدها.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢٧٩/١.

(٤) انظر ص ٦٩ وما بعدها.

(٥) في «ط» (يجوز).

(٦) ما بين القوسين سقط من «ط».

وهم الذين ذكرناهم^(١) أن عملهم محمول على عدم بلاغ نص الحديث لهم فبقوا على الأصل لأن الأصل انطلاق اليدين من قبل مشروعية الصلاة فوضع اليد على اليد أمر جديد يحتاج إلى دليل؛ كرفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعقد الأصابع في التشهد ونحو ذلك، ولا دليل عندهم في الوضع لعدم بلاغه لهم فلذلك بقوا على الأصل (لا أنه)^(٢) ثبت لديهم السدل فإنه لم يرو فيه حديث ولا أثر، وحاشاهم من اعتقاد مشروعية شيء لم يأذن به الله ولا رسوله حتى أن الاجتهاديات لا يقال لها (مشروعات)^(٣).

ولذلك لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر، والشرع (سلطان)^(٤) على الجميع، وإعذار من خالف الحديث الصحيح من الأئمة معدودات مفصلات في مواضعها، ويوجد تفصيلها بأمثلتها في رسالتنا المسماة «الفائدة المهمة في سبب اختلاف الأئمة»^(٥) جواباً لسائل فاضل سألني عن ذلك.

* * *

(١) تقدم ذكرهم قبل قليل.

(٢) ف «خ» (لأنه).

(٣) في «ط» (مشروعات).

(٤) ف «ط» (سلطانه).

(٥) لم أقف على هذه الرسالة.

الباب الرابع

اعلم أن وضع اليدين في الصلاة ليس مختصاً بهذه الأمة بل هو من شرائع الأنبياء عليهم (الصلاة والسلام) ^(١) لهم ولأهل العبادة من أممهم كما تفيد الأحاديث المرفوعة عن أبي عثمان النهدي ^(٢) ^(٣) والحسن البصري ^(٤) وغيرهما ^(٥).

وقال بعض شراح الموطأ من فضلاء الهند ^(٦) تحت الحديث الذي لفظه :

(١) في « ط » (السلام).

(٢) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي من كبار الطبقة الثانية من التابعين وكان ثقة ثبتاً عابداً . وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولكن لم يره فهو مخضرم عاش ١٣٠ سنة وتوفي سنة ٩٥ هـ . انظر طبقات ابن سعد ٩٧/٧ وتقريب التهذيب ٤٩٩/١ .

(٣) وقد روى أبو عثمان عن ابن مسعود - رضي الله عنه - الحديث الذي تقدم تخريجه في ص ١٠٩ .

(٤) تقدم ذلك في ص ١٠٨ .

(٥) كحديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم حيث رووا أحاديث مرفوعة نحو حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الآتي نصه بعد أسطر، وانظرها في سنن الدار قطني . كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٤/١ . والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى ٢٩/٢ .

(١) لعله محمد زكريا بن يحيى الهندي شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في سهارنفور بالهند صاحب أوجز المسالك إلى موطأ مالك . انظر الأعلام ١٣١/٦ .

« من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت : ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة »^(١) ما نصه : « أي عليه الأنبياء ولم ينسخ^(٣) في ملة ولم يخص بشريعة (دون شريعة)^(٣) . انتهى^(٤) ومثله في شرح الزرقاني^(٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »^(٦) أخرجه الطبراني في كبيره^(٧) بسند صحيح^(٨) .

فقد علمت أن هذه الهيئة من (شعائر)^(٩) الصلاة اتفاقاً منذ بعثت الرسل ، واستضاءت الشرائع الحققة ، وخاتمتها شريعتنا المحمدية .

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٤ .

(٢) النسخ في اللغة بمعنى النقل والإزالة فتقول : نسخت الكتاب نسخاً وانتسخته إذا نقلته ، وانتسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله . وفي الاصطلاح : رفع الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . انظر المصباح ٢ / ٦٠٢ وإحكام الفصول ص ٣٨٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٤) انظر المعنى في أوجز المسالك ٣ / ١٦٨ .

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٢٠ .

(٦) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١ / ٢٨٤ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ٦٧ .

(٧) معجم الطبراني الكبير ١١ / ٧ / ١٩٩ رقم الحديث ١٠٨٥١ - ١١٤٨٥ .

(٨) قاله الزرقاني في شرح الموطأ ١ / ٣٢١ وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . انظر

مجمع الزوائد ٢ / ١٠٥ .

(٩) في « خ » (شرائع) .

تنبيهات

الأول - (من)^(١) زيادة العلم الملغاة في هذه المسألة ما بلغني عن بعض الناس أنه قال : السدل ناسخ لوضع اليد على اليد . قلت : هذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على أنه سنة محكمة^(٢) ولم يفه أحد بكلمة النسخ .

و (الشأن)^(٣) أن كل من علق على حديث قيل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرح به ، كحديث « الماء من الماء »^(٤) وحديث

(١) في « ط » (ومن) .

(٢) انظر التمهيد ٧٤/٢٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٤ وفتح الباري ٢/٢٢٤ .

(٣) في « خ » (الثاني) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - انظر صحيح مسلم كتاب الحيض . باب إنما الماء من الماء ١/١٨٦ ، ومذهب الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل .. الخ » وهو في صحيح البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١/٧٦ . وصحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/١٨٦ . وانظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٦ . وفتح الباري ١/٣٩٧ وسبل السلام ١/٨٥ .

الوضوء مما مسته النار^(١) وحديث ابن مسعود في تطبيق^(٢) اليدين في الركوع^(٣) ووجوب صوم يوم عاشوراء^(٤) بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهتملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور إلى المصلى في العيدين^(٥) وغير ذلك .

(١) أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم . صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ١/ ١٨٧ . ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار لأن ذلك منسوخ بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . انظرها في صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ... الخ ١/ ٥٩ .

وصحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ١٨٨ . وانظر شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٣ ، وفتح الباري ١/ ٣١١ .

(٢) التطبيق هو وضع باطن الكف على باطن الكف الأخرى بين الفخذين في حال الركوع . انظر فتح الباري ٢/ ٢٧٣ . ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٠ . وطلبة الطلبة ص ١٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٢/ ٦٨ . ومذهب كافة أهل العلم أن السنة وضع اليدين على الركبتين وأن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهو في صحيح البخاري كتاب الأذان باب وضع الكف على الركب في الركوع ١/ ١٩١/ ١٩٢ . وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ٢/ ٦٩ . وشرح النووي ٥/ ١٥ . ونيل الأوطار ٢/ ٢٧١ .

(٤) عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم، والصحيح أن صيامه سنة وليس بواجب . انظر تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/ ٢٤٥ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور .. الخ . صحيح البخاري كتاب =

أليس بعجيب ما ادعى أحد نسخ هذه السنة، وينبغي القول به في هذا العصر. وأيضاً النسخ هنا لا يعقل لأن شرطه ثبوت النص المعارض. فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكرراً أو لا. مؤذناً (بالتأسي) ^(١) أو لا. (كما) ^(٢) هو مبسوط في (علم) ^(٣) الأصول ^(٤). وهنا لا معارض أصلاً بل لم ينسخ في جميع الملل والشرائع السابقة كما مر ^(٥).

وحيث فقد النقل فمن ضروريات الأصول أنه لا ينسخ بالاحتمال. قال ابن دقيق العيد ^(٦) وابن حجر لا يسوغ إثبات النسخ

= العيدين باب اعتزال الحيض المصلى ١٠/٢. وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٢٠/٣. والأمر بإخراج ذوات الخدور إلى صلاة العيد محمول على الاستحباب، وقيل الوجوب، وقيل إنه منسوخ، وهو قول ضعيف جداً والاول أصح. انظر شرح النووي على مسلم ١٧٨/٦. وفتح الباري ٤٧٠/٢.

(١) في «خ» (بتأيد).

(٢) في «خ» (أو كما).

(٣) في «خ» (علوم).

(٤) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٩٠. وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ والمحصل في علم الأصول ٥٤٩/١. والإحكام في أصول الأحكام ١١٣/٣.

(٥) في ص ١١٣.

(٦) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المالكي الشافعي

المنفلوطي الأصل المعروف بابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥ هـ وله مؤلفات منها الإمام في

أحاديث الأحكام وشرح عمدة الأحكام. وكان متفنناً في كثير من العلوم وتوفي سنة

٧٠٢ هـ. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٧/٢. وفوات الوفيات ٤٤٢/٣ الدرر

الكامنة ٣٤٨/٥.

بالاحتمال^(١) ولا مخالف في ذلك .

الثاني - ومن (الزيادة)^(٢) الملقاة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال : السدل عمل أهل المدينة . قلت : هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاها الصاوي في تعليقات رواية الكراهة بدون تسمية (لقائله)^(٣) ثم كر عليه بأن المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق^(٤) . وذكره الدردير ولم يثبتته .

وإنما قال في (تعليقات)^(٥) لكراهة : لم يذكر المصنف منها عمل أهل المدينة^(٦) . فهي إشارة من الدردير إلى أنه (واه)^(٧) وإلا لعلل به في كتاب أقرب المسالك وقد نبذ التعليلين الأخيرين وهما منه أشهر^(٨) .

ثم يقال لقائلها : عمل أهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو إجماعهم^(٩) وفيه تفصيل وبحث طويل في دواوين

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦١/٢ . وفتح الباري ٤٧٠/٢ ، ٤١٢/٥ .

(٢) ف « ط » (الزيادات) .

(٣) في « خ » (القائل) .

(٤) بلغة السالك ١١١/١ .

(٥) في سط « تأويلات » .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/١ .

(٧) في « خ » (مارواه) .

(٨) أي أن الدردير لم ير تعليل كراهة القبض بخشية اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع

وهما أشهر من التعليل بعمل أهل المدينة .

(٩) ذكر المؤلف تعريف الإجماع في ص ١٥٢ .

الأصول^(١). وقد حققناه فيما كتبناه في علم الأصول^(٢).

مع أنه لم يؤثر السدل عن مدني السلف المعتبر إجماعهم^(٣) سوى ما قيل عن ابن المسيّب وحده كما مر^(٤). فأين إجماعهم المعارض للنص؟ ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل!

قال الإمام الشافعي في الأم - وهو ممن يعتبر إجماع أهل المدينة - ما نصه : واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم^(٥). انتهى.

والعجب من بعض الناس يسمعون أن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك ولم يعلموا أن المراد به إجماعهم^(٦).

ولم يعلموا تحقيق ما يكون إجماعهم فيه حجة عنده وما لا

(١) الإمام مالك إنما كان يحتج بإجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل والتوقيف أما ما كان طريقه الاجتهاد فلا. هذا ما قرره المحققون من أصحابه بخلاف ما عليه أكثر أتباع مذهبه من أهل المغرب فإنهم يرون إجماع أهل المدينة حجة حتى فيما طريقه الاجتهاد. انظر إحكام الفصول ص ٤٨٠ وما بعدها وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ومختصر المنتهى ٢ / ٣٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) إجماع أهل المدينة المعتبر هو ما كان في القرون الثلاثة المفضلة. أما ما بعد ذلك فليس بحجة. انظر صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٢.

(٤) في ص ١٠٨.

(٥) الأم ٧ / ٢٠٣.

(٦) انظر إحكام الفصول ٤٨٠ وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤. والمستصفي ١٨٧ / ١ والمحصل ٧٨ / ٢.

يكون^(١). ثم على فرض عدم النص في المسألة فالحجة هنا على القائل بالسدل لأن إجماع أهل المدينة على سنة القبض في الصلاة صحابة وتابعين وتابعي التابعين إلا ابن المسيب كما مر^(٢) فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني^(٣). والغزالي^(٤) وابن جرير^(٥) وأبي بكر الرازي^(٦) أن شذوذ

(١) يكون إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك - رحمه الله - فيما طريقة النقل أما ما طريقة الاجتهاد فليس بحجة عند الإمام مالك - رحمه الله تعالى - انظر حاشية ص ١٢٢.

(٢) انظر ص ١٠٨.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد أبي المعالي إمام الحرمين من أئمة الفقه الشافعي له وجه في المذهب ومؤلفاته كثيرة منها التبصرة والتذكرة والتفسير الكبير وغير ذلك . توفي سنة ٤٣٨ هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٣٨. وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبته إلى صناعة الغزل عند من يشدد الزاي أو إلى غزالة من قرى طوس عند من يخفف وقد ولد سنة ٤٥٠ هـ وهو فقيه شافعي له مصنفات كثيرة معروفة في بعضها تصوف وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر طبقات السبكي ٦/ ١٩١. ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٦.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري من أهل آمل طبرستان صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة ٢٢٤ هـ. وطلب العلم وأكثر من الترحال في سبيله وتعلم على أيدي النبلاء من الرجال حتى أصبح من أهل العلم والاجتهاد والتأليف ومن مؤلفاته الكثيرة : جامع البيان عن تأويل آي القرآن وتاريخ الام والملوك وغير ذلك كثير . وتوفي سنة ٣١٠ هـ ببغداد . انظر وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ وشذرات الذهب ١/ ٢٦٠.

(٦) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ وسكن بغداد وعنه =

الواحد والإثنين لا يخل بالإجماع^(١) واستظهر ابن الحاجب حجيته^(٢) وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات^(٣) ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين^(٤). قال : لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر^(٥) وقد رد هذه المقالة الباردة صاحب المعيار^(٦). وأبطلها لأن ابن عبد البر ممن لا يعتبر مخالفة الشاذ، وهو من أطواد الأصول والفروع.

وفي مسألتنا لا احتياج إلى الإجماع لثبوت النص الصريح وإجماعهم لنا حجة على حجة.

= أخذ فقهاؤها، وإليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، وطلب منه أن يلي القضاء فامتنع منه وله مصنفات كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب الأصول وبعض الشروح لبعض المختصرات وتوفي سنة ٣٧٠هـ. انظر الفوائد البهية ص ٢٧/٢٨ والجواهر المضية ١/٢٢٠.

(١) انظر البرهان ١/٧٢١ والمستصفي ١/١٨٧. والمنتخب من المحصول ٢/٣٨٠. ونهاية السؤل ٣/٣٠٦. والقسم الثاني من الفصول في الأصول ٢/٤٣٨. وشرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦٢١.

(٢) انظر مختصر المنتهى الأصولي ٢/٣٤.

(٣) انظر التمهيد ١/٣٥٠ والاستذكار ١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧.

(٤) انظر المعيار ١٢/١٣.

(٥) المصدر نفسه ١٢/١٣.

(٦) انظر المعيار ١٢/٣١. وصاحبه هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني

ثم الفاسي حامل لواء المذهب المالكي في عصره له مؤلفات كثيرة منها المعيار المعرب

والفائق في الوثائق. وغير ذلك وتوفي في شهر صفر سنة ٩١٤هـ. انظر شجرة النور

الزكية ص ٢٧٤ وجذوة الاقتباس ١/١٥٦.

ولو سكت من لا يعلم لقل الخلاف، ولو سكت العلماء عن الخطأ في الدين لسرى هذا الداء في عروق الشريعة وانحلت قواها، ويأبى الله ذلك كما ورد في الحديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

* * *

(١) هذا حديث روي عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو حديث ضعيف بل قيل: موضوع. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٤٠ والتقييد والإيضاح ص ١١٥، ١١٦. ومشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١/ ٣٤١.

الباب الخامس

القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة^(١) لم يرتضه الإمام ابن عرفة وذلك أنه لما نقل في باب الغسل^(٢) من مختصره^(٣) عن الباجي^(٤) واللمخي والمازري^(٥) أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب

(١) انظر تبصرة الحكام ٥/١. والخرشي ٣٦/١ وحاشية الدسوقي ٢٠/١. وجواهر الإكليل ٤/١.

(٢) الغسل بفتح الغين مصدر غسل ويطلق على الفعل، وبالضم الاسم ويطلق على الماء المتطهر به. والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وغيره، جمعه أغسال. والبعض من أهل اللغة يجعل الغسل بالضم والفتح بمعنى واحد. انظر الصحاح ١٧٨١/٥ والمصباح ٤٤٧/٢. وفي الاصطلاح إيصال الماء لجميع الجسد بنية استحابة الصلاة مع التدلك. شرح الحدود ٩٩/١ والفواكه الدواني ١٧١/١.

(٣) أي مختصر ابن عرفة وهو مختصر في الفقه المالكي ويوجد منه نسختان بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية بمجموعة عثمان - رضي الله عنه - برقم ٦١٥-٦١٦.

(٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي نسبة إلى باجة الأندلس وأصلهم من بطليوس وولد سنة ٤٠٣ ورحل إلى الحجاز والتقى بعلماء كثير وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات، وأخذ عنه ابن عبد البر، وسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق كثير، وحاز رئاسة العلم بالأندلس، وله مؤلفات كثيرة منها المنتقى في شرح الموطأ، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود وغيرها كثير وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر ترتيب المدارك ٨٠٢/٤. والديباج ص ١٢٠ وشجرة النور ص ١٢٠.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أحد أئمة المذهب المالكي له =

الغسل لانقطاع دم الاستحاضة^(١).

قال : وقول ابن عبد السلام : (استثقلوا)^(٢) ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة المدونة فالمشهور لا يتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها^(٣) انتهى .

وقال ابن فرحون^(٤) - بعد نقله تأصيلهم - : إن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره : ليس ذلك على إطلاقه^(٥).

ثم قال ناقلاً عن المقدمات في شأن المدونة ما نصه : هي أصل علم

= مؤلفات كثيرة من أهمها شرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول وغير ذلك كثير وتوفي سنة ٥٣٦ هـ وقد بلغ من العمر أكبر من ثمانين سنة . انظر الديباج ص ٢٧٩ وشجرة النور ص ١٢٧ .

(١) الاستحاضة من استحاضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر الدم بها ، بعد أيام حيضها وليس بدم حيض . انظر الصحاح ١٠٧٣/٣ والمصباح ١٥٩/١ . وفي الاصطلاح الدم الخارج من الفرج دون الرحم على وجه المرض، وقيل هو ما زاد على دم الحيض والنفاس . انظر أنيس الفقهاء ص ٦٤ والمقدمات ١٢٤/١ والقوانين ص ٤٣ .

(٢) هكذا في النسختين وفي مختصر ابن عرفة (استثقلوا) .

(٣) مختصر ابن عرفة خ / ق ١٥ / ب .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الإياني ثم الجياني الأصل المدني المولد المعروف ببرهان الدين من أهل بيت علم له مؤلفات كثيرة منها تبصرة الحكام والديباج وغير ذلك كثير وتوفي سنة ٧٩٩ هـ . انظر نيل الابتهاج بحاشية الديباج ص ٣٠ وشجرة النور ص ٢٢٢ .

(٥) انظر تبصرة الحكام ٤٩/١ وكشف النقاب ص ٦٨ .

المالكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين^(١) بعد موطأ مالك. ويروى ما بعد كتاب الله أصبح من موطأ مالك^(٢). ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه (أصبح)^(٣) من المدونة^(٤) انتهى. (وسئل)^(٥) شيخ شيوخنا أستاذ أفريقية فخر^(٥) المغرب سيدي^(٦) إبراهيم الرياحي^(٧) التونسي^(٨) رئيس مجلس الفتوى المالكية عن القاضي المقلد: هل ليس له إلا اتباع قول ابن

(١) الدواوين جمع ديوان، والديوان جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب. وهو لفظ معرب والأصل فيه دَوَّان فابدل من أحد المضاعفين ياء للتخفيف، والتدوين الجمع والوضع تقول: دونته إذا جمعته ووضعته، والمراد بالدواوين في كلام المؤلف هي أهم المؤلفات في المذهب المالكي وهي سبع مرتبة حسب أهميتها المدونة والموازية والعتبية والواضحة والمختلطة والمبسطة والمجموعة. انظر حاشية العدوي على هامش الخرشني ٣٨/١.

(٢) انظر التمهيد ٧٦/١ وما بعدها.

(٣) في «ط» (أفيد).

(٤) المقدمات ٤٤/١.

(٥) في «ط» (سئل).

(٦) في «خ» (العرب شيخ) وهذه مبالغة من المؤلف - رحمه الله تعالى - في مدح هذا الشيخ وهو من كبار أصحاب الطرق الصوفية المقيمة كما في مصادر ترجمته الآتية بعد سطر.

(٧) في «خ» (الرياح).

(٨) هو شيخ الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر الرياحي الطرابلسي التستوري المنشأ التونسي القرار رئيس المفتين بها وخطيب جامعها ولد سنة ١١٨٠هـ. وكان من أصحاب الطرق الصوفية بها وله مؤلفات كثيرة في التصوف وغيره وتوفي سنة ١٢٦٦هـ. انظر شجرة النور ص ٣٨٦. والاعلام ٤٨/١.

القاسم (عملاً) ^(١) بما نص عليه؟

فأجاب (بإدنا بحكاية) ^(٢) الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم (قول) ^(٣) ابن القاسم على غيره ثم استدرك عليه قائلاً: لكن الواجب على المفتي والقاضي إذا كان مقلداً أن يبحث في كل مسألة خلافية عن القول الراجح (فيها) ^(٤) سواء كان هو قول ابن القاسم أو قول غيره؛ لأنه قد يرجح قول غيره. ويعرف ذلك - أي ترجيح بعض الأقوال على بعض - بوجوه عديدة منها: أن يقال الظاهر كذا أو الراجح كذا أو المشهور كذا.. الخ ^(٥). انتهى.

وقال الباجي كان الولاة عندنا بقرطبة ^(٦) إذا ولوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله ^(٧) أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ^(٨).

(١) في «خ» (عبر).

(٢) في «خ» (بادئ الحكاية).

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٥) لم أقف على هذا النص.

(٦) قرطبة مدينة عظيمة من مدن الأندلس تقع في وسطها وكانت عاصمة ملك بني أمية بالأندلس وهي منبع العلماء والفضلاء ومصدر حضارة المسلمين وتقدمهم بالأندلس وهي الآن تحت الاستعمار الأسباني. انظر معجم البلدان ٤ / ٣٢٤.

(٧) السجل هو كتاب القاضي الذي يثبت فيه أقضيته. انظر أدب القاضي للماوردي ٧٤ / ٢ وحاشية ابن عابدين ٣٦٩ / ٥.

(٨) انظر الموافقات في أصول الشريعة ١٤٢ / ٤. وتبصرة الحكام ٤٥ / ١ والمعيار ٢٤ / ١٢.

قال: ^(١) قال الأستاذ - يعني الطرطوشي ^(٢) -:

وهذا جهل عظيم منهم ^(٣) و مثله لابن الحاجب ^(٤) والقرافي في الذخيرة ^(٥).

ومن إفادات العلامة الشيخ صالح العمري السوداني ^(٦) بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب في العتبية ^(٧): أن السباع ^(٨) لا تجوز تذكيتها ^(٩) وإن ذكيت لجلودها لا يحل الانتفاع بشيء من

(١) يظهر لي أن القائل هنا هو أبو الوليد الباجي .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الاسكندري . ولد سنة ٤٥١ هـ وصحب الباجي وأخذ عنه له تأليف كثيرة منها سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي وغير ذلك كثير . وتوفي بالاسكندرية سنة ٥٢٠ هـ . انظر الديباج ص ٢٧٦ . وشجرة النور ص ١٢٤ .

(٣) تبصرة الحكام ١/٤٥ والمعيان ١٢/٢٤ .

(٤) انظر التبصرة ١/٤٦ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو صالح بن محمد بن نوح العمري المالكي الشهير بالفلاني ولد سنة ١١٦٦ هـ فقيه أصولي محدث حافظ ولد بالسودان ونشأ بها وارتحل إلى مراكش وتونس ومصر والحجاز واستقر بالمدينة ومن تصانيفه إيقاظ همم أولي الأبصار .. وتوفي بالمدينة ١٢١٨ هـ انظر هدية العارفين ١/٤٢٤ ومعجم المؤلفين ٥/١٢ والأعلام ٣/١٩٥ .

(٧) انظر التمهيد ١/١٦٤ ، ٤/١٨٠ ، ١٨١ والبيان والتحصيل ٣/٣٥٥ .

(٨) السباع جمع سبع والسبع يطلق على ماله ناب من الحيوانات ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر ونحو ذلك غير الثعلب والضبع فلا يعتبران من السباع . انظر اللسان ٨/١٤٧ والمصباح ١/٢٦٤ .

(٩) التذكية : الذبح والذكاء ، والذكاة الذبح أيضاً ، وذكاة الجنين ذكاة أمه أي إذا ذبحت =

جلودها إلا أن تدبغ^(١) وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أنها إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها^(٢) وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك^(٣).

قال صالح العمري .: فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصله المتأخرون من المالكية أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره إلى آخر ما أصلوه^(٤).

فالقول إنما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة فإن رواية ابن القاسم التي ضعفها ابن عبد البر هنا في المدونة^(٥) وقول أشهب

= الأم ذبح الجنين، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي . انظر اللسان ٢٨٨/١٤ . والذبح اصطلاحاً قطع الأوداج وقيل قطع الحلقوم أو قطع الحلقوم والأوداج . انظر سراج السالك ٣/٢ . وأنيس الفقهاء ص ٢٧٧ . وطلبة الطلبة ص ٢١٥ .

(١) الدبغ مصدر دبغ يدبغ، والدبغ والدبّاغ بالكسر ما يدبغ به الجلد ويطلق على صنعة وحرفته الدباغة، وصاحب الصنعة الدبّاغ، وموضع الدبغ المدبغة . انظر اللسان ٤٢٤/٨ والمصباح ١٨٩/١ .

(٢) المدونة ٧٤/٢ .

(٣) حيث ذكر أن الذكاة لا تعمل شيئاً في تحريم السباع وأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتظهر بالدباغ . وقد ثبت بالسنة تحريمها لنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦/٢٣٠ وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٦/٥٩ والتمهيد ١/١٦٤/١٦٥ . وإيقاظ همم أولي الأبصار ص ٨٨ .

(٤) تبصرة الحكام ١/٤٩ وحاشية العدوي بهامش الخرشني ١/٣٦ .

(٥) تقدم ذلك قبل أسطر .

الذي صححه في العتبية^(١).

وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو (خالفت)^(٢) الأدلة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة .. إلى أن قال: مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم^(٣). انتهى.

وفي فتاوى الشيخ عlish في (أواسط)^(٤) مسائل الأصول منها وسلمه عن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة^(٥) فبقوله في المدونة فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها^(٦). انتهى . وهو في المعيار أيضا^(٧).

فبالنظر إلى مسألتنا ليس في الموطأ إلا سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٨). على أننا قدمنا النقول عن جحاجة^(٩) الفحول أن المدونة

(١) تقدم ذلك أيضاً قبل عدة أسطر.

(٢) في «ط» (خالف).

(٣) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٨٩.

(٤) في «خ» (أوسط).

(٥) النازلة : اسم فاعل من نزل وجمعها نوازل، والنازلة : الشديدة تنزل بالقوم، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ويراد بها هنا الواقعة أو المسألة المستجدة . انظر اللسان ٦٥٩/١١.

(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٧٣/١.

(٧) المعيار ٢٣/١٢.

(٨) تقدم تخريج أحاديث الموطأ في هذه المسألة في ص ٩٤.

(٩) جحاجة جمع جحاجح والجحجاج : السيد الكريم وجحاجة الفحول كبار العلماء =

لا خلاف بينها وبين الموطأ في مطلوبة القبض لمن لم يقصد به الاعتماد^(١) والله الهادي إلى (سبيل)^(٢) الرشاد.

وأما الاحتجاج للسدل بذكر مناقب ابن القاسم^(٣) مع أنه أهل لها. لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لأنهم ما أولوا كلامه إلا لثبوت فضله وصدق لهجته فتذكار فضائل المبحوث في مقاله ليس من (أدب)^(٤) البحث في شيء إلا إذا كان البحث في سبيل الجرح^(٥) والتعديل^(٦) وهنا

= المالكية . انظر اللسان ٢ / ٤٢٠ .

(١) تقدم ذلك في ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) في «خ» (سبل).

(٣) كقولهم إنه لزم مالكا - رحمه الله تعالى - أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر من مذهبه والمتقدم متروك والمتأخر معمول به، وابن القاسم قد نقله للناس ليعملوا به، والذي يعمل به المتأخر دون المتقدم . انظر تبصرة الحكام ١ / ٤٧ والمعيار ١٢ / ٢٣ .

(٤) في «ط» (آداب).

(٥) الجرح لغة الفعل جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح، والاسم الجرح بالضم، والجمع أجراح وجروح وجراح، والجراحة اسم الضربة والطعنة، والجمع جراحات وجراح . وجرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، والاستجراح النقصان والعيب والفساد . انظر اللسان ٢ / ٤٢٢ .

والجرح اصطلاحاً وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به . انظر جامع الأصول ١ / ١٢٦ .

(٦) التعديل لغة مصدر عدل يعدل تعديلاً، وتعديل الشهود الرواة تركيبتهم والحكم عليهم بالعدالة . وعدل الحكم : أقامه، وعدل الرجل : زكاه، والعدلة المزكون، وعدل الموازين والمكايل : سواها، وتعديل الشيء : تقويمه انظر اللسان ١١ / ٤٣٢ . =

لا (مساس)^(١) لذلك . وقال ابن عبد البر : لا يرجح القول لفضل قائله وإنما يرجح بدلالة الدليل عليه.^(٢)

* * *

= واصطلاحاً : وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتبر قولهما وأخذ به . انظر جامع الأصول ١/ ١٢٦ .

(١) في «خ» (مماس) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٤ .

الباب السادس

في الفرق بين المشهور والراجح الأصح

في الفرق بينهما أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله كما اعتمده القرافي^(١). وقال بعده (وكان)^(٢) مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله^(٣). ومثله قاله ابن عبدالسلام^(٤).

فهذا أصل مهم من أصول مالك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافات ولذا قال المحققون : إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح^(٥).

وقال المسناوي : وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل. ثم ذكر الدليل وأشار إلى أسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به^(٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ب «خ» (كان).

(٣) انظر كشف النقاب ص ٦٣.

(٤) انظر كشف النقاب ص ٦٥.

(٥) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٧٩. وكشف النقاب ص ٦٢، ٦٣،

٦٤.

(٦) لم أقف عليه.

وقد أسلفنا ما لا مزيد عليه وبذلك تعرف أنه لم (يبق) ^(١) في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصحص الحق لمن كان له تثبت وذوق عند طلب (حقائق) ^(٢) المسائل.

* * *

(١) في «خ» (يثبت).

(٢) في «ط» (حقائل).

تنبيه

القرافي عبّر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور، وهو وعياض عبّرا بأنه قول الجمهور، وعبدالوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد (بالأظهر)^(١) واللمخي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق والمسناوي أثبت أنه الراجح وأنه أيضاً المشهور. وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالمعتمد، والأمير بالأقوى، و«الصاوي»^(٢) بالمعول عليه^(٣).

وليست بعد هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب إليه .

* * *

(١) في «خ» (بالظهور).

(٢) في ب «خ» (الصل و).

(٣) انظر هذه الآراء في الباب الثاني ص ٧٥ - ٧٧.

الباب السابع

في محل اليدين عند الوضع

لا خلاف بين أئمة السنة في نفس الوضع^(١). وإنما الخلاف بينهم في محل وضع اليدين. فمذهب مالك وضعهما تحت الصدر (وفوق)^(٢) السرة^(٣) قال الإمام الشعراني^(٤) في الميزان الكبرى ما نصه : اختلفوا في محل وضع اليدين . فقال أبو حنيفة : تحت السرة^(٥) وقال مالك

(١) ما عدا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى المتقدمة في ص ٧٣. وقد أجاب عنها المؤلف بما تقدم. انظر المبسوط ٢٤/١ والاوسط ٩٣/٣ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨٠/١ والميزان الكبرى ١٥٠/١ والمغني ١٤٠/٢.

(٢) في «ط» (فوق).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٨٠/١ والمنتقى للباجي ٢٨١/١ والخرشي ٢٨٦/١ وحاشية الدسوقي ٢٥٠/١.

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ويقال الشعراري الشافعي الحنفي نسبة إلى محمد ابن الحنفية. ولد بقلقشندة بمصر وله مؤلفات كثيرة منها كشف الغمة عن جميع الأئمة، والمنهج المبين في أدلة المجتهدين، والميزان الكبرى وتوفي سنة ١٠١١هـ. انظر شذرات الذهب ٣٧٢/٨.

(٥) انظر المبسوط ٢٤/١ والبدايع ٢٠١/١ وشرح فتح القدير ٢٨٧/١. قال الكاساني: تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة. انظر البدايع ٢٠١/١.

والشافعي : تحت صدره (وفوق) ^(١) سرته ^(٢) وعن أحمد روايتان ^(٣) .
انتهى . قلت : بل لأحمد رواية ثالثة وهي التخيير بين الموضعين ^(٤) .

وبه قال ابن حبيب من المالكية ^(٥) . والذي عزاه الشعراني لمالك هو الصحيح . ويؤيده قول القاضي عبد الوهاب : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة ^(٦) .

وبه فسر زروق في شرح الرسالة رواية استحباب القبض عن مالك (فقال) ^(٧) : والاستحباب هو أن يقبض اليمنى على اليسرى تحت صدره ^(٨) . انتهى . ومثله للثعالبي عن ابن الحاجب ^(٩) .

وكذا القرطبي ^(١٠) فسر الرواية عن مالك بأن يقبض تحت

(١) في « ط » (فوق) .

(٢) وفيه وجه مشهور عند الشافعية وهو أن يجعلهما تحت سرته ولكن المذهب عندهم ما ذكره المؤلف وهو الصحيح المنصوص . انظر المجموع ٣ / ٢٦٨ ومغني المحتاج ١ / ١٨١ .

(٣) إحداهما تحت السرة والأخرى فوق السرة أي تحت الصدر . والأولى هي المذهب . انظر الميزان الكبرى ١ / ١٥٠ والمغني ٢ / ١٤١ . والإنصاف ٢ / ٤٦ .

(٤) أي موضع تحت السرة وموضع تحت الصدر ، وعن أحمد روايتان أخريان هما : الإرسال مطلقاً ، والإرسال في النفل دون الفرض انظر المغني ٢ / ١٤١ . والإنصاف ٢ / ٤٦ .

(٥) ابن حبيب قال : ليس لذلك موضع معروف . انظر المنتقى ١ / ٢٨١ وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٢٠ .

(٦) الإشراف علي مسائل الخلاف ١ / ٨٠ .

(٧) في « خ » (فقال عن مالك) ويظهر لي أنها زيادة من الناسخ والمعنى يستقيم بدونها .

(٨) شرح الرسالة لأحمد زروق / خ ق / ١٠٠ ب .

(٩) انظر جامع الأمهات خ ق / ١٤ / ١ .

(١٠) هذا لقب لكثير من العلماء ولم استطع تحديد شخصية الذي يعنيه المؤلف هنا .

صدره^(١) وقد تقدم قول الأمير فوق (السرة)^(٢) على الأقوى^(٣).

وقال علامة عصره الشيخ محمد سفر المدني^(٤) وهو أستاذ الشيخ محمد صالح الفلاني^(٥) الشهير في رجزه المسمى رسالة الهدى :

والوضع للكف على الكف ورد عن النبي الهاشمي فلا يرد
رواه مالك وأصحاب السنن ومسلم مع البخاري فاعلمن
ومن يقل هو بدعة فقد كذب دعه ولا تذهب لما هو ذهب
وحيثما وضعت تحت السرة أو فوق أو في الصدر ليس يكره
لأنه جاء به الرواية وأخذت به ذوو الدراية
وصحح (الحفاظ)^(٦) فوق الصدر كما رواه وائل بن حجر^(٧)

(١) انظر صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ٥٤ / ٢ .

(٢) في « ط » (سرة) .

(٣) تقدم في ص ٨١ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) لم أقف له أيضاً على ترجمة .

(٦) في « خ » (الحفاظ) .

(٧) قال صليت مع رسول الله ﷺ : « ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »

انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة

٢٤٣ / ١ . وكما رواه أيضاً قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ ينصرف

عن يمينه وعن يساره ورأيت قال : يضع هذه على صدره . وصف يحيى اليمنى على

اليسرى فوق المفصل . انظر مسند الإمام أحمد ٢٢٦ / ٥ .

والمرأة مثل الرجل في محل وضع اليدين، وكذا المصلي من جلوس كالمصلي من قيام. ولسنا الآن بصدد (بيان)^(١) ما تحرر بالنظر من خلاف الأئمة في الأمور المتعلقة بوضع اليدين وقد حررناه في غير هذا بموازنة الأدلة وأوضحنا الأصوب في ذلك^(٢). وأما الكيفية فهي أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى والرسغ^(٣) وإن عرض له في صلاته إصلاح ثوبه أو حك جلده أو سد فمه لتثاؤب يفعله ويرد يده إلى محلها.

* * *

(١) في «خ» (بيان).

(٢) انظر ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) الرسغ بضم الراء وسكون السين: المفصل بين الساعد والكف.

انظر المصباح ٢٢٦/١، وفتح الباري ٢/٢٢٤.

تنبيه

قولنا في منصوصات الشارع - كهذه المسألة - : هذا مذهب فلان فيه تسامح إذ لا ينسب مذهب لأحد إلا المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع. أفاده الهلالي^(١) وكذلك القرافي في الإحكام قال : « ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو جواز القراض^(٢) لا يقال في شيء منها أنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما بل لا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به أو شاركه فيه البعض^(٣) ». انتهى . وقد ألم به الدسوقي في (حاشيته على الدردير)^(٤) عند قول خليل في الديباجة على مذهب مالك فقال : مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه من الأحكام (الاجتهادية)^(٥) أي التي بذل وسعه في تحصيلها؛ فالأحكام التي نص (عليها الشارع)^(٦) في القرآن

(١) لم أقف عليه .

(٢) القراض مصدر قارضه يقارضه قراضاً ، والقراض المضاربة بالمال . انظر المصباح ٤٩٨ / ٢ . وفي الاصطلاح « تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة » شرح حدود ابن عرفة ٥٠٠ / ٢ .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٩ / ٢٠٠ .

(٤) في « ط » (حاشية الدردير) .

(٥) في « خ » (الاجتهاديات) .

(٦) في « ط » (الشارع عليها) تقديم وتأخير .

أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين^(١). انتهى.

ولا يقال : ملاحظة معنى المذهب لغة تسوِّغ ذلك لأن الاصطلاح الذي أصْلُوهُ يصرف النظر عن ملاحظة (الاستعمال)^(٢) اللغوي لأنه ابتني عليه (فهو)^(٣) انفراد من أضيف إليه ذلك المذهب به، والمنصوص لا ينفرد به أحد عن آخر بالإجماع^(٤).

* * *

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٩.

(٢) في «خ» (استعمال).

(٣) في «ط» (فهم).

(٤) انظر الإحكام في تمييز الأحكام ص ١٩٩.

الباب الثامن

في تكميل يطمئن به (قلب)^(١)
طالب الحق ويشفي له الغليل

تحررت المسألة بأن مالكا وأصحابه قائلون بهذه السنة ومنهم ابن القاسم بتأويل روايته في المدونة الذي يجب به الفتوى كما مر في تنبيه آخر الباب الثاني (وغيره)^(٢) ^(٣) .

وقد مر في الباب الثالث احتجاج البناني^(٤) وغيره من صناديد المذهب بصحة أحاديثها^(٥) . وبما قرناه وبالإطالة أوضحناه لم تبق شبهة لمن يصصر على السدل إلا الاعتیاد والغلو في تعظيم من صلى بالسدل (غلواً)^(٦) لم يأذن الله به .

فأردت بهذا الباب معالجة الأفكار (بمذاكرة)^(٧) تشفي الصدور حتى

(١) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ط » .

(٣) انظر ص ٩٠ وما بعدها .

(٤) في « خ » (البنان) .

(٥) انظر ص ٩٣ وما بعدها .

(٦) في « خ » (غلو) .

(٧) في « خ » (لمذاكرة) .

لا يقول أحد بعد سماعها أنا معذور نفرض أن رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لا تأويل فيها. ونفرض أن المسألة اجتهادية صرفاً لا نص فيها، من حديث ولا أثر (فالفصل) ^(١) في هذا أن الاجتهاد فيها لإمام دار الهجرة مالك.

فمالك روى عنه جميع أصحابه مشروعيته إلا ابن القاسم روى عنه الكراهة، والكل ثقات «فنسكن» ^(٢) (عن) ^(٣) ترجيح رواية الأكثر على رواية الأقل فضلاً عن كون ذلك الأقل (رجلاً واحداً) ^(٤).

وإنما لنا قاعدة أخرى متينة عقلاً ونقلًا وهي أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما. قال في جمع الجوامع مع شرحه المحلى: وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه ^(٥). انتهى.

وقال أبو بكر البيضاوي ^(٦) (الشافعي) ^(٧) في مصنفه كتاب الأدلة:

(١) في «خ» (فالفصل).

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب (أفنسكت).

(٣) في «خ» (تحت).

(٤) في «خ» (رجل واحد).

(٥) جمع الجوامع مع شرحه المحلى ٣٥٩/٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن العباس الفارسي الشهير بالقاضي البيضاوي ولد سنة ٣٩٢ هـ.

وهو من كبار فقهاء الشافعية بل كان يعرف بالشافعي، صنف كتباً منها التبصرة

مختصر في الفقه وشرحه التذكرة. والأدلة في تحليل مسائل التبصرة وغير ذلك

وتوفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر طبقات السبكي ٩٦/٤. وطبقات الإسنوي ٢٠١/١.

وطبقات ابن الصلاح ١٧٧/١.

(٧) في «خ» (قال الشافعي).

فصل: فأما إذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر بعد ذلك قولاً آخر يناقض الأول كان رجوعاً عن الأول كالنص في الحادثة^(١). انتهى.

وفي مسألتنا نرى أن ابن القاسم فارق مالكاً في حياته كما يفيد التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر.

ويدل له قول سحنون متأسفاً على عدم لقاء مالك: أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتية^(٢). وسحنون وصل (إلى)^(٣) ابن القاسم بمصر قريباً من وفاة مالك (فصوله)^(٤) في نحو سنة ١٧٨^(٥) ومالك توفي في ربيع (الأول)^(٦) عام ١٧٩ هـ^(٧) والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية (هذه)^(٨) السنة تفقهاً وعملاً حاضرون لوفاة في المدينة كمطرف ابن أخت الإمام نفسه، وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم^(٩). وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك. وقد صحبه أربعين سنة. وقيل للمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع^(١٠).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٦/ ٥٨٧ والديباج ص ١٦٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) في «خ» (فصوله).

(٥) ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٦.

(٦) في «خ» (النبوي).

(٧) ترتيب المدارك ١/ ٢٣٧ والديباج ص ٢٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٩) ترتيب المدارك ٢/ ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠ والتمهيد ٢٠/ ٧٥ وشرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك ١/ ٣٢١.

(١٠) ترتيب المدارك ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

وهؤلاء المذكورون وغيرهم قدمنا (روايتهم) ^(١) لها عن مالك ^(٢) فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو (ظاهر) ^(٣) رواية ابن القاسم على فرض ما (فرضناه) ^(٤) والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضي الله عنه .

وفي تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه ^(٥) .

وقد تقدم قول حافظ المغرب ، وقرة عين المذهب « ابن عبد البر » : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى ^(٦) .

وأظن بهذا (البحث) ^(٧) فصل كل وهم . وبتنوع المذاكرات نزول العوارض التي توقف الفهم .

* * *

(١) في « خ » (روايتهم) .

(٢) انظر ص ٦١ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين سقط من « خ » .

(٤) في « خ » (فرضنا) .

(٥) تبصرة الحكام ١ / ٤٩ .

(٦) تقدم في ص ٦٥ ولكن لم أقف عليه .

(٧) في « ط » (المبحث) .

الباب التاسع

في عذر الأفاضل الذين كانوا قائلين بالسدل

كأنني ببعض الناس يقولون كيف يعمل الكثير من الشيوخ المالكية الذين صلوا بالسدل أزمنة عديدة ومنهم العلماء العاملون والأولياء العارفون كما سمعت نحو ذلك من البعض فالجواب :

أما أولاً – فإننا لم نقل السدل يبطل الصلاة حتى ينشأ إشكال أو أسف عليهم .

وأما ثانياً – فلا يكون عملهم حجة في ترك سنة عمل بها إمامنا إذ العصمة من الخطأ والغلط لم تثبت لغير منصب النبوة . قال زروق – نقلاً عن أبي إسحاق الشاطبي^(١) – : السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة^(٢) . انتهى .

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ كان من أئمة المذهب المالكي له مؤلفات كثيرة منها كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام وغير ذلك وتوفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦ وشجرة النور ص ٢٣١ .

(٢) انظر المعنى في الموافقات ٤ / ٨٣ .

وأما إقامة العذر لهم في تركها فعذرهم واضح وذلك لمثافنة^(١) أكثر الناس للمتون الفقهية (البهية)^(٢) وبعض شروحها وما تمس له الحاجة من الحواشي ثم المتون (المستحضرة)^(٣) وهل يعمل العاملون إلا بما (حضرهم)^(٤) وتلك المتون مقتبسة من المدونة (أو)^(٥) فروعها.

فهذه المسألة مدوّنة حكمها في أكثر المتون بظاهر المدونة، ومن لم يتثبت في تأويلها الذي ذكرناه عن شروح المختصر يذهل^(٦) فذهل بعض الناس وتبعهم أناس. والكل يجوز عليهم الخطأ غير مقدوح فيهم.

وفي الحديث المشهور «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٧) فانتشر ذلك

(١) المثافنة : المصاحبة والملازمة والمواظبة تقول : ثافت الرجل مثافنة أي صاحبه حتى لا يخفى علي شيء من أمره. وثفن الشيء يثفنه ثفنناً إذا لزمه، ورجل مثفن لخصمه ملازم له، والمثافن المواظب. انظر الصحاح ٢٠٨٨/٥ واللسان ٧٩/١٣.

(٢) ما بين القوسين من سقط «ط».

(٣) في «ط» (هي المستحضرة).

(٤) في «خ» (استحضرهم).

(٥) في «خ» (و).

(٦) يذهل عن الشيء يغفل عنه، وذهل عن الأمر تناساه عمداً وشغل عنه، فالذهل الغفلة والنسيان. انظر الصحاح ١٧٠٢/٤ والمصباح ٢١١/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه بالفاظ مختلفة عن أبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وأصحها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ والمستدرک علی الصحيحين كتاب الطلاق ١٩٨/٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وسنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب فضل الأمة ١٧٤/٩ . ومعاني الآثار باب =

في بعض الأقطار مع اشتهاار الامتياز بين المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة بالسدل عنده والقبض عندهم . فالذين نشؤا في العصور الأخيرة وجدوا من قبلهم يفعلون ذلك مع شبهة كلام بعض الفقهاء المجمل المعمول به بينهم ففعلوا مثل سابقهم توارثاً واعتياداً، إذ لم يبلغنا وقوع مناظرة بين علماء المالكية في هذه المسألة حتى يظهر منهج مالك (الحقيقي) ^(١) فيها وأكثر العلماء والصلحاء (مشغولون) ^(٢) بمهات أخرى عن تتبع كل مسألة (مسألة) ^(٣) بالتحريير البليغ، ولا سيما المسائل المشتبكة العروق بعلم الأصول، فاكتفوا بما حصل علمه، وبقيت هذه السنة ولها أخيات مغمورة تحت أكوام الفقه (فهذا) ^(٤) هو العذر غالباً والأعذار لا تحصر. وبمثل ذلك يعتذر عن إخواننا غير المالكية في مسائل أهم من هذه مغطاة بصيت (قائلها) ^(٥) وشهرة فضلهم، والفضل لا ينافي الخطأ ولكن ينافي التعمد . ثم من كان اطلع من أفاضلنا على ما احتوت عليه هذه الورقات في كتب أخرى فقد رآه متفرقاً؛ والهيئة المجتمعة تؤثر في النفس مالا تؤثره أفرادها متفرقة. وبعضهم يرى منها عدة كافية في تحقيقها لكن يصده عن استعمالها أو التجاهر بها خوف خرق الشعار المتعارف (عند الناس) ^(٦) والتعرض لحق الجاهلين مع التسلي بأنه غير مسئول عن الناس وما أشبه

= طلاق المكره ٣/ ٩٥ . وقال عنه النووي في شرح متن الأربعين النووية : حديث حسن ص ١٢٩ . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ١/ ١٢٣ .

(١) في «خ» (الخفي) .

(٢) في «خ» (مشغولون) .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٤) في «خ» (هذا) .

(٦) ما بين القوسين سقط من «ط» .

(٥) في «خ» (قائلها) .

ذلك . والأمور بمقاصدها^(١) .

ونعرف بعض الشيوخ المالكية في أقطارنا المغربية يصلون بالقبض فمنهم من مات وبعضهم لا زالوا في الأحياء . منهم متجاهرون بها وبعضهم يخفونها . ونسمع بكثير من كبار علمائنا شرقاً وغرباً يصنعون (ذلك)^(٢) ويحكى أن الشيخ البناني كان في فاس^(٣) يقبض في الصلاة تحت الثياب (مستتراً)^(٤) ومع ذلك صدع في حاشيته بما تقدم ذكره^(٥) . وهو مقتضى الشهامة في الدين .

الحاصل أن الكيس لا يرضى بتركها تقليداً لأناس أكثرهم معذورون في تركها .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥) ﴿ (٦) .

ولا يخفى أن خفاء مسألة أو مسائل على العالم لا تحط من كماله . قاله الشيخ محمد الزرقاني^(٧) وغيره^(٨) .

(١) انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص ٩ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٤٣ . .

(٢) في « ط » (كذلك) .

(٣) فاس مدينة من أهم مدن المملكة المغربية .

(٤) في « ط » (متستراً) .

(٥) في ص ٩٣ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر الموافقات ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .

تنبيه

قال العلامة المسناوي - رداً على من احتج لسدل اليدين بأن العمل جرى به في المغرب ما (نصه) ^(١) -:

«إن الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه في (الفرض والنفل) ^(٢) كلهم من علماء المغرب بل من أقطابهم الذين عليهم المدار .

وما كانوا يختارون قولاً (ثم) ^(٣) لا يتدينون به فعلاً، كما لا يظن بهم أنهم يرونه راجحاً ويفتون الناس بغيره، ويعلمون أن الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة . ولئن سلمنا تنزلاً أنه لم يجر عمل به في المغرب فلا يضرنا ذلك .

وقد ثبت شرعاً وجرى به العمل في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين .

لا سيما وقد قال به الإمام واختاره غير واحد من أئمة مذهبه الأعلام . ولا يلزمنا التقييد بعمل أهل المغرب وإن كنا منهم؛ إذ لم يقل أحد من الأئمة أن إجماعهم حجة، وإنما قال بذلك مالك في عمل

(١) في «ط» (ملخصه) .

(٢) في «ط» (النفل والفرض) .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ» .

أهل المدينة وإجماعهم^(١).

ولسنا و (لله الحمد)^(٢) ممن يقول: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (٢٣) ﴿...﴾. ولا ممن ينشد :

و (ما)^(٤) أنا إلا من غزية إن غوت

غويت وإن ترشد غزية أرشد^(٥)

فإن ذلك قول من لم يستضيء بنور العلم، ولا منح شيئاً من العقل والفهم^(٦). انتهى.

وقول المسناوي: لم يقل أحد من الأئمة أن إجماعهم حجة. أقول: ولو قاله الأئمة (كائن)^(٧) ماذا؟!

فإن الاجماع إجماع المجتهدين. فالمقلدون لا عداد لهم في الإجماع ولا اعتبار بمخالفتهم قال ابن الحاجب في تعريف الإجماع :

اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر^(٨) وقال

(١) انظر ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) في «ط» (الحمد لله).

(٣) سورة الزخرف آية ٢٣.

(٤) في «ط» (هل).

(٥) هذا بيت من قصيدة لدريد بن الصمة يرثي فيها أخاه عبد الله، انظر الأصمعيات ص

١٠٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في «ط» (كان).

(٨) هذا تعريف ابن الحاجب للإجماع، وعرفه غيره بأنه «اتفاق مجتهدي الأمة - بعد =

المحلى مع متنه (مثل) ^(١) تعريف ابن الحاجب ما نصه : فعلم اختصاصه أي الاجماع بالمجتهدين بأن لا يتجاوز إلى غيرهم، وهو أي الاختصاص بهم اتفاق أي فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً ^(٢). الخ.

وقال (الإسنوي) ^(٣) في شرح منهاج البيضاوي ^(٤) : الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله ^(٥). انتهى.

= وفاة نبيها ﷺ في عصر على أي أمر كان» وهذا التعريف أولى من تعريف ابن الحاجب لتقييده انعقاد الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ. انظر مختصر المنتهى ٢٩/٢ وجمع الجوامع مع شرحه المحلى ١٧٦/٢.

(١) في «ط» (بعد مثل).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرحه المحلى ١٧٧/٢.

(٣) في «خ» (المسنوي) والصواب المثبت في المتن من «ط» والإسنوي هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي فقيه أصولي لغوي ولد بإسنا سنة ٧٠٤ و قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وإليه انتهت رئاسة الشافعية، له مؤلفات كثيرة منها نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وتوفي سنة ٧٧٢. انظر شذرات الذهب ٢٢٣/٣.

(٤) هو أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي القاضي البيضاوي ألف كتباً كثيرة منها أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ومنهاج الوصول إلى علم الأصول في الأصول، وشرح المصابيح في الحديث وتوفي سنة ٦٨٥ هـ. وقيل ٦٩١. انظر طبقات السبكي ١٥٧/٨ وطبقات الإسنوي ٢٨٣/١. وشذرات الذهب ٣٩٢/٣.

(٥) لم أجد هذه العبارة باللفظ في شرح منهاج البيضاوي للإسنوي، وإنما وجدتها بالمعنى انظر نهاية السؤل ٣/٣٠٣، ٣٠٤.

وهل يوجد من سدل يديه من مجتهدى المغرب في أعصارهم فضلاً عن إجماعهم حتى نقول ليس إجماعهم بحجة؟ وإنما المساوي تنزل في البحث على سبيل الفرض لأن القاصرين يحتجون بما لا يحتج به. وقد نقل في البحث المذكور عن أبي سعيد ابن لب^(١) ذم (تدخل)^(٢) الجاهل فيما ليس له بأهل من تحرير مسائل العلم^(٣). فالجاهل يهرف (بما)^(٤) لا يعرف. فالواجب على من لا يعلم أن يستفيد ممن يعلم وفوق كل ذي علم عليم.

إجمال بعد التفصيل نجمع أسماء الراوين لهذه السنة والمقيدين لها من ذوي المذهب المالكي الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم. والافتتاح بالإمام (مالك)^(٥) مثل إخوانه الأئمة. ثم بعده في مذهبه أشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبدالحكم وابن حبيب وسحنون وعبد الوهاب وابن عبدوس وابن أبي زيد وابن بشير وابن عبد البر والرخمي وابن رشد وحفيده أبو الوليد وأبو بكر بن العربي وعياض وابن الحاجب والقرافي وأبو الحسن والقرطبي وابن عبد السلام وابن عرفة وابن الحاج والمواق والقلشاني وابن جزري والقباب والثعالبي والسنوسي

(١) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الأندلسي الغرناطي ولد سنة ٧٠١ هـ. وهو من فقهاء المالكية انتهت إليه رئاسة الفتوى بالأندلس، صنف كتاباً في الباء الموحدة، وله مصنفات أخرى وتوفي سنة ٧٨٢ هـ. انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢١٩.

(٢) في «ط» (تدخل).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «خ» (فيما).

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ».

وأحمد زروق والسنهوري والأجهوري والعباشي والخرشي والشبرخيتي
وعبدالباقي ومحمد ابنه والمسنوي والبناني والسوداني والعدوي والدردير
والدسوقي والصاوي والأمير وحجازي وعليش وابن حمدون
و(السفطي)^(١).

ومثلهم كثير ممن لم تتأكد المناسبة للنقل عنهم هنا من رجال المالكية
وفيهم ضراغة العلم حقيقة لا مجازاً.

فهل عرف الناس المذهب إلا من هؤلاء ولا سيما الذين سميناهم وهم
فوق الخمسين مؤلفاً؟

وينبغي أن يعد ابن القاسم في الفريق الأول منهم لأنه بتأويل روايته
رجع قوله إلى قول مالك ورفقائه أصحاب مالك. فقد اتضح أن سادل يديه
ما أمسك شيئاً يستند إليه والرجوع إلى الحق فريضة.

* * *

(١) في «خ» (السهطي).

الباب الحاشر

وهو الخاتمة نسأل الله حسنهما .

من طالع هذه الورقات وظهر له رجحان سنة وضع اليدين في مذهب مالك لا يجوز له أن يقول لمن يسترشده بعد ذلك : فيه قولان فضلاً عن أن يحسن له السدل فإنه انحراف عن راجح ومشهور مذهبه .

وهذا جارٍ في جميع ما يعلم العالم أرجحيته . ففتواه بغير الراجح حرام مردودة عليه . كما قاله القرافي والهلالي والتسولي^(١) وغيرهم^(٢) .

وقال أبو إسحاق الشاطبي : عامة الأقوال الجارية في الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما

فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له : أخرجني من هوائي ودلني على الحق فلا يقال له والحال هذه : في مسألتك قولان فاختر أيهما شئت . فإن معنى هذه تحكيم (للهوى)^(٣) دون الشرع وغش في

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش الفقيه المالكي له مؤلفات كثيرة منها البهجة في شرح التحفة وهي شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع وتوفي سنة ١٢٥٨ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٩٧ .

(٢) انظر الموافقات ٤ / ١٣٤ . والإحكام في تمييز الأحكام ٧٩ / ٢٤١ والبهجة في شرح التحفة ١ / ٢٠ .

(٣) في « ط » (الهوى) .

النصيحة^(١) . انتهى .

ولا يقال كون المسألة خلافية يبيح لنا التساهل فيها كما يقول ضعفاء العلم^(٢) .

نقل في المعيار عن ابن عبد البر قال : الاختلاف ليس بحجة عند من علمته من فقهاء الأعصار إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله^(٣) . انتهى .

يعني لا يعتبر إلا الراجح بالدليل ويضمحل الطرف الآخر كأنه لم يقل به أحد . وفي جواب أستاذ الشيوخ وعمدة أهل الرسوخ سيدي (إبراهيم)^(٤) الرياحي التونسي للعالم بارع عصره الشيخ أحمد بن أبي الضياف^(٥) . حين سألته عن ذبائح أهل الكتاب قال : لا ينبغي تقوية المرجوح لئلا يتعلق به من كان لا يعرفه ، وعلى تقدير ذكره يذكر وجه ضعفه معه ، كما قالوا قريباً من ذلك في الحديث القاصر عن درجة

(١) انظر الموافقات ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) انظر التمهيد ١ / ١٦٥ . والموافقات ٤ / ١٤١ . والمعيار ١٢ / ١٠ / ٣٩ .

(٣) انظر الموافقات ٤ / ١٥١ . والمعيار ١٢ / ٣٥ .

(٤) في « خ » (بن إبراهيم) .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن الحاج أبي الضياف التونسي ولد سنة ١٢١٩ . وأصبح من أهل الأدب والبلاغة والعلم والبيان ومن كتاب وسفراء الدولة العلية وله باع طويل في الأدب والإنشاء مع سعة الاطلاع وتوفي سنة ١٢٩١ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٩٤ .

الاحتجاج^(١). انتهى. فهنا من لم يُجب (بنفي السدل)^(٢) في المذهب بعد اطمئنان قلبه بذلك فقد غش في النصيحة حيث أفتى بغير ما علّمه الله، وأعز شعائر الدين الصلاة. وقد رأيت في الآستانة في بعض الكتب (رسالة)^(٣) لطيفة نحو ورقة ونصف للشيخ علي القارئ الحنفي^(٤) شكر الله صنعه سماها «شفاء السالك في إرسال مالك». ^(٥) (دافع)^(٦) بها عن إمامنا مالك وأثنى عليه بالتقدم في علم الحديث وآثار السنة حيث سمع من بعض علماء المذاهب الأخرى الاعتراض على الإمام في إرسال اليدين في الصلاة مع صحة أحاديث وضع اليدين.

ولم يرد قط عنه عليه السلام الإرسال فمع هذا قال بكراهة الوضع فكيف الحال. هذا كلام المعترض بحروفه.

قال القارئ: فسألت بعض علماء المالكية عن مأخذ المسألة من الأدلة الحديثية فلم يظهر من أحد منهم جواب يكون على وفق

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «خ» (بنفي السدل في السدل).

(٣) في «ط» (خانات رسالة).

(٤) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القارئ فقيه حنفي ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. له مؤلفات كثيرة منها هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف وتفسير القرآن والأثمار الجنية في أسماء الحنفية وغير ذلك وتوفي سنة ١٠١٤ هـ. انظر خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥ والبدر الطالع ١/ ٤٤٥.

(٥) هذه الرسالة طبعها ونشرها المكتب الإسلامي. بيروت دار عمار. الأردن. عمان. قدم لها وضبط نصها وخرج أحاديثها مشهور حسن سلمان.

(٦) في «خ» (دافعاً).

الصواب. ^(١) ثم كتب القارئ من نفسه ماسنح له في الاعتذار عن الإمام بأنه مجتهد ونحو ذلك. ^(٢) مما يدل (على) ^(٣) أنه لم يطلع على أمهات الفقه المالكي ولم يتتبع أصول المسألة وأطرافها، وإلا فالإمام بريء من القول بالإرسال وابن القاسم كذلك. وكرهية الاعتماد والاستناد على قبض اليدين في الصلاة تشترك فيها جميع المذاهب ^(٤).

فلا اعتراض ساقط من أصله. ومن طالع رسالتنا هذه لا يشذ عنه شيء من متعلقات المسألة - فأهل مكة أدرى بشعابها ^(٥) - على أن الشيخ القارئ مشكور على غيرته لأئمة الدين والأعمال بالنيات. هذا وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه الراسخين أن السدل بدعة، وأن وضع اليدين نحو الصدر في قيام الصلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلا السنية حتى على رواية ابن القاسم إلا إذا لم يقصد به إلا الاعتماد والاستناد فيكره، و (قل) ^(٦) من يقصده حتى لا يكاد يوجد.

(١) شفاء السالك في إرسال مالك ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق ص ٢٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٤) انظر بداية المجتهد ١ / ١٤٠. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨٠ / ١.

(٥) هذا مثل سائر قاله المقر الشهابي ابن فضل الله العمري في التعريف في وصية أمير مكة وأصله: «وأهل مكة أخبر بشعابها» بدل «أدرى» والمعنى واحد. انظر صبح

الأعشى ١ / ٣٥٤.

(٦) في «ط» (قليل).

وبمجموع ما تقدم لا سيما الباب الثاني ^(١) سقط استدلال السادلين بقول المختصر : « وسدل يديه » ^(٢) وقول ابن عاشر ^(٣) : « سدل يد » ^(٤) وغيرهما ^(٥) إذا المراد به إن كان قاصداً الاعتماد والاتكاء على يديه . ولم يبق في المذهب من يقول بالكراهة المطلقة كما كان (يفهمه) ^(٦) بعض الناس . وأيضاً كراهة الاعتماد لا تختص بوضع اليدين . قال خليل : « ولو سقط قادر بزوال عماد ^(٧) بطلت وإلا كره » ^(٨) انتهى .

(١) انظر الباب الثاني في ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) مختصر خليل ص ٣٠ .

(٣) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المنشأ له بعض المؤلفات منها المنظومة المسماة بالمرشد المعين وشرح مورد الظمان في علم رسم القرآن وغير ذلك توفي سنة ١٠٤٠ هـ وله من العمر خمسون سنة . انظر شجرة النور ص ٣٠٠ .

(٤) هذه الجملة وردت في شطر بيت من منظومة ابن عاشر المسماة بالمرشد المعين وفيها يقول :

وقول ربنا لك الحمد عدا من أم والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع سدل يد تكبيرة تكبيرة مع الشروع
انظر الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لابن عاشر وهو المسمى بالشرح الكبير للشيخ ميارة ٢ / ٢ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٤ .

(٦) في « خ » (يفهم) .

(٧) معناه إذا استند القادر على القيام أو الجلوس إلى شيء عمداً أو جهلاً بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها . انظر الخرشي على المختصر ٢٨٦ / ١ . وحاشية الدسوقي ٢٥٨ / ١ .

(٨) مختصر خليل ص ٣١ .

ثم أعتذر في الإطناب لذوي الألباب فسببه توفية حق الفقه من حل كل إشكال يحتمل وروده في المسألة .

وغايته تنبيه أهل مذهبنا لفضيلة هي من حلية الصلاة، يعبد الله بها مراراً في اليوم، ويوقف بها على بساط قربه تعالى، وأكثرهم عنها غافلون وعلى تركها مصرون، ظناً من أكثرهم أن الإمام مالكا لم يقل بها، وهو من تركها بريء. ولا نقص في الفاضل إذا نبهه المفضل بل النقص في الاستنكاف عن الحق والكمال في القبول. ولا يخفى أن هذه الصحائف التي رقمنا لا تخلو من فوائد مدت رواقها على غير المسألة المقصودة وبذلك تستطاب. مع أنني بحمد الله لم أفرغ فيها جميع ما خطر لي مما ينهض بهذه السنة، ولا احتياج إلى المزيد على ما سطرناه والأمركله لله. سئل^(١) الإمام مالك عن الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه فذاك وإلا سكت^(٢). انتهى.

كمل تحريرها لست بقين من شهر رمضان سنة عشرين وثلاثمائة وألف هجرية (١٣٢٠هـ)^(٣).

(١) السائل هو أبو سهل الهيثم بن جميل الأنطاكي البغدادي، حدث عن الإمام مالك وغيره، وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وكان ثقة صاحب سنة وتوفي سنة ٢١٣هـ. انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤٩٠. وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٣ وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥ والموافقات ٤/ ٣٢٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ط».

راجياً من الله (بفضله)^(١) أن يجعلها من العمل الصالح
 (الخالص)^(٢) المقبول، نافعة لعباده، عائدة بالثواب والدعاء لي ولوالدي
 (ولأستاذتي)^(٣) ولشيوخ المفيدين (وسلام على المرسلين)^(٤) والحمد لله
 رب العالمين. انتهى.

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٢) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٣) هكذا في «خ» وهي سقط من «ط» وهي خطأ. والصواب (أستاذتي).

(٤) ما بين القوسين سقط من «خ».

عليه وسلم انما ارسلنا مع من ازال بك امانة الوحي فكيف
 انما انزلنا كلام المعشوق يحيى وفيه فان الفاعل فيما انت
 بعض علماء المالكية على ما خزا المسئلة من الماداة
 الحريضية ولم يكن من احر من جواب يكون على
 وعلى القواب ان كتب الفلرمي نفسه له في الماعتز
 على الامام بانه مجتهد وعود له فيما يرد على انه لم يفتح
 من اعمدات الفقه المالكي ولم ينتفع اصول المسئلة
 واحكامها والامام ما من يد من القول بالارسل واني
 انما من كذا وكذا امانة الاعتماد والاستناد على فخر اليربي
 الصلاة تستلزم قبل جميع المزايب كما عني اني ما فلي على
 امانة ومنى كل شيخ رسالتنا من لا يستلزمه بشيء من
 متعلقات المسئلة فاما من حكمة ادرى بشعابها على ان الشيخ
 الفار منسكور على غيرهم لائمة اليربي والاعمال بالانبات
 هذا وقد تلخص من افعال بغداد المزيب واما كونه الما
 ينبغي ان السبل برعة وان وضع اليربي نحو القر في قيام
 الصلاة في بيضة كانت او نافلة ليس فيه الما السنية عني
 على رواية ابي الفانم الما الم يضر به الما الاعتماد وال
 استدلال فيكم وفلم يفسد حتى لا يكاد يوجد
 ونجم ما تقدم لا سيما الباب الثاني سفيك استدلال
 السبل على يقول المختص ورسول يريه وفول ابي عاتش
 رسول يريه غيرهما ان الما ان كان فامر الاعتماد
 والالتكاد على يريه ولم يبق في المزيب في الكمانية
 المكلفة كما كان يقيم بعض الناس وايضا كرامة
 الاعتماد لا تختص بوضع اليربي فال خليل ولو
 سفيك فادريه والعملاء بطلت والامر ثم تم اعترز
 في الاكاذيب تزو الما الباب فسيبه توفية على الفقه
 في حلا اشكال يحتمل وروى في المسئلة وعلايت
 تنبيه اهل من سبنا العضية منى من حلية الصلاة
 أنموذج من الصفحة قبل الاخرة من المخطوطة

—

كل
 م

يجوز ان لا يعلم ان اية اليوم ويؤخذ بها على ما في
قوله تعالى واكثر من ثمانية عشر يوما في كل شهر
ههنا كون كذا في اكثر من ايام الاعماد والكل لم يقل
بها وهو من ثمانية عشر ولا يخص في العبادات اذ
فيه المبحصول بل التخصيص في الاستنساخ
في التوى والكمال في القبول ولا يخفى ان من
الكتاب في التوى فلا تخلوا في ايام من
رواها في ثمانية عشر المسئلة المقصود في ذلك ان لا يتسبب
مع التوى في الاعماد في جميع ما مضى مما مضى
بهذه السنة ولا احتياج الى التوى على ما مضى
والا من كانه الله يبدل الاعماد على ما مضى
على ما مضى السنة ايجادا في التوى فلا يكتفى في السنة
فان قبلت منه جزاءه فلا اسكت له كمال في سنة
سنة يغني عن سبعة رمضا سنة
عشر في وثلاثمائة والالف طرية
الاجيال من الله ان يجعلها من العمل
الصالح المقبول فلا يعبء لعباده
عامة بل بالتواضع والاعلاء الى
ولو العلى ولا سئل في ولشيوخ
المعبودين والحمد لله رب العالمين

الفهرس

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

البقرة

- ١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾
 ٤٦ ﴿١٥٩﴾
 ٤٦ ١- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا...﴾ ﴿١٦٠﴾
 آل عمران
 ٣- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ
 لِلنَّاسِ...﴾ ﴿١٨٧﴾ ٤٩

النساء

- ٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾
 ٩٣ ﴿٥٩﴾

التوبة

- ٥- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...﴾ ﴿١٢٢﴾ ٤٥

يونس

- ٦- ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
 ٧٤ ﴿٦٢﴾
 ٧٤ ٧- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٦٣﴾ ٧٤

الآية

الصفحة

المؤمنون

- ٨ - ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) ٩٩

النور

- ٩ - ﴿... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ...﴾ ٥٢
- ١٠ - ﴿... وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ٥٣
- ﴿٤٠﴾ ٥٣

الأحزاب

- ١١ - ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ (٥٠) ١٥٠

الزخرف

- ١٢ - ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم
مُقْتَدُونَ﴾ (٢٣) ١٥٢

المرسلات

- ١٢ - ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ .. ٥٦

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- ١- أبسط رداءك فبسطته ٤٨
- ٢- أتدري أي الناس أعلم ؟ ٥١
- ٣- إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ٨٤
- ٤- إذا جلس بين شعبها الأربع ١١٥
- ٥- اقرؤا « يس » على موتاكم ٨٤
- ٦- أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق ١١٦
- ٧- إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ١١٤
- ٨- إنما السيد الله ٧٣
- ٩- الماء من الماء ١١٥
- ١٠- أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ٩٤
- ١١- أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ٨١
- ١٢- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ١٠٧
- ١٣- رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ١٣٩
- ١٤- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٤٨

طرف الحديث	الصفحة
١٥- فوضع يده اليمنى على اليسرى	١٠٥
١٦- قوموا إلى سيدكم	٧٣
١٧- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى	٩٤
١٨- كان ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى	١٠٨
١٩- كآني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيماهم على شمائلهم	١٠٨
٢٠- كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى »	٨٣
٢١- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	٥٢
٢٢- اللهم إني وجهت وجهي للذي فطر السموات	٨٥
٢٣- اللهم فقهه في الدين	٤٥
٢٤- لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه	٩٩
٢٥- مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي	١٠٤
٢٦- من سئل عن علم فكتمه	٤٧
٢٧- من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت	١١٣، ٩٣
٢٨- الوضوء مما مست النار	١١٦
٢٩- ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره	١٣٩
٣٠- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	١٢٢

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٤٧	١- إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق
	٢- إن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما
٥١	وجدتهما
١٠٧	٣- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
٤٧	٤- لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً

* * *

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
١- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي	٨٣
٢- إبراهيم بن عبد القادر الرياحي	١٢٥
٣- إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري	١٢٤
٤- إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي	٦٦
٥- إبراهيم بن موسى الشاطبي	١٤٧
٦- إبراهيم النخعي	١٠٨
٧- أحمد بن إدريس القرافي	٦٤
٨- أحمد بن الحاج بن أبي الضيف	١٥٨
٩- أحمد الدردير	٦٧
١٠- أحمد الرازي المعروف بالخصاص	١١٩
١١- أحمد زروق	٦٣
١٢- أحمد الصاوي	٦٧
١٣- أحمد بن عبد العزيز الهلالي	٧٩
١٤- أحمد بن قاسم القباب	٩٦
١٥- أحمد الونشريسي	١٢٠
١٦- حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري	٧٧

الاسم	الصفحة
١٧- خليل بن إسحاق الجندي	٦٩
١٨- سالم السنهوري	٦٧
١٩- سعيد بن عثمان بن السكن	١٠٣
٢٠- سفيان الثوري	٨١
٢١- سليمان الباجي	١٢٣
٢٢- سهل التستري	٨٩
٢٣- صالح بن محمد العمري الفلاني	١٢٧
٢٤- عبد الباقي الزرقاني	٦٦
٢٥- عبد الرحمن الثعالبي	٤٩
٢٦- عبد الرحمن بن القاسم	٥٥
٢٧- عبد الرحمن بن مل النهدي	١١٣
٢٨- عبد الرحيم بن الحسن الإسني	١٥٣
٢٩- عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون	٨٠
٣٠- عبد الله بن أبي زيد القيرواني	٦٣
٣١- عبد الله بن عبد الحكم	٦٤
٣٢- عبد الله بن عمر البيضاوي	١٧٠
٣٣- عبد الله بن نافع	٦٢
٣٤- عبد الله بن وهب	٨١
٣٥- عبد الله بن يوسف الجويني	١٢٠

الاسم	الصفحة
٣٦- عبد الملك بن حبيب	٦٢
٣٧- عبد الملك بن الماجشون	٥٨
٣٨- عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي ..	١٦١
٣٩- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني	١٣٧
٤٠- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٦٦
٤١- عثمان بن الحاجب	٦٢
٤٢- علي الأجهوري	٦٥
٤٣- علي بن زياد التونسي	٨٦
٤٤- علي بن سعيد الرجراجي	٦٣
٤٥- علي بن سلطان محمد القارئ	١٥٩
٤٦- علي بن عبد السلام التسولي	١٥٧
٤٧- علي العدوي	٦٥
٤٨- علي اللخمي	٥٨
٤٩- عمر القلشاني	٦١
٥٠- عياض بن موسى بن عياض	٥٩
٥١- فرج بن قاسم بن أحمد بن لب	١٥٤
٥٢- الليث بن سعد	١٠٩
٥٣- محمد بن إبراهيم بن عبدوس	٨٧
٥٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٠٦

- ١٤٤ محمد بن أحمد البيضاوي المعروف بالشافعي ٥٥-
- ٥٤ محمد بن أحمد بن رشد الجد ٥٦-
- ٦٠ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ٥٧-
- ٦٤ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ٥٨-
- ٧٧ محمد بن أحمد عlish ٥٩-
- ٧٨ محمد بن أحمد المسناوي ٦٠-
- ٥٧ محمد البناني ٦١-
- ٦٠ محمد التهامي بن المدني بن عبد الله كنون ٦٢-
- ١٢٠ محمد بن جرير الطبري ٦٣-
- ٦٦ محمد بن الحاج ٦٤-
- ٦٧ محمد الخرشني ٦٥-
- ٦٧ محمد الدسوقي ٦٦-
- ٦٠ محمد الرهوني ٦٧-
- ٦١ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج ٦٨-
- ٧٩ محمد عبد الباقي الزرقاني ٦٩-
- ٥٩ محمد بن عبد السلام ٧٠-
- ٥٩ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٧١-
- ٦١ محمد بن عرفة ٧٢-
- ١١٧ محمد بن علي بن دقيق العيد ٧٣-

الاسم	الصفحة
٧٤- محمد المازري.....	١٢٣
٧٥- محمد بن محمد الأمير.....	٦٦
٧٦- محمد بن محمد الغزالي.....	١٢٠
٧٧- محمد المواق.....	٦١
٧٨- محمد بن الوليد الطرطوشي.....	١٢٧
٧٩- محمد بن يوسف السنوسي.....	٩٦
٨٠- محمد بن يوسف الكافي.....	٢٣
٨١- مسكين بن عبدالعزيز المعروف بأشهب.....	٦٢
٨٢- مطرف بن عبدالله.....	٥٨
٨٣- يوسف بن عبدالبر.....	٥١

فهرس التعريفات الفقهية

الصفحة	الكلمة
١٢٤	١- الاستحاضة
٧٠	٢- الاعتماد
٥١	٣- البدعة
٥٧	٤- التأويل
١٢٧	٥- تذكية
١٢٧	٦- الذبح
٦٩	٧- السبدل
٤٩	٨- السنة
١٢٣	٩- الغسل
٩٠	١٠- الفتوى
٤٥	١١- الفقه
٤٦	١٢- القبض
١٤١	١٣- القراض
٤٥	١٤- المذهب
٧٥	١٥- المضحي

فهرس التعريفات اللغوية

الصفحة	الكلمة
٥٢	١ - أسته
٧٢	٢ - تحجر
٧٢	٣ - تخلل
١٢٨	٤ - تدبغ
٨٨	٥ - التشريح
٥٦	٦ - تكفيت
١٢٩	٧ - جحاجة
١٠٠	٨ - خدور
٤٩	٩ - داهن
١٤٠	١٠ - الرسغ
١٢٧	١١ - السباع
١٠١	١٢ - الستور
٨٩	١٣ - الشذوذ
١٠١	١٤ - شميم
٩٢	١٥ - الشوائب
١٠٠	١٦ - عرائس

١٠١		المتضوع	١٧-
١٤٨		المثافنة	١٨-
٩٨		مراسم	١٩-
٥٠		مراغم	٢٠-
٧٢		المظنة	٢١-
١٢٩		نازلة	٢٢-
٩٨		يتشرع	٢٣-
١٤٨		يذهل	٢٤-

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف أبي الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. بيروت.
- ٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية

حلب . ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .

٧- اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر . مخطوط مصور
بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة
النبوية برقم ٩٢٣ .

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن
علي بن محمد الشوكاني .

الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد
ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه
الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ، وثق أصوله وخرج
نصوصه ورقمها وقن مسائله ووضع فهارسه الدكتور / عبد المعطي
أمين قلعجي . دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت .

الطبعة الأولى حلب ١٤٠٤هـ محرم دار الوعي - القاهرة .
وطبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث
الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة تحقيق الأستاذ علي النجدي
ناصر .

١١- أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب

الإمام مالك .

تأليف محمد بن البوصير الملقب ببداه التناغي الحميد الموريتاني
المطبعة الوطنية بأنواكشوط ١٩٧٣ م .

١٢- الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع شرحه
للحموي غمز عيون البصائر للشيخ الإمام السيد أحمد بن محمد
الحموي المصري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي - باكستان .

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين
عبدالرحمن السيوطي .

دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن
نصر البغدادي . مطبعة الإرادة .

١٥- الأصمعيات اختيار الأصمعي أبي سعيد عبدالملك بن قريب بن
عبدالملك .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة
الرابعة، دار المعارف بمصر .

١٦- الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد
للخمي الشاطبي الغرناطي . ضبطه وصححه الأستاذ أحمد
عبدالشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ١٧- الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام تأليف العباس بن إبراهيم، تحقيق عبدالوهاب بن منصور - المطبعة الملكية - الرباط - ١٩٧٦م.
- ١٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان - الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
- ١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة الكيلاني ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ١١١٥ .
- ٢١- الأم ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وبارش تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٢- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للشيخ الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تقديم وتحقيق الدكتور / ذيب ابن مصري بن ناصر القحطاني ، طبعة ١٤٠٩هـ مطابع الرشيد بالمدينة النبوية .
- ٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام الفقيه علاء الدين أبي

- الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد
 الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م . توزيع مكتبة السنة
 المحمدية ومكتبة ابن تيمية القاهرة .
- ٢٤- أوجز المسالك الى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ،
 المكتبة الإمدادية ، مكة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، طبع
 في مطابع الرشيد بالمدينة .
- ٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن
 ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير
 أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
 ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ٢٦- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار،
 تأليف صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني ، تحقيق وتصحيح
 محمد منير الدمشقي الأزهرى، إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم
 الحنفي . ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية .
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي
 بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،
 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٩- بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت -
 لبنان .

- ٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ ، بمطبعة السعادة ، القاهرة .
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق وتقديم الدكتور / عبدالعظيم الديب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة .
- ٣٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن حمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير الموجود بالهامش شرح منه كتابه أقرب المسالك ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م . ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٤- تحرير المقالة في شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن الشيخ محمد القلقشاني ، مخطوطة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم ٦١٤ .
- ٣٥- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ضبط وتحقيق عبد المنعم العاني . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
- ٣٦- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي الطبعة الرابعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية بحيدر آباد ، الدكن - الهند .

٣٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود ،

منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر - طرابلس -

ليبيا ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٣٨- التفريع لأبي القاسم ابن الجلاب ، دراسة وتحقيق د. حسن

الدهماني . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ . دار الغرب

الإسلامي . بيروت . لبنان .

٣٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين

عبدالرحمن بن الحسين العراقي وبذيله المصباح على مقدمة ابن

الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ ، دار الحديث للطباعة

والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بيروت ،

لبنان .

٤٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر

تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن

تيمية .

٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، تحقيق محمد

الفلاح ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، المملكة المغربية ،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- ٤٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٤٣- التيسير على مختصر خليل للسنهوري ، مخطوط بمكتبة الملك عبدالعزيز « المحمودية » برقم ١٣١٤هـ. بالمدينة النبوية .
- ٤٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبدالبر. دار الفكر.
- ٤٥- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.
- ٤٦- جامع المسانيد تأليف أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز مكة .
- ٤٧- جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، تأليف أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط ١٩٧٤م.
- ٤٨- جمع الجوامع مع شرحه المحلى لعبد الوهاب السبكي ، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الطبعة الثانية .
- ٤٩- جواهر الإكليل شرح العلامة في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، - لبنان .
- ٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد

عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي ، تحقيق الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه سنة ١٣٩٨ هـ ، سنة
١٩٧٨ م.

٥١- حاشية الأمير على شرح مجموعته المسماه بضوء الشموع بهامش
حاشية الشيخ حجازي .

٥٢- حاشية ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة الشيخ ابن عاشر المسماه
بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين على مذهب مالك
ابن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٣- حاشية الشيخ حجازي على شرح مجموع الأمير في فقه مذهب
مالك .

٥٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ
محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد
الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ
محمد عlish - دار الفكر .

٥٥- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي
حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م شركة ومكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥٦- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل دار الفكر ،
بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، عن المطبعة

الأميرية ببولاق بمصر ١٣٠٦هـ.

٥٧- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب
الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت - لبنان.

٥٨- حدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، مخطوطة بمكتبة الملك
عبدالعزیز «مجموعة عثمان» رضي الله عنه برقم ٢٦٢ وهي ضمن
مجاميع .

٥٩- الخرشى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي
العدوي، دار الفكر.

٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي، دارصادر -
بيروت.

٦١- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لابن عاشر المسمى
بالشرح الكبير للشيخ ميارة .

٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الدكن الهند ١٣٩٦هـ ،
الطبعة الثانية .

٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٤- الذخيرة للإمام القرافي ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ، ١٣٨١هـ

- ١٩٦١م .

- ٦٥- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٦٦- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - طباعة ونشر وتوزيع - حمص - سورية ، الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٦٧- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار إحياء التراث الإسلامي .
- ٦٨- سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٦٩- سهم الألفاظ في وهم الألفاظ تأليف رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبدالرحمن المعروف بابن الحنبلي ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٠- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ،

- طبعة عن الطبعة الاولى ، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٩هـ.
- ٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧٣- شرح الأجهوري على مختصر خليل مخطوطة بمكتبة الملك عبدالعزيز (المجموعة المحمودية) برقم ١٣٣٠ .
- ٧٤- شرح أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك وهو المسمى بالشرح الصغير لأحمد دردير، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر مصر.
- ٧٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ألفه الإمام شهاب الدين أحمد القرافي حققه طه عبدالرؤوف سعد . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٧٦- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٧٧- شرح الرسالة لأحمد زروق بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم النبوي برقم ٢١٧/٢/٥٩ .
- ٧٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل لمؤلفه عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر - بيروت -

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح الإمام محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٠- شرح السنوسي على صحيح مسلم المسمى بمكمل إكمال الإكمال بذييل شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم لمحمد بن يوسف السنوسي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ .

٨١- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي تحقيق محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية.

٨٢- شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٣- شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تأليف الإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .

٨٤- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عlish ، الناشر مكتبة النجاح . طرابلس . ليبيا .

٨٥- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن

عبدالرحمن الأصفهاني - تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي
النملة - الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة
الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٨٦- -صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، تأليف أحمد بن علي
القلقشندي - شرحه وعلق عليه الدكتور يوسف علي طویل ،
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٧- -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد
الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٨- -صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية
الناشر دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .

٨٩- -صحيح ابن خزيمة ، تأليف أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد
مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .

٩٠- -صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله البخاري الجعفي ، طبعة
بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول ، دار الفكر .

٩١- -صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد
ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير
الشاويش - الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع

- المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩ م.
- ٩٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى - عيسى البابي الحلبي وأولاده وشركاه .
- ٩٣- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، تحقيق عبدالله الجبوري ، دار العلم للطباعة والنشر، الرياض ، ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م.
- ٩٤- طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي، وبيض أصوله ونقحه يوسف المزي، تحقيق محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٩٥- العدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه ، أحمد بن علي سيد المبارك ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٩٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ، العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة ، مدينة الأندلس - الهرم - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، الناشر

- محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٧- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية .
- ٩٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ محمد أحمد عlish ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩٩- فتح القدير للشوكاني ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٠٠- الفصول في الأصول القسم الثاني من أوله الى نهاية باب القياس لأبي بكير أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - رسالة ماجستير تحقيق الطالب ، سميح أحمد خالد أسعد ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ مطبوعة على الإستنسل بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٠١- الفوائد لشمس الدين المعروف بابن القيم الجوزي مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٠٢- فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق د / إحسان عباس - دار صادر - بيروت .
- ١٠٣- الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ١٠٤- القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش .
- ١٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف ابن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، مصطفى هلال - عالم الكتب بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٠٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البيهقي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم ، مصطفى بن

- عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، مكتبة المثنى - بيروت .
- ١١٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تأليف الشيخ ابن فرحون ، دراسة وتحقيق حمزه أبو فارس ، د . عبدالسلام الشريف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ١١١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت .
- ١١٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار الفكر ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ١١٤- المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام النووي . حققه وأكماله محمد نجيب المطيعي الناشر مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .
- ١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب ابن قاسم تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطابع دار العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١١٦- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد الرازي دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة

الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٧- المحلى لابن حزم ، صححه حسن زيدان طلبة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

١١٨- المختارات الجلييلة من المسائل الفقهية ، تأليف الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ، ويليه المناظرات الفقهية للمؤلف أيضاً ، قام بمراجعته وتصحيحه الأستاذ فتحي أمين غريب من علماء الأزهر ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

١١٩- مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي في فقه الإمام مالك بن أنس ، صححه وعلق عليه ووضع ترجمته العلامة خليل الشيخ أحمد نصر- الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٠- مختصر ابن عرفة في الفقه ، مخطوط بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية (مجموعة عثمان) رضي الله عنه ، الرقم الخاص ٧٩٩ .

١٢١- المدخل لابن الحاج ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م ، بيروت - لبنان .

١٢٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت - طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ لصاحبها محمد اسماعيل .

- ١٢٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، الناشر المطبوعات الاسلامية حلب - محمد أمين دمج بيروت - لبنان .
- ١٢٤- المستصفى من علم الاصول للامام أبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- ١٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٢٦- مشكاة المصابيح لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ، الناشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية - بنارس - الهند .
- ١٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٢٨- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، المجلس العلمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
- ١٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار - تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي - الهند ، واعتنى بتحقيقه وطبعه

- ونشره مختار أحمد الندوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٣٠- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ١٣١- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديث حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣٢- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور / محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٣٣- المغني لابن قدامة - تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م هجر للطباعة والتوزيع والإعلان - إمبابة - القاهرة .
- ١٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م . ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- ١٣٥- المنتخب في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق عبد المعز بن عبدالعزيز جرير - قسم الرسائل بمكتبة جامعة الإمام المركزية.
- ١٣٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ١٣٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحرير وتخريج عبدالله دراز وضبط وترقيم ووضع تراجم محمد عبدالله دراز ، الناشر دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.
- ١٣٨- موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة العاشرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار النفائس - بيروت .
- ١٣٩- الميزان الكبرى ، تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٤٠- نشر البنود على مراقبي السعود ، تأليف عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب .
- ١٤١- نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب

- مالك ، تأليف العلامة المدقق الشيخ محمد بن يوسف الشهير
بالكافي التونسي ، مطبعة الأمة .
- ١٤٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله
ابن عمر البيضاوي تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن
الشافعي - عالم الكتب .
- ١٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزه الشهير بالشافعي الصغير ، مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، مخطوط بقسم
المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم
٧٢٦١ .
- ١٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل
باشا البغدادي ، استنبول سنة ١٩٥١م ، منشورات مكتبة المثنى ،
بغداد .
- ١٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان حققه د /إحسان
عباس ، دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس موضوعات القسم الدراسي

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
أسباب الاختيار.....	٩
خطة البحث.....	١١
المبحث الأول : في حياة المؤلف	١٥
المطلب الأول : اسمه ومولده.....	١٦
المطلب الثاني : مكانته العلمية.....	١٧
المطلب الثالث : مؤلفاته	١٨
المطلب الرابع : وظائفه.....	١٩
المطلب الخامس : عقيدته ووفاته.....	٢٠
المبحث الثاني : في التعريف بالكتاب	
ومنهج المؤلف فيه ومصادره ووصف نسخه.....	٢١
المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٢٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته	٢٥
المطلب الثالث : سبب تأليفه	٢٨
المطلب الرابع : مصادره	٢٩
المطلب الخامس : وصف النسخ	٣٠
القسم التحقيقي :	
المبحث الأول : في منهجي في التحقيق	٣٥
المبحث الثاني : في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق	٣٩
ثانياً : فهرس موضوعات الكتاب	
المقدمة	٤٥
الباب الأول : في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم في ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل	٥٧
الباب الثاني : في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة ..	٦٩
الباب الثالث : في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة	

- ٩٣ بعد روايتهم لها فقها
- ١١٣ الباب الرابع : في اتفاق جميع شرائع الأنبياء على سنية ذلك .
- الباب الخامس : في أن القول المشهور لا ينحصر في رواية ابن
- ١٢٣ القاسم في المدونة
- ١٣٣ الباب السادس : في الفرق بين المشهور والراجح الأصح
- ١٣٧ الباب السابع : في محل اليدين عند الوضع
- الباب الثامن : في تكميل يطمئن به قلب طالب الحق ويشفي
- ١٤٣ له الغليل
- ١٤٧ الباب التاسع : في عذر الأفاضل الذين كانوا قائلين بالسدل ..
- ١٥٧ الباب العاشر: في عدم جواز الإفتاء بالسدل

فهرس الفهارس

١٦٩	 أولاً : فهرس الآيات
١٧١	 ثانياً : فهرس الأحاديث
١٧٣	 ثالثاً : فهرس الآثار
١٧٤	 رابعاً : فهرس الأعلام
١٧٩	 خامساً : فهرس التعريفات الفقهية
١٨٠	 سادساً : فهرس التعريفات اللغوية
١٨٢	 سابعاً : فهرس المصادر والمراجع
٢٠٥	 ثامناً : فهرس الموضوعات